

القِرْئَةُ مَنْزَلَةٌ عَنِ الْأَصْوَلَيْنَ

وأثرها في القواعد الأصولية

تألّف
محمد راغب



مطبوعات المكتبة القرآنية


مكتبة القراء الثقافية

بۆدابەراندنی جۆرمەها کتێب: سەرداش: (مەندى إقرا الثقافى)

لەحمىل انواع الکتب راجع: (مەندى إقرا الثقافى)

پەزىي دانلود کتابیەنی مەختلىق مراجعة: (مەندى إقرا الثقافى)

www.Iqra.ahlamontada.com



www.Iqra.ahlamontada.com

لەكتېب (کوردى . عربى . فارسى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتهاء بأواه الطيف


مُوَسَّعَةُ الرِّسَالَةِ نَاشرُونَ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحفُوظَةٌ لِلناشِرِ

الطبعَةُ الأولى

م ٢٠١٠ - ١٤٣١

ISBN 9953-32-427-1



9 789953 324272

حقوق الطبع محفوظة © م ٢٠١٠ لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو كتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح بالتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

①

Damascus - Syria
Tel: (963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722

P.O.Box: 417460

Bab Al-Zebeidi

www.resalah.com

resalah@resalah.com

Web site:

<http://www.resalah.com>

القرآن في عباداته أصوليين

وأثرها في القواعد الأصولية

تأليف

محمد راجحي

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

مؤسسة الرساله ناشرون



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولـي كل نعمة، وصلـة وسلامـاً على من به تـكشف الغـمة، وعلـى الله وصـحبـه وورـثـه وكلـ من سـارـ على نـهجـه من هـذـه الأـمـةـ.

وبـعـدـ:

فقد قال الشـيخ العـلامـة تقـي الدـين ابن دـقيق العـيد^(١) رـحـمه اللهـ:

«علم الأصول هو الذي يقضي ولا يقضى عليه»^(٢).

والحق أني لم أجـدـ فيما وقـفتـ عـلـيـ خـيراـ من هـذـه الشـاهـادـةـ من هـذـا العـالـمـ المتـضـلـعـ من عـلـومـ الشـرـيعـةـ، ليـظـهـرـ بـهـ شـرـفـ عـلـمـ أـصـولـ الفـقـهـ، وـفـضـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـعـلـومـ، وـماـ يـقـدـمـهـ لـمـارـسيـهـ وـمـحاـولـيـهـ مـنـ مـكـنـةـ وـاقـتـارـ فـيـ سـائـرـ الـفـنـونـ.

فعـلـمـ أـصـولـ الفـقـهـ، بما يـقـدـمـهـ مـنـ قـوـاعـدـ كـلـيـةـ، وـمـنـاهـجـ لـلـبـحـثـ وـالـنـظـرـ، يـسـتـحقـ بـالـفـعـلـ أنـ يـكـونـ قـاضـيـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـعـلـومـ، فـبـهـ تـفـهـمـ، وـبـهـ تـحـكـمـ، وـبـهـ تـسـتـخـرـ كـنـوزـ لـأـلـهـاـ منـ لـجـجـهاـ التـيـ لـاـ سـاحـلـ لـهـاـ، وـلـاـ آخـرـ لـعـجـائـبـهاـ.

فـكـانـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـحـقـ مـاـ قـدـمـهـ الإـسـلـامـ لـلـحـضـارـةـ الإـسـلـانـيـةـ فـيـ مـجـالـ طـرـقـ التـفـكـيرـ، وـمـنـاهـجـ الـبـحـثـ وـتـفـسـيرـ التـصـوـصـ.

وـإـنـ كـانـ مـنـطـقـ الإـغـرـيقـ الصـورـيـ قدـ أـتـيـ عـلـيـهـ حـينـ مـنـ الـدـهـرـ مـلـاـ الدـنـيـاـ وـشـغـلـ النـاسـ

(١) هو محمد بن علي بن وهب، تقـيـ الدـينـ، القـشـيريـ، أبو الفـتحـ المـنـفلـوـطيـ المـصـرـيـ المـالـكـيـ ثـمـ الشـافـعـيـ، اشتـهـرـ بـالـتـقـوـىـ حتـىـ سـمـيـ تقـيـ الدـينـ، وـكـانـ زـاهـداـ عـارـفـاـ بـالـمـذـهـبـيـنـ المـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ، مـتـقـنـاـ لـأـصـولـ الـذـينـ وـالـفـقـهـ وـالـتـحـوـيـ وـالـلـغـةـ، لـهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـةـ، مـنـهـ: «الـإـلـمـامـ بـأـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ» وـشـرـحـهـ «الـإـلـمـامـ»، وـ«شـرـحـ الـعـمـدةـ»، وـ«الـاقـتـراـحـ» فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ، وـلـيـ قـضـاءـ الـتـيـارـ الـعـصـرـيـةـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٧٠٢ـمـ).

انظر «طبقات الشـافـعـيـةـ» للـسـبـكـيـ: (٢٠٧/٩)، وـ«الـذـرـرـ الـكـامـنـةـ»: (٤/٢١٠).

(٢) «الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ» للـزـركـشـيـ: (١/٨).

بقواعد هي إلى العمق أقرب منها إلى الإنتاج، فلا غُرَّ أن يكون لمنطق المسلمين - الذي هو علم الأصول - هذا المقام السامي، والمنزلة المقدمة بين سائر العلوم، وهو بهذه المثابة التي ذكرنا.

ولِمَا شرفني الله تعالى، بوضع القدم على أول طريق القوم، وصرت أحسب على شدائدتهم ومتابعيهم، وبدأت أقلب مفاتحه، وأجيل النظر مشارقه ومقاربه، هداني الله سبحانه وتعالى - وهو الموفق لكل خير - إلى التوقف عند اصطلاح من اصطلاحات هذا العلم الشريف، يكثر تداوله على ألسنة الأصوليين، وتنشر مسائله في مصنفاتهم، من غير أن يفردوها بتأليف أو يخصوها بتعريف، وذلك الاصطلاح هو (القرينة) في العرف الأصولي، فانشرح صدرى إلى خدمة هذا الاصطلاح، ببيان مقصود الأصوليين منه، وطريقة تعاطيهم معه، وكيفية توظيفه في الاستبطاط وتوليد الأحكام.

أهمية الموضوع:

تلعب القرينة في سياق العملية الاجتهادية، دوراً هاماً وحاسماً في خدمة التصوّص محلّ الاجتهاد، سواء من حيث بيان درجة ثبوتها، أو من حيث استفراغ معانيها ومراميها، والوصول إلى أغراض قائلتها.

فالأصولي - إذ يحاكم النص ويبذل فيه وسعه - يعتمد - في جملة ما يعتمد - على أدوات ووسائل وموجّهات، أشبه ما تكون بالحيثيات والقرائن التي يعتمدها القاضي إذ يحكم في دعوى من الدّعاوى المعروضة عليه، ولذلك أن تتخيل، كم تكون تلك القرائن مفيدة للأصولي في الوصول إلى مقصود النص، عندما تخيل كم تكون تلك الحيثيات مفيدة للقاضي في الوصول إلى الحق، لاسيما عندما تعوز البينات.

ومع أنّ القرينة لا تدلّ على المراد بشكل صريح و مباشر، غير أنها من الأهمية بمكان عظيم، حيث إنّها قد توجه فهم النص توجيهها معاييرًا تماماً لما يفيده ظاهره، فيما لو ألغى اعتبار القرينة.

هذا، وقد قال الإمام الغزالى رحمه الله مبيناً أهمية القرائن، وكثرة الحاجة إليها :

«كل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فتعين فيه القرآن»^(١).

وهكذا، فإن الناظر في كتب الأصول لا يكاد يجد مبحثاً من مباحثهم يخلو من ذكر لهذا الاصطلاح، بل إنه مما تطبع به كتب تفسير القرآن وشروح الحديث، وكتب اللغة، مما ينبع على أهميته أيماناً تبيه.

فتحصل لدينا من أسباب أهمية الموضوع - ومن ثم - اختياره مادة لبحثي ما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

- ١- ارتباط هذا الموضوع بمعظم مسائل أصول الفقه، وكثرة التعرض له في أبواب المصنفات الأصولية.
- ٢- كثرة ما يترتب على الاختلاف في القرائن من اختلاف في الفروع الفقهية.
- ٣- دور القرآن المهم في تفسير التصوص عموماً، والتصوص الشرعية خصوصاً.
- ٤- عدم إفراد هذا الموضوع بتصنيف خاص، إلا أن يرد لماماً في بعض المباحث الفرعية.

فهذه أهم مبررات اختيار الموضوع.

مقاصد البحث:

نص غير واحد من أهل العلم بالأصول واللغة، على أن القرآن مما لا يمكن أن يدخل تحت الضبط، ولا أن يحيط به الحصر، وذلك لأنها مما يتاثر بأحاديث الأفهام، وتفاوت الأذواق، واختلاف الملوكات، وهذا ما أحسب أن البحث سيكشف عنه إن شاء الله تعالى.

ومن ثم، فليس من مقصودي في هذا البحث المتواضع، الإحاطة بكل ما يتعلق بالقرائن من مسائل أصول الفقه، فلا أزعم أنني استخلصت كل مسائل القرائن من المباحث الأصولية حتى لم تفتني منه شاذة ولا فاذهة، ولا أزعم أنني أحصيت أفراد

(١) «المصنف»: (١٨٦/١).

القرائن، واستوّعت آثارها، ولا استخلصت كلّ القواعد المعينة على استخراجها، فكلّ هذا مما تضيق به حدود هذا البحث المختصر.

ولأنّما غرضي إلقاء الضوء على هذا العنصر الهام والمؤثر، من عناصر الاجتهاد وتفسير النصوص، بحيث أبين المراد منه حيث ورد في اللسان الأصولي، وألمم أشاته، وأجمع متفرقاته، وأسهل التعاطي معه، وأكشف -ما أمكنني ذلك- عن القواعد التي تحكمه، وأضرب الأمثل له، وأبين ما يترتب على الاختلاف فيه من اختلاف في الفروع، حتى أصل إلى ما يشبه النظرية التي تحكم هذا الموضوع بخطوطه العريضة، لا بتفصيلاته الدقيقة، لافتًا النظر إلى أهميته، مؤكداً على ضرورة استحضاره في كلّ مرّة يتعامل فيها مع نصّ من النصوص الشرعية.

منهج البحث:

روعي في منهج البحث النقاط الآتية:

- ١- تحرير كلّ ما ورد من الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية، وعند تحرير الأحاديث ألتزم بذكر المصادر الأصلية، وأكتفي بالتّحرير من الصّحيحين عند وجود الحديث فيما أو في أحدهما مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»، وإلا فأذكّر بقية الكتب الستة و«مسند الإمام أحمد»، وإنما أضيف «مسند أحمد» مع هذه الكتب بسبب أنّ المؤسسة قد قامت بتحقيقه تحقيقاً علمياً استقصت فيه طرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق الحديث المستشهد به، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «المسند»، فإن لم يكن في الكتب الستة ولا المسند فأذكّر بقية المصادر الأخرى وما كان مطبوعاً من هذه المصادر في مؤسسة الرسالة هو المعتمد عند العزو.

- ٢- الترجمة لكلّ ما ورد ذكره من الأعلام في البحث، إلا من كان من الشهرة بحيث تكون ترجمته إطناباً في غير محله، كالخلفاء الأربع، وأئمة المذاهب الأربع وأشياهم في الشهرة.

- ٣- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة دون واسطة، إلا عند تعذر ذلك لفقد الأصل، فعند ذلك أتوسل بكتاب من الكتب المعتمدة التي ذكر فيها ذلك النص، فأعزوه إليه، وقد وقع هذا لي مرات قليلة جدًا مع بعض الكتب التي لم أثر عليها في المطبوع.
- ٤- المرور السريع على المباحث النظرية التي ليس تحتها أثر عملي، وذلك حذرًا من الإغراق في المباحث العقلية التي هي بالمنطق أصل الصق منها بعلم أصول الفقه، إذ الشمرة الأهم لعلم أصول الفقه هو استنباط الأحكام للوصول لمقصود الشارع بما يجعل العبد في محل الطاعة والامتثال لأمر الخالق سبحانه، دون الملاحة الفكرية، والرياضية العقلية.
- ٥- الاختصار عند التعرض لأدلة أصحاب المذاهب في المسائل المذكورة في البحث، وذلك أن الأصوليين كثيراً ما يطيلون النفس في الاحتجاج لمذاهبيهم بالأدلة، والاعتراض على أدلة الخصوم، والإجابة عن اعترافاتهم، وهكذا... فرأيت الاختصار في ذلك كله على ذكر أهم المذاهب في المسألة، وأقوى ما استدل به لها، مع ذكر أهم الاعترافات إن كانت مفيدة في الترجيح بين الأقوال، وذلك أن استيعاب الأدلة وما يتعلق بها، يذهب بقدر كبير من هذا البحث المختصر فيما هو ليس من مقاصده.
- ٦- الإكثار من الأمثلة التطبيقية على ما ذكره من المسائل، وأنحرى في هذه الأمثلة الشروط الآتية:
- أ- أن تكون من نصوص الكتاب والسنة على الأغلب.
 - ب- أن لا يتكرر المثال في مكان آخر من البحث ما وسعني ذلك، بل أن نوع في الأمثلة عند الحاجة إلى التعرض إلى أصل المسألة في أكثر من موضع من البحث، وذلك لأن الإكثار من التطبيقات الفروعية يجذب مباحث أصول الفقه إلى الجانب العملي، ويعين على تمية الملكة الأصولية عند الباحث والقارئ.

ج - عدم التمثيل بمسائل الرق مهما وجد من المسائل الأخرى ما يغنى ، فلم أذكر شيئاً من ذلك إلا في موضع واحد نقلت فيه عن السبكي رحمة الله في إيهاجه ، ولا يخفى أن الإعراض عن هذه المسائل أليق بثقافة القرن الخامس عشر الهجري ، حيث تبدو هذه المسائل في غاية البعد والغرابة عنه.

وآخرًا:

أخلص لما بدأت به من شكر المولى سبحانه وتعالى، والاعتذار إليه بجهد المقل
الذي قدمته في بحثي هذا، لعله سبحانه أن يبارك بقليلي فيجعل منه كثيراً طيباً مقبولاً.
وبعد شكره سبحانه، فالشكر لأستاذي د. حمزة حمزة الذي أشرف على هذا البحث،
فكان أباً له وكافلاً، فجزاه الله عنّي وعن المسلمين خيراً، وصلّى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



الباب الأول

تصور القرينة عند الأصوليين

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى القرينة ولحمة تاريخية عن أهميتها.

الفصل الثاني: الملامح العامة للقرينة عند الأصوليين.

الفصل الثالث: بعض أنواع القرائن المعروفة عند الأصوليين.

الفصل الأول

معنى القرينة ولمحة تاريخية عن أهميتها

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى القرينة.

المبحث الثاني: التعريف باصطلاحات تتصل بمصطلح القرينة.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن أهمية القرائن ودورها في الاجتهاد.

المبحث الأول

معنى القرينة

المطلب الأول: القرينة لغة

القرينة في اللغة فَعِيلَة بمعنى مفاعة، وهي مذكر قرين، من الاقتران، وهو التلازم والتصاحب؛ يقولون:

قارن الشيءَ الشيءَ: أي صاحبه ولازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فَقَسَطٌ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكُنْ أَشَيْطَلُنُ لَهُ فَرِينَا فَسَاهَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، أي مصاحباً وملازماً.

ولذلك يقال للصاحب قرين، وللحزوجة قرينة؛ لأنها تلازم زوجها وتصاحبه، ويقال لنفس الإنسان قرينة؛ لأنها تلازم حياته. ويقولون:

قرن الشيءَ بالشيءِ، أو قرنه إليه: أي شدّه ووصله إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبِّى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّبِينَ فِي الْأَمْضَادِ﴾ [إبراهيم: ٤٩]، أي مربوط بعضهم ببعض بالقيود والسلسل.

ولذلك يقال للثاقبة تُشَدُّ إلى أخرى: قرينة^(١).

وحاصل ذلك أنَّ معنى القرينة لغة يدور كله حول التلازم والتصاحب والارتباط.

(١) انظر «الصحاح»: (٦/٢١٨٢)، و«السان العرب»، مادة (قرن): (١٣/٣٣٦).

المطلب الثاني: القرينة اصطلاحاً

بالرغم من كثرة دوران لفظ القرينة على ألسنة العلماء، وفي المدونات الأصولية والفقهية وسواها، إلا أننا لا نكاد نقف في ثنايا ذلك كله على حد معرفة، يُرجع إليه كتعريف اصطلاحي للقرينة.

ولعل مرد ذلك إلى وضوح هذا اللّفظ، وتبادر المراد منه إلى الذهن اعتماداً على معناه اللغوي فقط دون حاجة إلى الالتزام بحدود تعريفية صارمة.

وهكذا فإننا لا نجد في مباحث الأصوليين ولا سواهم، ما هو مختص بتفصيل هذا الاصطلاح، وما يتعلق به من مسائل، كما كنا أشرنا من قبل.

وللجرجاني^(١) رحمة الله تعريف للقرينة قال فيه:

«أمر يشير إلى المطلوب»^(٢).

وللکھوی^(٣) رحمة الله آخر قال فيه:

«ما يوضع عن المراد لا بالوضع»^(٤).

ولكن هذين التعريفين للقرينة يدخل فيما كلّ قرينة، إذ جرى فيما أصحابهما على عادة أئمّة اللغة والمنطق في الحدود بذكر ماهية المعرف بأوجز عبارة.

غير أنّ هذا الحدّ للقرينة لا يكشف لنا عما نحن بصدده من بيان الإطلاقات المختلفة

(١) الشريف الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، ولد عام (٧٤هـ)، كان فيلسوفاً لغوياً نظاراً، من مؤلفاته: «التعريفات» و«الكبرى والصغرى» و«الفنون» في المنطق، و«الحواشي على المطول» في المعاني والبيان، توفي عام (٨١٦هـ).

انظر «الضوء الالمعم»: (٥/٣٢٨)، و«القواعد البهية» ص ١٢٥.

(٢) «التعريفات» ص ٢٢٣.

(٣) الكھوی هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القربي الحنفي، ولد قضاء (كتمة) بتركيا، من مؤلفاته: «الكلیيات» في اللغة، وكتب أخرى بالتركية، توفي عام (١٠٩٤هـ).

انظر «إيضاح المکتون»: (٣٨٠/٢)، و«الأعلام»: (٣٨/٢).

(٤) «الكلیيات» ص ٧٣٧.

للقرينة بحسب اللسان الذي تجري عليه، والفن الذي توظف فيه، ولا يميز بين أنواع مختلفة للقرينة وإطلاقات مختلفة لها كما هو واقع الحال.

فالقرينة تجري على ألسنة البليانيين والبلغيين فيقصدون بها معنى، وتجري على ألسنة الفقهاء والقانونيين فيقصدون بها آخر، وتجري على ألسنة الأصوليين فيقصدون بها ثالثاً، وهذه المعانى والإطلاقات للقرينة، وإن كان يجمعها حد منطقى واحد كالذى ذكره الجرجانى أو الكفوى، غير أن لكل إطلاق خصائص مميزة سكت عنها التعریفان جرياً على عادة القدماء في طلب الإيجاز، «والحدود تصان عن الحشو والتتطويل»^(١). وسنحاول التعرض لهذه المعانى فيما يأتي:

أولاً: القرينة عند البليانيين:

تطلق القرينة عند البليانيين والبلغيين على معنيين:

- ١- ما يذكره المتكلّم لإخراج لفظ ما عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي^(٢).
- ٢- الفاصل الذي يتواطأ مع سواه من الفواصل، على حرف واحد في الكلام المتنثر، ويقال لها أيضاً: سجعة، ويسمى هذا الأسلوب في استخدام القرائن تقفية وسجعياً^(٣).

ثانياً: القرينة عند المناطقة:

القرينة في اصطلاح المناطقة هي إحدى صور القياس الحتمي، التي تخرج عن تأليف المقدمة الصغرى مع الكبرى، بحسب الإيجاب والسلب والكلية والجزئية، وتسمى أيضاً ضرباً واقتراناً^(٤).

ثالثاً: القرينة عند الفقهاء:

إن عدم إفراد القرائن بالبحث والتصنيف في المدونات الفقهية، وبقاء هذا المصطلح

(١) «نهاية السول» للإسنوی: (٥٣/١).

(٢) انظر «الإشارات والتبيهات في علم البلاغة» للجرجاني ص ٢٠٦.

(٣) انظر «صحيح الأعشى»: (٣٠٢/٢).

(٤) انظر «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهاوني: (١٢٢٨/٥).

متناهراً في أبواب الفقه، دون أن يجمع موضوعه مبحث واحد، ولا نظرية شاملة، بالرغم من إطباق الفقهاء على اعتباره، والعمل بمقتضاه، لفت عدداً من المُخذلين إلى هذا الموضوع، فكان محلأً لبحثهم^(١)، واجتمع لنا بأبحاثهم مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للقرينة، كلها تحاول أن تكشف لنا عن خصائص القرينة في لسان الفقهاء وأصطلاحهم.

فمن هذه التعريفات:

- ١ـ «الأمارة التي نصّ عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال»^(٢). وهذا التعريف للشيخ فتح الله زيد.
 - ٢ـ «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه»^(٣). وهذا التعريف للأستاذ الشيخ مصطفى الررقا رحمة الله.
 - ٣ـ «أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين»^(٤). وهذا التعريف للدكتور جنيد الديريشوي.
- فالقرينة بذلك قسيمة للبيانات في وسائل الإثبات، أو بتعبير الفقهاء: «الحجاج التي يقضي بها الحكم»^(٥).

غير أنَّ البيانات وسيلة إثبات مباشرة، جعل لها الشارع قوَّة اليقين في الدلالة على الحق، وذلك كالأقرار والشهادة واليمين، أمَّا القرائن فهي وسيلة إثبات غير مباشرة،

(١) ومن هذه الأبحاث: «حجية القرائن في الشريعة الإسلامية» لعدنان عزرايزه، و«القضاء بقرائن الأحوال» لمحمد الديريشوي، و«الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي» لإبراهيم الفائز، فضلاً عن «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» لمحمد الزحيلي.

(٢) «حجية القرائن» لفتح الله زيد ص.٨.

(٣) «المدخل الفقهي العام»: (٢/٩١٨).

(٤) «القضاء بقرائن الأحوال» ص.٢٠.

(٥) «الفرق بين القرافي»: (٤/٨٣).

يستبطها الفقيه والقاضي، أو ينصل عليها الشارع فتفيد ظناً قوياً أو ضعيفاً بحسب نوعها^(١). فمن القرائن التي نص عليها الشّرع: (الفراش)، كقرينة في إثبات النسب، وهو ما يؤخذ من قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

ومن ذلك: (سكوت البكر)، كقرينة على رضاها وإنذها بالزّواج، وهو ما يؤخذ من قوله عليه السلام: «إذنها صُمَّانَهَا»^(٣).

ومن القرائن التي يستبطها الفقيه أو القاضي: (اللَّوث)^(٤)، كقرينة موجبة للقسامة أو للقصاص عند فريق من أهل العلم.

ومن هذا النوع أيضاً: وضع اليد على العين، فهو قرينة على ملكية صاحب اليد لها. ومنه وجود رائحة الخمر، أو استقاءته من الإنسان، فإنه قرينة على أن ذلك الإنسان قد شرب الخمر، وغير ذلك من الأمثلة كثير^(٥).

فمهما وجدت البيانات المرضية بين يدي القاضي أو الفقيه، لم يعدل عنها إلى سواها، بل عمل بمقتضاهما، مكتفياً بما فيها من يقين واستقلال في إثبات الحق. فإذا فقدت مثل هذه البيانات، أو اختفى شرط من شروط اعتبارها، أو كانت متعارضة فيما بينها، لجأ القاضي حينئذ إلى القرائن، كوسيلة إثبات احتياطية، ليستبط الحق منها بطريق غير مباشر^(٦).

(١) انظر «وسائل الإثبات» للزحيلي: (٤٩٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢١٨، ومسلم: ٣٦١٣، وأحمد: ٢٤٩٧٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٩٧١، وبنحوه مسلم: ٣٤٧٥، وأحمد: ٢٤١٨٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) اللوث: قرينة لفظية أو حالية تدلّ على صدق المدعى، كأن يوجد قتيلاً في محلّة المدعى عليه، أو يكون بينه وبين المدعى عليه عداوة، ونحو ذلك من المعاني. انظر «روضۃ الطالبین» للتلوی: (١٠/١٠).

(٥) انظر «وسائل الإثبات»: (٤٩٩/٢ وما بعدها).

(٦) انظر «وسائل الإثبات»: (٥١٩/٢ وما بعدها).

وهكذا فإنه يلاحظ أنّ المصدر الذي تستنبط منه القرائن عند الفقهاء، والحقل الذي تؤثّر فيه كشفاً وإبانته لوجه الحقّ فيه، هو الواقع الماديّة، وتصرات الإنسان وأحواله، ومن هنا صلة القربى الوثيقة، ووجه التشابه بين القرينة في الاصطلاح الفقهي، والقرينة في الاصطلاح القانوني المعاصر.

رابعاً: القرينة في الاصطلاح الأصولي:

ذُكرت سابقاً أنّه بالرغم من كثرة استخدام الأصوليين لمصطلح القرينة في مباحثهم، فإنّهم - وبحسب ما انتهى إليه بحثي وفتيشي - لم يحدّوه بعد جامع مانع، على طريقتهم في تحديد الاصطلاحات وبيان المراد منها بدقة.

ولذلك كان لزاماً علىّ أن أختار للقرينة بمعناها الأصولي - الذي هو محلّ بحثي - تعريفاً أحسب أنه يعينني على تحرير محلّ البحث، وبيان المراد من هذا المصطلح حيث ورد في سياقات الدرس الأصولي، معتمداً في ذلك على ما فهمته من قصد الأصوليين ومراميهم من عدد كبير من الصور والفروع، التي اشتملت على ذكر للقرينة في سياق البحث الأصولي، وستكون هذه الصور والفروع مادة لبحثي في الفصول القادمة.

والتعريف الذي اخترته للقرينة هو:

ما يشير إلى درجة ثبوت النّص الشرعي، أو إلى المعنى المراد من ذلك النّص، من غير أن يكون مستقلاً في ذلك المعنى.

ملاحظات على التعريف:

١- قولى : (ما) اسم موصول بمعنى الذي، وهو من الفاظ العموم، ومن ثمَّ فيدخل فيه كل ما يشير إلى المراد سواء كان هذا المشير لفظاً أو معنى، سواء كان اللّفظ جزءاً من النّص محل الاستنباط، أو خارجاً عنه، سواء كان المعنى متعلقاً بالكلام أو المتكلّم.

٢- قولى : (يشير) : معناه يومئ، ويقال: شَوَّرَ إِلَيْهِ، أي: أَوْمَأَ، كأشار، ويكون ذلك بالكفت والعين والمحاجب وغيرها^(١).

(١) انظر «القاموس المحيط» للفيروزابادي، مادة (شور): (٩٢/٢).

وعلى هذا فكلمة (يشير) تعطي القرينة معنى الظنية، وعدم المباشرة، وعدم الانضباط في الدلالة على المعنى، شأنها في ذلك شأن الإشارات والإيماءات.

وهذا هو ما لاحظه الأصوليون في إطلاقهم اسم إشارة النص على ما كان لازماً للفظ، غير مقصود له، وغير ظاهر من كل وجه^(١).

يقول الإمام الغزالى^(٢) رحمة الله عند كلامه عن الإشارة:

«فكمًا أن المتكلّم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه، ما لا يدلّ عليه نفس اللّفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللّفظ ما لم يقصد به، ويُتّبّع إليه»^(٣).

٣- قولى : (درجة ثبوت النص) : أعني به تحقيق نسبة النص، أو الخبر الشرعي إلى قائله، وبيان ثبوته من عدمه، ومدى صلاحته للاحتجاج، فإنّ أول خطوة على طريق الاستدلال بالنص ، هي التأكيد من ثبوته، ومن ثمّ كان ثبوت الخبر مبحثاً من مباحث أصول الفقه التي تتأثر بالقرائن تأثراً بالغاً.

يقول إمام الحرمين الجويني^(٤) رحمة الله:

«لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود، وعدد معدود،

(١) انظر «أصول الترخيسي»: (١/٢٤٩)، وأصول فخر الإسلام البزدوي: (٢/٣٩٤).

(٢) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى، أبو حامد، الملقب بحجّة الإسلام، قال ابن السبكي: «جامع أشتات العلوم، والمبىز في المنشوق منها والمفهوم، صاحب التصانيف المفيدة، كـ: «المستصفى» و«المنخول» في علم الأصول، و«ال وسيط» و«الوجيز» و«البسيط» في الفقه، و«إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«معيار العلم» وغيرها. توفي في طوس سنة (٥٠٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي: (٦/١٩١ وما بعدها).

(٣) «المستصفى»: (٢/١٩٢).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعى، أبو المعالى، ضياء الدين، المعروف ببابا الحرمين، قال ابن خلkan: «أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی على الإطلاق»، من تصانیفه: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الإرشاد» في أصول الدين، و«غياث الأم» في الأحكام السلطانية، توفى (٤٧٨هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي: (٥/١٦٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan: (٢/٣٤١).

ولكن إذا ثبتت القراءة الصدق، ثبت العلم به ^(١).

ويقول الغزالي رحمة الله:

« مجرد القراءة قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القراءة إلى الأخبار، فيقوم بعض القراءة مقام بعض العدد من المخبرين » ^(٢).

٤- قولي: (المراد)، أي: المقصود، على أن لا يفهم من ذلك ما يفيده الاصطلاح الأصولي، الذي تواضع عليه أصوليو الحنفية، للتمييز بين المعنى العباري، والمعنى الإشاري، باعتبار أنَّ الأول مقصود لقائله، والثاني غير مقصود ^(٣)، بل يدخل في قولي: (المراد)، كلَّ المعاني التي يتسع لها التصْنُف، ووفقاً لاصطلاح الحنفية؛ ما كان مقصوداً من المعاني، أو غير مقصود.

٥- قولي: (التصْنُف): أريد به معناه في العرف العام، دون معانِيه الاصطلاحية الأخرى، إذ للتصْنُف اصطلاحات عدَّة:

الأول: - وهو الأشهر: - ما لا يتطرق إليه احتمال التأويل، كالخمسة مثلاً، فإنَّها تصْنُف في معناها، ولا يحتمل لفظها سواها، وهذا هو اصطلاح المتكلمين ^(٤).

الثاني: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول، يعده دليلاً، أو هو اللُّفْظُ الذي يدلُّ على معناه المقصود من سوقه أصلَّة، مع احتمال التأويل، وهذا الاصطلاح للحنفية ^(٥).

الثالث: ما يرادف الظاهر، إذ التصْنُف في اللُّغَةِ الظَّهُورِ، وهي طريقة الشافعي رحمة الله ^(٦).

(١) «البرهان»: (٢١٩/١).

(٢) «المصنف»: (٢٥٦/١).

(٣) عبارة التصْنُف: هي دلالة اللُّفْظُ على الحكم المسوق لأجله الكلام أصلَّة أو تبعاً. وأشارَة التصْنُف: هي دلالة اللُّفْظُ على حكم غير مقصود، ولا سيق له التصْنُف، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام. وانظر «أصول فخر الإسلام» مع الكشف: (٣٩٢/٢).

(٤) انظر «نهاية السرور» للإسماعيلي: (٢٠٨/١)، و«المصنف»: (٤٨ و٢١/٢).

(٥) انظر «أصول البزدوي» مع الكشف: (١٢٣/١)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (١٣٦/١).

(٦) انظر «المصنف»: (٤٧/٢)، وانظر «الرسالة» للشافعي ص ٥٦ على سبيل المثال.

الرابع: هو القول اللغوي المكتفي بذاته، والمكتمل في دلالته، وهذا اصطلاح جار على ألسنة الأدباء واللسانيين^(١).

الخامس: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً، أو نصاً، أو مفسراً، أو حقيقة، أو مجازاً، عاماً أو خاصاً^(٢).

وهذا هو المعنى المراد من النص في التعريف، وأما المعنى الأصولي المعروف عند الحنفية والجمهور، فغير مراد، إذ النص عندهم يفيد معناه قطعاً، بالرغم من اختلافهم في كونه محتملاً للتأويل أو غير محتمل، وذلك أن الاحتمال إن لم يكن ناشطاً عن دليل فلا عبرة به^(٣).

فإذا كان النص يفيد معناه قطعاً، فهو بذلك لا تؤثر فيه القرائن، ولا يفتقر إليها^(٤)، وإن كانت القرائن قد ترقى بما هو ظني في دلالته إلى رتبة القطعي، كما سرني.

وبناءً على هذا المعنى المختار للنص، والذي أردناه في التعريف، فإنَّ معنى القرائن يتقيّد، بحيث يخرج منه النوعان الآتيان من القرائن:

- القرائن الأدبية ونحوها، مما يدخل في فنون النقد الأدبي، والتفسير القانوني، باعتبار أنَّ القرائن الأصولية تتعلق بالنص الشرعي من كتاب وسنة، وما يلحق بهما من ألفاظ شرعية.

فهذه القرائن وإن كانت توظَّف في تفسير النصوص، وتتخضع لنفس القواعد التي تخضع لها القرائن عند الأصوليين، إلا أنها تفارق هذه الأخيرة في أنها تتعلق بنص غير منزل، حيث معانٍ القدسية والإطلاق غائبة، وحيث يجوز الخطأ والسلهو والعبث وغيره مما يجري على ألسنة البشر، ويمتنع وقوعه في النصوص الشرعية، وهذا المعنى لا حظه

(١) «علم لغة النص» لسعيد بحيري ص ٩٩، و«نظريّة السياق» ص ١٤١٣، وانظر هذا المعنى في «التحبير شرح التحرير» للمرداوي: (٢٨٧٤ / ٦).

(٢) انظر «أصول البزدوي» مع الكشف: (١٧٢ / ١).

(٣) انظر «تفريح الفصول» للقرافي ص ٣٦ - ٣٧، و«المتاجع الأصولية» لفتحي الدرني ص ٦٨.

(٤) انظر «البرهان» للجويني: (١١٥ / ١).

فريق من أهل العلم عندما لم يعتبروا قرينة السبب قرينة مخصصة في نصوص الكتاب والسنة، واعتبروها في عبارات الناس، كما سيأتي في موضعه.

- القرائن الفقهية أو القضائية: إذ هذا النوع من القرائن، إنما يتعلق بالواقع المادية، لا بالنص، ومن ثم لا يعتبر التعاطي مع هذا النوع من القرائن، داخلاً في القرائن الأصولية.

نعم، قد يحتفظ نص من النصوص، بأنواع من القرائن المادية المتعلقة بظروف الكلام، وحال المتكلّم، مما يعود على ذلك النص بالكشف والتوضيح، فحينذاك يعتبر هذا النوع من القرائن، من قبيل القرائن الأصولية، وذلك بالنظر إلى أن مآل هذه القرائن إلى خدمة النص، الذي هو مجال عمل الأصوليين واجتهدوا في، وهذا النوع من القرائن هو ما يسمى بالقرائن الحالية أو المعنوية، وأما القرائن التي لا تتعلق لها بالنص، كقرينة اللوث في القسامية، وقرينة الرائحة في إثبات حد الشرب، وغير ذلك مما سبق تمثيله، فكلها لا تندرج في نطاق القرائن الأصولية ولكنها من قبيل القرائن القضائية أو الفقهية.

٦- قوله : (من غير الاستعمال فيه) : المقصود بالاستعمال : «إطلاق اللفظ وإرادة المعنى »^(١).

وفي قولنا : (من غير الاستعمال فيه) استدراك على قول من قال: إن القرينة «ما دلّ لا بالوضع »^(٢).

قال المولوي عصام الدين^(٣) رحمة الله :

«إن أراد لا بالوضع له، يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة

(١) «الغيث الهمام على جمع الجوامع» للعرافي : (١٦٧/١).

(٢) «الكلبيات» للكفوري ص ٧٣٤.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبد شاه الإسفرايني الحنفي، من علماء خراسان، من مؤلفاته: «حاشية على تفسير البيضاوي»، و«شرح الرسالة الترشيحية في أنواع الاستعارات»، و«شرح الشمائل للترمذى»، توفي (٩٥١هـ) تقريباً.

انظر «شذرات الذهب» : (٨/٢٩١)، و«معجم المؤلفين» : (٥/١٢٢).

على المعنى المراد، ولم يعهد إطلاق القرينة عليه، وإن أراد لا بالوضع له، أو لما يلزمـه هو، لزمـ أن لا تكون القرينة دالة على الشيءـ بالتضمن والالتزام أصلـاً، وهو ظاهر البطلان، فالصواب أن يقال: هي الأمرـ الدالـ على الشيءـ من غيرـ الاستعمالـ فيهـ^(١).



(١) «كتشاف اصطلاحات الفنون» للتهاجري: (١٢٢٨/٥).

المبحث الثاني

التّعرِيف باصطلاحات تتصل بمصطلح القرينة

إنّ ممّا يعين على تصور معنى من المعاني ، والتّعْرِف على مصطلح من المصطلحات التّعْرِف على ما يمثّل لهذا المعنى أو المصطلح بصلة ما ، سواء كانت هذه الصلة صلة ترادف أو تقابل ، أو تناقض أو تضاد أو غير ذلك ، فإنّ الاقتراب من المصطلح موضوع التّعرِيف من طريق متعلقاته وضماماته وقسائمه ، هو دخول على كُنهه من أبواب شتى ، فنكشف بها جهاته كلّها.

ونحن لذلك نتعرّض في هذا المبحث إلى مصطلحات كثيرةً ما ترد مع مصطلح القرينة ، مرادفة أو مقابلة أو مضادة أو غير ذلك .

أولاً: الضّمية :

الضمّية لغة: فَعِيلَة بمعنى مفعولة ، والضمّ في اللّغة: قبض شيء إلى شيء^(١) ، وهي بهذا كالقرينة وزناً ومعنى ، وكلاهما يرجع إلى ما جُمِع إلى شيء وفُرِنَ به وضمّ إليه . وحيث وردت كلمة ضمّية في كلام الأصوليين ، فالغالب أنها مرادفة للقرينة . ومن عباراتهم التي يظهر فيها التّرادف بين مصطلح القرينة والضمّية قول ابن التّمساني^(٢) رحمه الله عن صيغ العموم :

(١) انظر «السان العربي» مادة (ضم) : (١٢/٣٥٧).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري الشافعي ، المعروف بابن التّمساني ، ولد عام ٥٦٧هـ ، كان عالماً بالفقه والأصول ، فصيحاً حسن التعبير ، من مؤلفاته: «شرح التبيه في الفقه» ، و«شرح لمعة الأدلة» في العقائد ، و«شرح المعالم في أصول الفقه» ، توفي عام ٦٤٤هـ . انظر «طبقات الشافعية» : (٨/١٦٠).

ترجع إلى قسمين: أحدهما: ما يستقل بإفاده العلوم من غير ضميمة، والثاني: ما يفتقر في إفادته إلى ضميمة»^(١).

وقول ابن جرّي^(٢) رحمه الله:

«وأماماً المبين فهو ما أفاد معناه، إما بالوضع أو بضميمة تبيّنه»^(٣).

ثانياً: الدليل:

الدليل لغة: «هو المرشد إلى المطلوب»^(٤).

وقد اختلف اصطلاح أهل العلم فيه، فذهب أكثر المتكلمين إلى أنه لا يستعمل إلا فيما يفيد العلم، وقالوا في تعريفه: «ما يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبri»^(٥)، أمّا ما يفيد الظن فلا يسمى عندهم دليلاً، بل أمارة^(٦)، وعليه فلا يسُوغ عندهم إطلاق اسم القرينة على الدليل.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه: «ما يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri»^(٧)، ويكون معنى الدليل بهذا مرادفاً للأماراة.

وإفادة الدليل في الكشف والإرشاد للمطلوب، مع ظنّية المستفاد، تجعل بين الدليل والقرينة عموماً وخصوصاً وجهياً، هو الذي سُوِّغ للأصوليين استعمال الدليل بمعنى القرينة، من غير أن يكون مرادفاً لها.

(١) «شرح المعالم»: (٤٣١/١).

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جرّي الكلبي الغرناطي المالكي، ولد عام (٦٩٣هـ)، كان إماماً في الأصول والفقه والتفسير والحديث واللغة والقراءات، وأديباً فاضلاً جنائعاً للكتب، من مؤلفاته: «التسهيل لعلوم التنزيل»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، توفي عام (٧٤١هـ).

انظر « الدرر الكامنة »: (٣١٥/٣).

(٣) «تقريب الوصول» ص ٦٢.

(٤) «الإحکام» للأمدي: (١٠/١).

(٥) «الإحکام» للأمدي: (١٠/١).

(٦) انظر السابق، و«المعتمد»: (١/٥)، و«البحر المحيط»: (٣٥/١).

(٧) «الإحکام» للأمدي: (١/١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/٥٢)، و«اللمع» للشیرازی ص ٣٣.

ومن العبارات التي استخدم فيها الأصوليون الدليل بمعنى القرينة قول البصري^(١):

رحمه الله:

«أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى، فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ»^(٢).

وقول الرّازِي^(٣) رحمه الله عن اللّفظ المشترك إذا تعددت معانيه:

«عند قيام الدليل على إلغاء واحد منها بقي اللّفظ حجة في الباقي»^(٤).

وقول القرافي^(٥) رحمه الله:

«إذا تجرّد المشترك عن القرائن كان مجملًا، لا يتصرف فيه إلا بدليل يُعين أحد مسمياته»^(٦).

(١) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري القاضي المعتزلي المتكلّم، جمع بين الفلسفة وعلم الكلام، وصنّف في العديد من العلوم، ومن تواлиّيه: «شرح الأصول الخمسة»، و«المعتمد»، و«شرح العمدة»، توفي عام (٤٣٦هـ).

انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٥٨٧).

(٢) «المعتمد»: (١/١٩٣).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرّازِي الشافعي، المفسّر المتكلّم، صاحب التصانيف المشهورة، ومن أشهرها: «مفاسيد الغيب» في التفسير، و«المحسنون»، و«المعاليم» في أصول الفقه، و«المطالب العالية»، و«نهاية العقول» في أصول الدين، توفي عام (٦٠٦). انظر «طبقات الشافعية» للتبكري: (٨/٨١)، و«وفيات الأعيان»: (٣٨١/٣).

(٤) «المحسنون» للرّازِي: (١/٢٨٢).

(٥) هو أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، قال ابن فرحون: «كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير»، ألف الكتب القيمة نحو: «الذخيرة» في الفقه، و«شرح الحصول» و«تنقیح الفصول» في أصول الفقه، و«الفرق» وغيرها، توفي عام (٦٨٤هـ).

انظر «الذیج المذهب»: (١/٢٣٦)، و«المنهل الصافی»: (١/٢١٥).

(٦) «شرح تنقیح الفصول» ص ١١٨.

ثالثاً: الدلالة:

الدلالة في اللغة: مصدر دلَّ يُدَلِّل، وهي في الحقيقة فعل الدليل^(١): وهي في الاصطلاح: «كون الشيء بحالة يلزم من ظن العلم به العلم بشيء آخر»^(٢). وقد جعل الأصوليون الدلالة بمعنى الدليل، وذلك كما يسمى الفاعل باسم المصدر^(٣).

وكذلك استخدمت الدلالة، كما استخدم الدليل، بمعنى القرينة عند الأصوليين: ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله في الرسالة: «ما نهى عنه رسول الله فهو على التحرير حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحرير»^(٤).

وقول البصري رحمه الله:

«قولنا: (أمر) يقع على جهة الحقيقة على المخصوص، وذلك غير مفتقر إلى دلالة»^(٥).

وقول الرازبي رحمه الله عند كلامه عن معاني المشترك:

«حتى قامت الدلالة على كون كل واحد منها مراداً وجب حمله عليهما»^(٦).

رابعاً: الأمارة:

الأمارة في اللغة: «العلامة»^(٧).

(١) انظر «القاموس المحيط» مادة (دل): (٥٥٢/٣).

(٢) «التعريفات» للجرجاني ص ٦١.

(٣) انظر «البحر المحيط» للزرκشي: (١/٣٤ و٣٦).

(٤) «الرسالة» ص ٢١٧.

(٥) «المعتمد»: (١/٣٩).

(٦) «المحسوب»: (١/٨٠).

(٧) «المصباح المنير» للفيومي مادة (أمر) ص ٩.

و عند الأصوليين هي : « ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri ظني »^(١).

و قد ذكرنا أن المتكلمين والأصوليين - على ما ذكره الأمدي^(٢) رحمه الله وغيره - خصوا الأمارة بما أوصل إلى الظن ، والدليل بما أوصل إلى العلم.

غير أن جمهور الأصوليين لم يفرقوا بينهما ، ولم يشترطوا العلم في حدهما . وأمّا النسبة بين القرينة والأماراة فكالنسبة بين القرينة والدليل ، فكثيراً ما تطلق القرينة على الأمارة ، والأماراة على القرينة ، في عبارات الأصوليين والفقهاء^(٣).

و من ذلك مثلاً :

- قوله في «المحصول» عند الكلام عن علامات الوجوب في أفعاله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أن يكون وقوعه مع أمارة تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب كالصلة بأذان وإقامة»^(٤).

قول الغزالى رحمه الله في «المنخول» عند كلامه عن صيغ العموم : «أن يظهر في أحدها قصد العموم بأماراة من الأمارات كما ذكرنا في كتاب التأويل»^(٥).

(١) «تيسير التحرير» : (٤/٢٩).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ، ولد عام ٥٥١هـ ، فقيه شافعى أصولي متكلم ، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى ، من مؤلفاته : «الإحکام في أصول الأحكام» ، و«أبكار الأفکار» في علم الكلام ، و«المبین في شرح معانی الحكماء والمتكلمين» ، توفي عام ٦٣١هـ.

انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكى : (٨/٣٠٦ وما بعدها).

(٣) انظر «نواذر الأحكام شرح مجلة الأحكام» : (١٥/٤٣١)، و«الموسوعة الفقهية» : (٦/١٩٤).

(٤) «المحصل» : (٣/٣٨٤).

(٥) «المنخول» : (١/٤٣٥).

قول ابن تيمية^(١) في المسودة:

«وقال النَّظَام إِبْرَاهِيمُ^(٢): خبر الواحد يجوز أن يفيد العلم الضروري إذا قارنته أمارَة»^(٣).

خامساً: السياق:

السياق في اللغة: مصدر من ساق يسوق سوقاً وسياقاً، وهو التتابع في نظام^(٤).

وأما في الاصطلاح: فلا نجد في عبارات الأقدمين اصطلاحاً خاصاً بالسياق، ولكن هذا الاصطلاح صار مستخدماً بكثرة في الدراسات اللغوية المعاصرة، ولذلك فقد تعرّضت له المعاجم الحديثة.

ففي «المعجم الوسيط»: «سياق الكلام: تابعه وأسلوبه الذي يجري عليه»^(٥).

وفي «المعجم الفلسفي»: «سياق الكلام أسلوبه ومجرأه»^(٦).

وبهذا المعنى يظهر وجه التشابه بين مفهوم القرينة، ومفهوم السياق، ويظهر كذلك أن كلّ سياق قرينة، وليس كلّ قرينة سياقاً، إذ السياق يختص بالكلام، فيستفاد منه، ويرجع ببيانه عليه، وأما القرينة فتعلق بالكلام وبغيره، كالأفعال والأحوال.

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، كان واسع العلم صالحًا تقىً مجاهداً، له: «الفتاوى»، و«منهج السنة»، و«السياسة الشرعية»، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر «فوات الوفيات»: (٦٢/١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ، المعروف بالنظام، أحد شيوخ المعتزلة، وإليه نسبة فرقة منهم معروفة بالنظامية، كان أدبياً متكلماً، من مؤلفاته: «النكت»، و«الوعيد» و«التبوة»، توفي عام ٢٣١هـ.

انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٥٤١).

(٣) «المسودة»: (٤٨٩/١).

(٤) انظر «أساس البلاغة» للزمخشري مادة (سوق) ص ٢١٤، وانظر «لسان العرب» مادة (سوق): (١٦٦/١٠).

(٥) «المعجم الوسيط» مادة (سوق): (٤٦٥/١).

(٦) «المعجم الفلسفي» مادة (سوق): (٦٨١/١).

وهذا ما يفسر كثرة استخدام اصطلاحِي القريئة والسيّاق على الترافق في السنة الأصوليين والفقهاء، ومن ذلك:

قول الإمام الشافعي رحمة الله:

باب: الصنف الذي يبيّن سياقه معناه:

قال تعالى: «وَسَلَّمُوكُمْ عَنِ الْقَرَبَيْةِ إِذْ كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ» [الأعراف: ١٦٣] فابتدأ جل ثناوه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: «إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ»، دل على أنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية، ابتلاهم بما كانوا يفسقون^(١).

فعبر عن القريئة اللفظية المانعة من إرادة الحقيقة بلفظ السيّاق.

ويذكر الأصوليون - وخصوصاً الحنفية - أن من جملة ما ترك به الحقيقة للمجاز خمسة أشياء، وذكروا منها: دلالة سياق النظم.

يقول البزدوي^(٢) رحمة الله:

«وَأَمَّا الثَّابِتُ بِسِيَاقِ النَّظَمِ فَمُثِلُّ قُولِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُولْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلْقَلِيلِينَ نَارًا» [الكهف: ٢٩] تُرَكَتْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ وَالتَّخْيِيرِ بِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلْقَلِيلِينَ نَارًا»، وَحَمِلَ عَلَى الإنْكَارِ وَالتَّقْرِيبِ مَجَازًا»^(٣).

(١) «الرسالة» ص ٦٢.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، الملقب بفخر الإسلام، الفقيه الأصولي الحنفي، عالم ما وراء النهر، وإمام وقته في الأصول والفروع، ولد (٤٠٠هـ)، مصنفاته كثيرة منها: «المبسوط» و«شرح الجامع الكبير» في الفقه، و«شرح الفقه الأكبر» في أصول الدين، و«شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«كتنز الوصول إلى معرفة الأصول» وهو المعروف بأصول البزدوي، توفي عام (٤٨٢هـ).

وانظر «سير أعلام النبلاء»: (١٨/٦٠٢ وما بعدها)، و«الجواهر المضية» للقرشي: (٢/٥٩٤ وما بعدها).

(٣) «أصول البزدوي»: (٢/١٨٧).

ويقول العز بن عبد السلام^(١) رحمه الله:

«السيّاق مرشد إلى تبيين المعجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكلّ صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكلّ صفة وقعت في سياق الذمّ كانت ذمًّا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذمّ صار ذمًّا واستهزةً وتهكمًا بعرف الاستعمال»^(٢).



(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَيْمي الْدَمْشِقِي، أبو محمد، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، ولادته (٥٧٧هـ)، من فقهاء الشافعية، تولى القضاء والخطابة، له: «القواعد الكبرى»، «الإمام في بيان أدلة الأحكام»، و«قواعد الأحكام» توفي عام (٦٦٠هـ). انظر «طبقات الشافعية» للتبكري: (٢٠٩/٨).

(٢) «الإمام في بيان أدلة الأحكام»، ص ١٥٩.

المبحث الثالث

لحة تاريخية عن أهمية القراءن ودورها في الاجتهاد

المطلب الأول: القراءن عند الصحابة

كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يسمعون النص الشرعي من القرآن والستة، فيفهمون مراميه، يعينهم على ذلك سليقة عربية سليمة، وإحاطة بأسباب التنزيل والورود، واطلاع على قرائن الأحوال، وظروف الكلام وملابساته، فيحملون الحقيقة على المجاز، ويصرفون الأمر عن الوجوب إلى غيره من معانٍ الأمر، وبخصوصون، ويعتمدون، ويردون أفعاله وأقواله ﷺ إلى أبوابها، من وجوب، وندب، وإباحة، وكل ذلك من غير التفات إلى طرق الاستدلال الأصولي، أو الاستعانة بشيء من مصطلحاته وألفاظه التي لم تكن قد ظهرت بعد - ومن ثم - من غير بيان لما صار يسمى فيما بعد بالقراءن الصارفة، أو المخصصة، أو المعمّمة، أو المعنية، وإلى غير ما هنالك من مصطلحات.

فناهياً - رضوان الله عليهم - يعتمدون على تلك القراءن حتى يحصل لديهم العلم والاطمئنان، لما حصل لديهم من الفهم للنصوص الشرعية، من غير بيان لتلك القراءن، أو تعبير عنها، أو محااجة فيها.

يقول الغزالى رحمه الله في «المتصفى»:

«وأما العلوم والمفهوم، وصيغة الأمر، فقلما خاضوا (أي الصحابة) في هذه المسائل بتجريد النظر فيها خوض الأصوليين، ولكن كانوا يتمسكون في مناظراتهم بالعلوم والصيغة، ولم يذكروا أبداً نتمسك بمجرد الصيغة من غير قرينة، بل كانت القراءن

المعرفة للأحكام المقترنة بالصيغ في زمانهم غضّة طرية متظاهرة، فما جرّدوا
التظر في هذه المسائل^(١).

وريثما أشكل عليهم الشيء، من القرآن والسنّة، وأعزّتهم فيه القراءن، فسألوه عنـه.

روى البخاري رحـمه الله أنَّ بـريرـة رضي الله عنها لما عـتـقـتـ، طـلـقـتـ نـفـسـهاـ مـغـبـثـ،
وـكـانـ شـدـيدـ الـمـحـبـةـ لـهـاـ، فـكـلـمـهـاـ رـسـولـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ فـيـ أـنـ تـرـاجـعـهـ، فـقـالـتـ: أـتـأـمـرـنيـ يـاـ
رسـولـ اللهـ؟ـ قـالـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: إـنـمـاـ أـشـفـعـ، قـالـتـ: لـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ^(٢).

وإذا لم يمكنهم السؤال فلريثما وقع بينهم خلاف، تبعاً لاختلافهم في القرينة، كما
وقع ذلك منهم في فهم المراد من قوله صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: لـاـ يـصـلـيـنـ أـحـدـ الـعـصـرـ أـلـاـ فـيـ بـنـيـ
قـرـيـنـةـ^(٣)، حيث صـلـىـ بعضـهـمـ العـصـرـ فـيـ الطـرـيقـ، وـلـمـ يـأـخـذـواـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ، عـمـلاـ
بـالـقـرـيـنـةـ الـحـالـيـةـ، وـهـيـ أـنـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ إـنـمـاـ أـرـادـ بـالـأـمـرـ الإـسـرـاعـ وـالـمـبـادـرـةـ، لـاـ حـقـيـقـةـ التـاخـيرـ
لـلـضـلـالـةـ، بـيـنـمـاـ أـخـذـ الـآخـرـوـنـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ، وـلـمـ يـعـمـلـوـاـ بـالـقـرـيـنـةـ، إـمـاـ لـخـفـائـهـ، إـمـاـ لـعـدـمـ
اتـهـاضـهـاـ عـنـدـهـمـ لـصـرـفـ الـأـمـرـ عـنـ ظـاهـرـ الـوـجـوبـ.

وعلى هذا استمر الحال عند الصحابة رضي الله عنها بعد وفاته صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ، وعندما تخفي القراءن على
من لم يدرك النبي صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ، أو لم يشهد التنزيل، فإن الصحابة كثيراً ما يكونون مصدراً لما
اختصوا به من إدراك ودرأة بتلك القراءن.

ومن ذلك مثلاً ما صـحـ عنـ عـرـوـةـ بـنـ الرـبـيرـ^(٤) رضـيـهـ عـنـهـ أـنـهـ سـأـلـ عـائـشـةـ رضـيـهـ عـنـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ
تعـالـيـ: وـلـمـ حـقـمـ أـلـاـ تـقـسـطـوـاـ فـيـ الـيـتـمـيـ [النسـاءـ:ـ ٣]ـ، فـقـالـتـ: يـاـ اـبـنـ أـخـتـيـ، هـذـهـ الـيـتـمـيـةـ

(١) المستضي: (٢/٢٦١)، وانظر «الإنصاف في مسائل الخلاف» للذهلي: (١/٢١ - ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٨٣، وأحمد: ١٨٤٤، من حديث ابن عباس رضـيـهـ عـنـهـ.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٤٦، من حديث ابن عمر رضـيـهـ عـنـهـ.

(٤) هو الإمام الجليل التابعي أبو عبد الله عروة بن الربيـرـ بن العـوـامـ القرـشـيـ الأـسـدـيـ، ولـدـ عـامـ (٢٣ـهـ)، عـالـمـ الـمـدـنـيـ وـأـحـدـ فـقـهـائـهـ السـبـعـةـ، حـدـثـ عـنـ خـالـتـهـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ رضـيـهـ عـنـهـ، وـلـازـمـهـ وـتـقـهـ عـلـيـهـ، تـوفـيـ عـامـ (٩٤ـهـ).

انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤/٤٢١ - ٤٣٧).

تكون في حجر وليتها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليتها أن يتزوجها بغير أن يقتضي في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو أن ينكحون إلا أن يقتضوا لهنّ، وبلغوا لهنّ أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن^(١).

فأذالت السيدة عائشة رض الإشكال، ببيان ما خفي على عروة بن الزبير رض من قرينة السبب.

وربما كان إدراك الصحابة لهذه القرائن، وفهمهم لها، هو ما جعل قولهم أصلاً من أصول التشريع عند بعض الأنتماء، لاختصاصهم بما قد يخفى على من بعدهم.

فإذا كانت القرائن تنقسم إلى قرائن مقالية وحالية - كما سنبينه لاحقاً - فلاشك أنَّ الصحابة هم أعلم الناس بالمقالية منها، لما كانوا عليه من العلم الفطري باللغة ودلائل الألفاظ.

وهم كذلك أعلم الناس بالحالية منها، لما اختصوا به من ملازمة النبي صل، ومعرفة أحواله ومقاصده.

يقول الشاطئي^(٢) رحمه الله عنه في معرض تدليله على أنَّ بيان الصحابة حجة: «ولكتهم (أي الصحابة) يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير أسلوبهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والستة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صحّ اعتماده من هذه الجهة.

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٧٤، ومسلم: ٧٥٢٨.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطئي، الأصولي الحافظ، من كبار أئمة المالكية، من مؤلفاته: «التعريف بأسرار التكليف» وهو المشهور «بالمواقفات»، و«الاعتصام»، و«أصول النحو»، وغيرها، توفي عام ٧٩٠هـ، انظر «شجرة التور الزكية» ص ٢٣١.

والثاني: مباشرتهم للواقع والتوازن، وتنزيل الوحي بالكتاب والستة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب^(١).

ولكن هل نقل الصحابة ما تحصل لديهم من تلك القرائن المعرفة للأحكام، إلى من بعدهم من المجتهدين؟
هذا هو موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني: نقل الصحابة للقرائن

إذا كان الصحابة قد اختصوا - على ما بيته سابقاً - بدرك القرائن، أو درك أكثرها، فهل تم نقل هذه القرائن إلى من بعدهم، مع ملاحظة أن الصحابة لم يُقدّموا العمل بها، ولم يجرّدوا القول فيها؟

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن القرائن مهما كانت موجودة ومؤثرة، فلا بد من أن تنقل، وإنما نسب القائل إلى التفريط والتضييع، وخصوصاً أن القرائن إن كانت مؤثرة فينبغي أن يكون الاهتمام بنقلها أقوى.

نعم، قد يتذرّع نقل بعض القرائن لصعوبة التعبير عنها، كما هو واقع في بعض القرائن الحالية، ولكن لا بد من نقلها في الجملة، لأن فهم الدلالة موقوف عليها، فلا يعقل إهمالها وعدم الإشارة إليها..

يقول الباقي^(٢) رحمة الله في معرض كلامه عن صيغة الأمر وأنها للوجوب مجردة عن القرائن:

(١) «العواقبات»: (٣٠٠ / ٣).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباقي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الفقه وأصول الحديث والمناظرة، ولـي القضاة في الأندلس، وكان صالحـاً ورعاً، له مؤلفات كثيرة منها: «المتنقى شرح الموظـأ»، و«أحكام الفصول في أحكـام الأصول»، و«الحدود في الأصول»، توفـي في الربـاط عام (٤٧٤هـ).

انظر «الذياج المذهب»: (١ / ٣٧٧)، و«وفيات الأعيان»: (١ / ٢١٥).

«والعادة جارية بنقل المقصود، ولو كانت القرائن دالة على الوجوب، لكان الاهتمام ببنقلها أولى، والحرص على تحفظها أكثر، فلما لم تنقل، علمنا أنهم إنما رجعوا في ذلك إلى مجرد الألفاظ»^(١).

وقال: «لو لم يدلّ اللّفظ على العموم - وإنما دلت عليه القرائن - لوجب أن تنقل القرائن، لأنّها هي المقصودة»^(٢).

وقال ابن السمعاني^(٣) رحمه الله:

«المتّعارف من أمر الصحابة <رضي الله عنهم> أنّهم عقلوا عن مجرّد أوامر الرسول ﷺ الوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها، ولم يراجعوه فيها، ولم ينتظروا بها قرآن الوعيد وإرادته إياها بالتأكيد، ولو كان كذلك لحكي عنهم، ولنُقلّت القرائن المضافة إلى الأوامر، كما نقلت أصولها»^(٤).

وقال السرخسي^(٥) رحمه الله:

«ولا معنى لقول من يقول: إنّهم عرفوا ذلك [يقصد العموم] بدليل آخر من حال شاهدوه أو ببيان سمعوه، لأنّ المتنقول احتاج بعضهم على بعض بصيغة العموم فقط،

(١) «أحكام الفصول» ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٦.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السمعاني، أبو المظفر، الفقيه الأصولي الثابت، قال عنه ابن السبكي: «أحد أئمة الدنيا»، له كتاب «القواعد» في الأصول، و«البرهان» في الخلاف، وغيرهما، توفي (٤٨٩هـ).

انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ٣٣٥ وما بعدها).

(٤) «قواعد الأدلة» ص ١٠٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي النظار، أحد عن شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام السعدي، أملئ المبسوط وهو محبوس في الجب بأوزانه، وله أيضاً كتاب في أصول الفقه معروف بأصول السرخسي، وله كتاب في شرح كتاب التبرير، وغيرها، توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر «الفوائد البهية» ص ١٥٨.

وفي القول بما قال هذا القائل تعطيل المنقول، والإحالة على سبب آخر لم يعرف، ثم لزوم العمل بالمنزل حكم ثابت إلى يوم القيمة، فلو كان ذلك في حقهم باعتبار دليل آخر ما وسعهم ترك التقل فيه، ولو نقلوا ذلك لظاهر وانتشر^(١).

وممّا يؤيد ذلك أن القرائن إن كانت لفظيّة، فلا معنى لترك نقلها مع كونها مؤثرة في الدلالة.

وأمّا القرائن الحالية، فإن الأحاديث المرويّة عن الصحابة تشهد أنّهم كانوا ينقلون الكثير من القرائن الحالية المصاحبة لأقواله وأفعاله.

فمن ذلك ما رواه زيد بن خالد الجعفري^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل، غضب حتى احمرت وجنتاه، فقال: «مالك ولها، معها سقاوها وحذاها، ترد الماء وترعى الشجر»^(٣).

وما روتته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أساير وجهه فقال: «ألم ترِي أنَّ مُجَرَّزاً»^(٤) ، دخل آنفًا إلى زيد بن حارثة^(٥) ، وأسامي بن زيد^(٦) فقال:

(١) أصول السرخسي: (١/١٥٠).

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجعفري، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفى (٧٧٨).

انظر «تهذيب التهذيب»: (٢/٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٣٧٢، وسلم: ٤٤٩٨.

(٤) هو الصحابي الجليل مُجَرَّز، وقيل: مجَرَّز، لأنّه كان يجزّ نواصي الأساري من العرب، ابن الأعرور بن جفدة، الكناني المُذْلِّجي، ذُكر في مِنْ فتح مصر، وشهد الفتح بعد النبي ﷺ . انظر «الإصابة»: (٣٦٥/٣).

(٥) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسباً، القرشي الهاشمي ولاء، أبو أسامة جب رسول الله ﷺ ، وأشهر مواليه، وقع في السبي فاشتراء حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبت له النبي ﷺ قبل التوبة، فأعنته وتبناه، حتى نزل تحريم النبي ﷺ ، ومن السابقين للإسلام، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحدبية وخبير، وكان أمير الجيش في غزوة مؤتة، واستشهد فيها سنة (٨).

انظر «الإصابة»: (١/٥٦٤).

(٦) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، جب رسول الله ﷺ ، وابن =

إن بعض هذه الأقدام لمن بعض^(١).

في بين الرواية الحالة التي كان عليها ﷺ، وهي الغضب واحمرار العين، في الحديث الأول، والسرور وبريق الوجه في الحديث الثاني، وهاتان قريبتان حاليتان مؤثرتان في استفادة الأحكام من كلامه ﷺ في الحديدين الشريفين^(٢).

المطلب الثالث: القرائن عند الأئمة المجتهدین

لم تعد القرائن في هذا العصر أمراً يُستدلّ به، ويعمل بمقتضاه من غير أن تسمى باسمها، ويصطلاح على معناها.

ولم يكن مصطلح القرائن يُدعاً بين المصطلحات العلمية الأخرى التي تبلورت وتكررت في هذا العهد، بل إنّ علماً برمتها تم تأسيسها وتقعیدها في مدونات علمية متخصصة، بعد أن كانت حاضرة في الفكر والاجتهاد، من غير أن تخلص عنها في مناهج واضحة المعالم مكتملة الأجزاء.

وكان للقرائن نصيب من الذكر في أول مدونة معروفة أتتت لعلم الأصول، ألا وهي كتاب الشافعي رحمه الله الشهير «الرسالة».

ففي «الرسالة» يكلّمنا الشافعي رحمه الله عن أهمية القرائن ودورها في الاستدلال، ولكنه يعبر عن القرينة بما يرادفها، فأحياناً يستعمل رحمه الله مصطلح الدلالة، وأحياناً يستعمل مصطلح السياق.

يقول الشافعي رحمه الله:

= جبّه، أمه أيمن حاضنة النبي ﷺ، أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم وله من العمر ثمانية عشر عاماً، واعتزل بعد استشهاد عثمان وسكن المزة، وتوفي في المدينة سنة (٥٤هـ)، وله أحاديث كثيرة. انظر «الإصابة»: (٣١/١).

(١) أخرجه البخاري: ٦٧٧٠، ومسلم: ٣٦١٧، وأحمد: ٢٤٥٢٦.

(٢) انظر بحث بعنوان «القرائن عند الأصوليين» للدكتور محمد المبارك: (١٤٥/١) (مخطوط)، وقد أفادت من هذا البحث في أكثر من مسألة، جزى الله مؤلفه خيراً.

«ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحرير حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحرير»^(١).

وقال في العام:

«هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين، أنه على باطن لا على ظاهر، وخاصة دون عام، فيجعلونه بما جاعت عليه الدلالة»^(٢).

وعقد رحمة الله باباً ترجم له بقوله:

«باب: الصنف الذي يبيّن سياقه معناه»^(٣).

ومن الأمثلة على اعتماد العلماء على القرآن في فهم المراد من التصوّص الشرعية ما حصل بين الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله من مناظرة حول جواز رجوع الواهب في هبته:

قال الإمام أحمد: كلام الشافعي في مسألة الهبة، فقلت: إن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٤)، فقال الشافعي - وكان يرى أن له الرجوع -: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه، قال أحمد: فقلت له: فقد قال ﷺ: «ليس لنا مثل السوء»^(٥)، فسكت، يعني الشافعي^(٦).

فتمسك الإمام الشافعي رحمة الله بظاهر الحديث الذي يفيد جواز الرجوع في الهبة، وحمل الإمام أحمد رحمة الله الحديث على غير ظاهره، اعتماداً على القرينة اللفظية الواردة في أول الحديث، وهو قوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء».

(١) «الرسالة» ص ٢١٧.

(٢) «الرسالة» ص ٣٢٢.

(٣) «الرسالة» ص ٦٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ٤١٧٦، وأحمد: ٣٠١٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٦٢٢، وأحمد: ١٨٧٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر «روضة الناظر» مع الشرح لابن بدران: (٣٤/٢).

ومن أراد الاستقصاء عن أمثال هذا في مصنفات الأئمة وجد الكثير، والذي يعني هنا أنّ مفهوم القراءن أصبح واضحاً في هذه العصر، وتواتر عبارات العلماء في هذا العصر وما تلاه على التأكيد على أهمية هذا العنصر من عناصر العملية الاجتهادية.

وتظهر أهمية هذا العنصر في النقاط الآتية:

١- إن القراءن هي نوع من أنواع الأدلة الشرعية، وإن كانت أدلة من نوع خاص، وتعمل في مجال خاص، إذ إنها غير قادرة بمفردها على البيان إلا أن تعاون دليلاً آخر، ولكن هذا لا يقدح في قدرتها على البيان.

يقول الشاطبي رحمة الله:

«المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والتوازن، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذى يكون على بالي من المستمع والمفهوم، الالتفات إلى أول الكلام وأخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية - وإن اشتملت على جمل - فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيسن للمفهوم عن رث آخر الكلام على قوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصّل به إلى مراده»^(١).

٢- تعلق القراءن بمعظم مسائل الأصول:

يقول الزركشي^(٢) رحمة الله:

«كل المسائل التي نتكلّم فيها، المقصود إثبات أصل عند التجدد عن القراءن»^(٣).

(١) «المواقفات»: (٤١٣/٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه: «شرح جمع الجواب»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، و«تخریج أحادیث الراغب»، توفي سنة (٧٩٤هـ).

انظر «الدرر الكامنة»: ١٧١٤.

(٣) «البحر المحيط»: (٤٠٤/٢).

فبداءً من الحكم على الخبر، وانتهاءً بمسائل الاجتهاد وشروط المفتى، ومروراً بمباحث الحقيقة والمجاز، والاشراك، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والأمر والنهي، وما يتعلّق به من مباحث ثانوية، كلّها تتأثّر بالقرآن تأثراً هاماً، سناحـاً على إظهاره والكشف عنه فيما سيأتي من فصول البحث.

ـ إنَّ كُلَّ العبارات والألفاظ في اللُّغة تفتقر إلى القرآن، إِلَّا أن تكون موضوعة على معانيها، فلا تفتقر تلك الصيغة حيثما تأثرت إلى القرآن.

يقول الغزالى رحمة الله:

«كُلَّ ما ليس عبارة موضوعة في اللُّغة، فتعين في القرآن، وعند منكري صيغة العموم تعين تعريف الأمر والاستغراف بالقرآن»^(١).

بل إنَّ في العلماء من ذكر أنه لا توجد في اللُّغة عبارة مطلقة عن القرآن بالكلية.

يقول الجويني رحمة الله:

«الصيغة التي تسمى مطلقة، لا تكون إِلَّا مقتنة بأحوال تدلّ على أنَّ مطلقتها ليس يعني بإطلاقها حكاية، ولا هاذياً بها، فإذاً لا تلقى صيغة على حق الإطلاق»^(٢).

ويقول ابن القيم^(٣) رحمة الله:

«تجزّد اللُّفظ عن جميع القرآن التي تدلّ على مراد المتكلّم ممتنع في الخارج، وإنما يقرّره الذهن ويفرضه، إِلَّا فلا يمكن استعماله إِلَّا مقيداً»^(٤).

(١) «المستصفى»: (١٨٦/١).

(٢) «البرهان»: (٨٦/١).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد عام (٦٩١هـ)، تلمذ على يد الشيخ ابن تيمية، وكان عالماً فقيها أصولياً زاهداً، له مؤلفات كثيرة منها: «زاد المعاد»، «الصوابع المرسلة»، «شفاء الغليل»، «إعلام المؤمنين»، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر «الدرر الكامنة»: (٤٠٠/٣).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٤/٢٠٤).

الفصل الثاني

الملاحم العامة للقرينة عند الأصوليين

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: أنواع القرائن عند الأصوليين.

المبحث الثاني: تقسيمات أخرى للقرائن عند الأصوليين.

المبحث الثالث: مجال تأثير القرينة عند الأصوليين.

المبحث الرابع: نوع الدلالة في القرائن.

المبحث الأول

أنواع القرائن عند الأصوليين

يذكر الأصوليون في مباحثهم أنواعاً كثيرة للقرائن فيذكرون مثلاً: القرائن العقلية، واللغوية، والحالية، والمعنوية، والحسية، إلى آخر ما هنالك من أسماء. وهذه الأسماء - على تنوعها - ما هي إلا تقسيمات مختلفة لاصطلاح واحد، وإنما يعتمد تقسيم القرائن دون آخر، تبعاً لما يتطلبه السياق الذي ورد فيه ذكر القرينة. وسنخصص هذا المبحث للتقسيم الأشهر والأوسع للقرائن، والذي تدرج تحته سائر التقسيمات الأخرى، وترجع إليه معظم عبارات الأصوليين وتستند إليه معظم تعقيدياتهم في هذا الباب.

وبالنسبة لهذا التقسيم، فإن القرائن تقسم إلى نوعين: لغوية ومعنى (١).

المطلب الأول: القرائن اللغوية

وهي القرائن التي تتعلق بالكلام وتستفاد منه (٢)، وتسمى أيضا القرائن المقالية واللغوية، وتنقسم بدورها إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن اللغوية المتصلة:

وهي ألفاظ مقارنة للنص الذي جاءت لتعيين على كشف المراد منه أو بيان درجة ثبوته. أو بعبارة أخرى: هي القرائن التي ترد مع النص المراد كشفه في سياق لغوي واحد.

(١) هذا التقسيم للقرائن تعرض له الزركشي رحمة الله بخطوطه العريضة في كتابه «البرهان في علوم القرآن»: النوع الواحد والأربعون، فصل لما ورد ميناً للإجماع: (٣٤٧/٢).

(٢) انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني: (١٠٣/١).

وقد تكون هذه القرائن جملة، أو أجزاء من جمل، أو كلمات مفردة، وهكذا أمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨].

كلمة: **«شعاب»** قرينة لفظية أو مقالية اقترنـتـ بالآية، وتضمنـتـ فيها، فأفادـتـ أنـ السعيـ بينـ الصـفاـ والـمـرـوةـ مـأـمـورـ بـهـ، وـماـ كـانـ لـلـآـيـةـ أـنـ تـفـيدـ هـذـاـ المعـنىـ لـوـلاـ هـذـهـ القـرـينـةـ الـلـفـظـيـةـ المـتـصـلـةـ.

قال في «الموافقات»:

«قوله: **«شعاب»** قرينة على أن السعي مأمور به، وإن أوحـتـ الآيةـ بـأنـ السـعـيـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ، فـهـيـ قـرـينـةـ تـصـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ مـقـضـاهـ فـيـ أـصـلـ الـوـضـعـ»^(١).

وإنـماـ أـفـادـتـ (**الـشـعـيرـةـ**) هـذـاـ المعـنىـ بـطـرـيقـ غـيرـ صـرـيحـ مـنـ الإـشـارـةـ وـالـإـيمـاءـ، وـذـكـرـ أـنـ (**الـشـعـيرـةـ**) فـيـ الـلـغـةـ هـيـ الـعـلـامـةـ، وـشـعـائـرـ الـحـجـجـ: منـاسـكـهـ وـعـلـامـاتـهـ وـأـثـارـهـ، وـكـلـ ماـ جـعـلـ عـلـمـاـ لـطـاعـةـ اللـهـ»^(٢).

وـماـ كـانـ مـنـ الـعـبـادـاتـ هـكـذـاـ شـانـهـ، فـالـأـقـرـبـ فـيـ حـقـهـ أـنـ يـكـونـ مـأـمـورـ بـهـ لـاـ مـبـاحـاـ فقطـ»^(٣).

٢- قوله تعالى: **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْتَوْا إِذَا فَتَنَّتْهُمْ إِلَى الْعَصْلَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَةً وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثِّرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُثِّرْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَلَاطِ أَوْ لَنَسْتِمُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا مَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدـةـ: ٦].

(١) «الموافقات» للشاطبي: (٣١٢/١).

(٢) انظر هذه المعاني في «المباح المنير» للفيومي ص ١٢٠.

(٣) يذكر الأصوليون في مباحثهم مسألة مفادها، أن المباح هل هو مأمور به؟ وحاصل هذه المسألة أن الأصوليين مطبقون على أن المباح ليس بـمـأـمـورـ بـهـ، ولم يخالفـ فيـ ذـلـكـ إـلـاـ الـكـعـبـيـ منـ الـمـعـتـزـلـةـ حيث قال: إنـ المـبـاحـ مـأـمـورـ بـهـ. انظر «المـسـتـصـفـيـ» مـثـلاـ: (١٤٢/١).

جعل بعض أهل العلم قوله تعالى: «**وَمِنْهُ**» قرينة على أن المسع يكون بالتراب دون سواه، كما هو مذهب الشافعية.

قال الصناعي^(١) رحمه الله:

«كلمة (من) للتبسيط...، والتبعيض لا يتحقق إلا في المسع من التراب لا من الحجارة»^(٢).

٣- قوله **عَلَيْهِ الْكَفَافُ**: «لا يبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ»^(٣).
قوله **عَلَيْهِ الْكَفَافُ** في آخر الحديث: «فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ»، بيان منه **عَلَيْهِ الْكَفَافُ** لعلة النهي عن الوضوء في مكان التبول من المستحم، وهي الوسوسة، وفي هذا قرينة على حمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة.

قال الشوكاني^(٤) رحمه الله:

«وَرَبِطَ النَّهِيُّ بِعَلَةٍ إِنْفَضَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ إِلَى الْوَسُوْسَةِ يَصْلُحُ قَرِينَةً لِصَرْفِ النَّهِيِّ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ»^(٥).

٤- قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّافُ الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَمَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

(١) هو محمد بدر الدين بن المتوكلي على الله إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصناعي، من أصحاب الحديث والاجتهاد، ولد سنة (١١٠١هـ)، له مؤلفات عديدة منها: «إسبال المطر على قصب السكر»، «إيقاظ الفكر لمراجعة الفكر»، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام»، توفي عام (١١٨٢هـ). انظر «هدية العارفين»: (٣٣٨/٦).

(٢) «سبل السلام»: (٩٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٧، والنسائي: ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤، وأحمد: ٢٠٥٦٩، من حديث عبد الله بن مقلع **عَلَيْهِ الْكَفَافُ**.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصناعي، أبو محمد، ولد عام (١١٧٢هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد قضاء صنعاء، ولد مؤلفات عديدة منها: «إرشاد الفحول إلى علم الأصول»، و«فتح القدير»، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، توفي عام (١٢٥٠هـ). انظر «هدية العارفين»: (٣٦٥/٢).

(٥) «نيل الأوطار»: (١٠٥/١).

لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْوِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[الماء: ٣٢ - ٣٤].

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» قرينة على أن الآية في المسلمين دون الكفار، لأن التوبة لا تكون إلا فيهم^(١).

القسم الثاني: القرائن اللغوية المنفصلة^(٢):

وهذا النوع من القرائن هو عبارة عن ألفاظ خارجة عن الكلام المراد بيان معناه أو بيان درجة ثبوته.

وهذه الألفاظ هي في الحقيقة نصوص أخرى متعلقة بال القضيّة موضوع الاستنباط والتفسير، سواء كانت هذه النصوص من القرآن أو السنة، أو أقوال الصحابة، أو عبارات المكلفين عموماً.

والأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ رَوَّجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، قرينة على أن المراد بقوله تعالى: «أَطْلَقَ مَرْتَانٍ» [البقرة: ٢٢٩] الطلاق الراجحي، ولو لا هذه القرينة لكان الكل منحصراً في الطلقيين.

«وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَذَكُورَةً فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الْطَّلَقَيْنِ إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ فِي آيَةِ أُخْرَى، فَلَهُذَا جَعَلَتْ مِنْ قَسْمِ الْمَنْفَصِلَةِ»^(٣).

٢- قوله ﷺ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(٤) قرينة منفصلة على أن قوله ﷺ: «أَفْسَلَ»

(١) انظر «البحر المحيط» للزرκشي: (٢٣٥/٣). وهذا لا يعني أن الكافر لا يعاقب إن فعل فعل المحاربين، ولكن المقصود أن عقوبته تعرف من أدلة أخرى يكون الخطاب فيها للكافر.

(٢) عرف الشوكاني القرينة اللغوية المنفصلة بأنها: «لفظ خارج عن الكلام الذي يكون المجاز فيه». [انظر «إرشاد الفحول»: (١/٥٤)]. وقد عرفت القرينة اللغوية المنفصلة بتعريفه هذا مع استبدال عبارة (الكلام المراد بيان معناه) بعبارة (الكلام الذي يكون المجاز فيه)، وذلك ليشمل التعريف ما سوى قرائن المجاز من القرائن اللغوية المنفصلة.

(٣) «البرهان في علوم القرآن» للزرκشي: (٢/٣٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٥٤، والترمذني: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨١، وأحمد: ٢٠١٧٧، من حديث سمرة بن جندب.

يوم الجمعة واجب على كل محتلم^(١)، إنما هو للتدب لا للوجوب^(٢).

٣- قول الحالف: أردت بيمني كذا، عند من يخصص اليمين بالنية، قرينة لفظية منفصلة، وكذلك كل لفظ من المتكلّم يبيّن فيه مراده من لفظ آخر، ويكشف فيه عن غموضه وإيهامه هو من هذا القبيل من القرائن^(٣).

المطلب الثاني: القرائن المعنوية

وهي النوع الثاني من نوعي القرائن، وهذا النوع - كما هو ظاهر من تسميتها - هو ما يستفاد بالعقل.

والفرق بين هذا النوع من القرائن والقرائن اللّفظية، أن هذه الأخيرة عبارة عن ألفاظ يشتمل عليها الكلام، فتعين على كشف المراد منه، وبحيث ينتقل الذهن من اللّفظ - الذي هو القرينة اللّفظية - إلى ما يستلزمها هذا اللّفظ من المعنى.

أما القرائن المعنوية، فليست بـألفاظ، ولكنها معانٌ معقوله داخلة في الكلام ومفهومه منه، أو خارجة عنه ومن غير جنسه، والذهن ينتقل - والحالة هذه - من معنى إلى معنى آخر لازم له.

وبذلك فمن الممكن أن نقسم هذا النوع من القرائن إلى قسمين، على نحو ما فعلنا في القرائن اللّفظية، ونضرب لكلّ قسم أمثاله، لنزيد الأمر وضوحاً وبياناً.

القسم الأول: القرائن المعنوية المتصلة:

وهي القرائن التي تستفاد من معنى الكلام المراد بيانه، أي إن النص الذي هو محل

(١) أخرجه البخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧، وأحمد: ١١٥٧٨، من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٢) انظر «البحر الرائق» لابن نجيم: (٦٦/١)، هذا والأصل في الأمر عند الجمهور هو الوجوب ما لم يقترن الأمر بقرينة تخرجه إلى التدب، كما هو الحال في المثال المذكور، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة الأصولية والخلاف فيها.

(٣) انظر «المسودة» لابن تيمية: (٣٠٩/١).

التفسير والاستنباط يحمل في ثنایاه وبين ألفاظه تلك القرائن المعنوية، التي ستعين على فهمه وتشير إلى مراد قائله.

والأمثلة على ذلك هي الآتية:

١- في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا فَاغْسِلُوهُو بُجُورِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَاتْسُحُوا بِرُمُوسِكُمْ وَأَرْبَعِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُو فَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدًا وَنِكْمَةً فِي النَّافِطَةِ أَوْ لَمْ تَسْتُمِّ الْأَنْسَةَ فَلَمْ يَهْدُوا مَاءٌ فَتَسْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَنَهَّمْهُ» [المائدah: ٦]، وجد الإمام الصناعي رحمة الله وغيره أن المراد باللامسة الجماع، بقرينة أن الله تعالى عَدَ من مقتضيات التيمم المعجزة من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر، وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر، ولو حملت الملامسة على اللمس الناقص لل موضوع لغات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر^(١).

٢- في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّا فِي سِبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ» [التوبah: ٣٤]، قرينة معنوية تخرج الآية عن عمومها الذي يقتضي وجوب الزكوة في قليل الذهب والفضة وكثيره، وتلك القرينة هي كون الكلام مسوقاً مساق الذم، وإنما المقصود منه الوعيد لتارك الزكوة، دون البيان لما يجب فيه، إلى هذا ذهب الشافعي رحمة الله وبعض أصحابه.

قال الزركشي رحمة الله:

«وَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّافِعِيَ يَرِى وَقْفَهُ عَلَى مَا قَصَدَ لَهُ، وَلِهَذَا مَنْعِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلُّيِّ، وَمَنْعِ التَّمْسِكِ فِي الْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» الْآيَةُ، لَأَنَّ الْعُوْمَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ هُنَا قَرِينَةُ لِلذَّمِّ، وَقَرِينَةُ الذَّمِّ أَخْرَجَتْهُ عَنِ الْعُوْمِ»^(٢).

(١) انظر «سبيل السلام»: (٦٦/١).

(٢) «البحر المحيط» للزركشي: (٥٨/٣)، وانظر أيضاً: «إرشاد الفحول»: (٢٦٩/١).

٣- قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١)، ظاهر في وجوب غسل اليد لمن قام من نومه، وقد قال بالوجوب الإمام أحمد رحمة الله^(٢)، «ذهب الشافعى ومنالك رحمهما الله وغيرهما إلى أنَّ الأمر في روایة (فليغسل) للتدب، والتهي الذي في هذه الروایة للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإنَّ ذكره في غير التجاوز العينية دليل التدب»^(٣).

القسم الثاني: القرائن المعنوية المنفصلة:

وهي القرائن التي تستفاد من معانٍ خارجة عن الكلام المراد بيانه وتفسيره.

ولهذه المعاني الخارجية أشكال وأمثلة كثيرة:

١- فقد تكون معنى يظهر أثناء الكلام، و«هو هيئة صادرة عن المتكلّم عند كلامه»^(٤)، كما في حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان ثم جاء إلى النبي ﷺ وهو يتنفس شعره ويضرب صدره، ويقول: هلكت وأهلكت^(٥).

فحال الأعرابي التي كان عليها من الضرب والتتف، قرينة على أنَّ الجماع المذكور في نص الحديث، كان عمداً، - ومن ثمة - فيلزم به مايلزم بالجماع المعمد في رمضان وهو الكفارة^(٦).

وهذا النوع من القرائن يدخل فيما يسمى بالقرائن الحالية.

٢- وقد يكون معنى في الواقعية التي جرى فيها الكلام، كما لو قال من دعي إلى الغداء: (والله لا أتغدى)، فلا يبحث إلا بذلك الغداء، لا بكلّ غداء، والقرينة المقيدة

(١) أخرجه البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٣، وأحمد: ٧٧٨٢، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) هذا، ومنذهب الإمام أحمد في أظهر الروایات عنه، وجوب الغسل من نوم الليل دون نوم النهار. انظر «المغني» لابن قدامة: (١١٦/١).

(٣) «سبل السلام»: (٤٧/١)، وانظر «المغني» لابن قدامة: (١١٦/١).

(٤) «الإيهاج» للستبكي: (٣٤٢/١).

(٥) أخرجه البخاري: ٥٣٦٨، ومسلم: ٢٥٩٥، وأحمد: ٧٢٩٠، من حديث أبي هريرة رض.

(٦) انظر «كتاب الطالب»: (٥٦٩/١).

لإطلاق اليمين، هي سبب الكلام وظروفه^(١)، وهذا أيضاً يدخل في قرائن الأحوال.
٣ـ وقد يكون ذلك المعنى أصلاً من أصول الشريعة، ومقصداً من مقاصدها، ومن ذلك القول بفورية الزكاة بقرينة حاجة الفقراء.

يقول ابن قدامة^(٢) رحمه الله مجبياً على من قال بأن الأمر بإخراج الزكاة مطلق ولا يقتضي فوراً :

«ما هنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة»^(٣).
ومن ذلك أيضاً حمل الأمر في قوله ﷺ: «حج مع امرأتك»^(٤)، على التدب، فلا يجب على الرجل أن يخرج مع امرأته إذا أرادت الحج، والقرينة الصارفة عن الوجوب هي «ما علِمَ من قواعد الدين، أنه لا يجب على أحد بذلك منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه»^(٥).

(١) انظر «قواعد ابن رجب» ص ٣٠٠.

(٢) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثُمَّ الدمشقي، ولد عام (٤١٥هـ)، من أكابر فقهاء الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: «المغني» و«الكافي» في الفقه، و«روضة الناظر»، توفى عام (٦٢٠هـ).

انظر «ذيل طبقات الحنابلة»: (١٣٣/٢٣)، و«فوات الوفيات»: (٤٣٣/١).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢/٦٩).

(٤) الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ونصحه أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتسبت في غرفة كذا وكذا، قال ﷺ: «فإنطلق فتحق فتحقق مع امرأتك»، أخرجه البخاري: (٥٢٣)، ومسلم: (٣٢٧٢)، وأحمد: (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «سبل السلام» للصنعاني: (١٨٤/٢). ووجوب خروج الرجل مع امرأته هو مذهب الحنابلة، ووجه عند «الشافعية» انظر «فتح الباري»: (٤/٩٤)، و«نيل الأوطار»: (٤/٣٤٥)، و«الكافي» لابن قدامة: (٤٦٨/١).

المبحث الثاني

تقسيمات أخرى للقراءن عند الأصوليين

المطلب الأول: أنواع القراءن من حيث مصدرها

تشتت القراءن عند الأصوليين تبعاً لمصدرها إلى الأنواع الآتية:

أولاً: القراءن الشرعية:

وهي التي يكون مصدرها الشّرع، ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ كُشِّرَ عَلَىٰ سَعْيِهِ وَلَمْ يَعْدُوا كَائِنًا فَرَغَنُ مَقْبُوضَةٌ إِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَرَأَيْتُمُ الَّذِي أَوْتُمْ أَنْتُمْ وَلَيَتَقَرَّبَنَّ إِلَيَّ اللَّهُ رَبِّهِمْ» [البقرة: ٢٨٣]، فإنه قرينة على أنّ الأمر في قوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَأَّلُمُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢] للتدبّر دون الوجوب الذي هو ظاهر الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

«فَلَمَّا أَمْرَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا بِالرَّهْنِ، ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكُ الرَّهْنِ وَقَالَ: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ دَلَالَةً عَلَى الْحَظْ، لَا فَرْضٌ مِنْهُ يَعْصِي مِنْ تَرْكِهِ»^(١).

ثانياً: القراءن العقلية:

وهي القراءن التي يكون مصدرها من العقل.

يقول الزركشي رحمه الله:

«قَوْلُهُ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ» [النساء: ٢٣] مِنْ بَابِ الْحَذْفِ بِقَرِينَةِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِالْأَفْعَالِ دَوْلَةً الْأَعْيَانِ»^(٢).

(١) «الأم»: (٨٩/٣).

(٢) «البحر المحيط»: (١١٩/١).

ثالثاً: القرائن الحسية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من الحسن، كقوله تعالى: «وَأَوْتَتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النمل: ٢٢]، يعني سبحانه وتعالى ملكة سباً، ولكن الحسن خصص عموم الآية، فإنه يشهد بأنها ما ملكت كل شيء، فإنها لم تملك ما كان في يد سليمان عليه السلام مثلاً^(١).

رابعاً: القرائن العرفية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من العرف، ومن ذلك: إذا حلف حالف لا يأكل بيضاً، أو لا يأكل رؤوساً، فإنه لا يحث إلا بما يعتاد الناس أكله من بيض الطيور، ورؤوس الأنعام، وأما نحو بيض السمك ورؤوسه فلا يحث بأكله، لأن قرينة العرف أخرجته عن عموم اليمين^(٢).

المطلب الثاني: أنواع القرائن من حيث وظيفتها

تحتفل الأسماء التي يطلقها الأصوليون على القرائن باختلاف السياق الذي توظف فيه هذه القرينة، ويمكن ردة معظم القرائن من حيث وظيفتها إلى الأنواع الآتية:

أولاً: القرائن الصارفة: وهي القرائن التي تصرف اللفظ من معنى إلى معنى، وربما سميت مانعة، لأنها تمنع من إرادة الحقيقة^(٣).

- فهي تصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، كما في قوله تعالى: «أَوْ لَتَسْتَمِعُ إِلَى النِّسَاءِ» [العاد: ٦]، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مصروف عن حقيقة المنس إلى المجاز الذي هو الجماع، بقرائن منها كثرة استخدام اللفظ بمعنى المجازي في القرآن، كقوله تعالى: «وَلَئِنْ يَسْكُنُ فِي بَشَرٍ» [آل عمران: ٤٧]، قوله: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ» [البقرة: ٢٢٧]، فإن المراد بالمس في الآيتين الجماع بالاتفاق^(٤).

(١) «البحر المحيط»: (٣٦٠/٣).

(٢) «البحر المحيط»: (٣٩٧/٣).

(٣) سألي تفصيل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٣/١٣٠)، و(١١/٦٢).

- وهي تصرف الأمر عن حقيقة الوجوب إلى معاني أخرى كالنّدب، كما في قوله تعالى: «وَمِنْ أَئِلِّ فَتَهَجَّذْ يِهِ نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩]، فإنّ الأمر في قوله تعالى: «فَتَهَجَّذْ» مصروف عن ظاهره إلى النّدب بقرينة قوله في الآية: «نَافِلَةً لَكَ» والنّافلة هي الزائدة على الفرائض^(١).

- وتصرف النّهي عن حقيقة التّحرير إلى معاني أخرى كالكرامة كما في قوله ﷺ: «لَا تصلوا في أَغْطَانِ الْأَبْلِ»^(٢)، فإنّ النّهي مصروف عن التّحرير بقرينة عموم الأدلة القاضية بصحة الصلاة في كلّ أرض طاهرة^(٣).

- وتصرف العموم عن ظاهر الاستغراب إلى الخصوص كما سيأتي تمثيله في الفقرة التالية.

ثانياً: القراءات المخصصة:

هي القراءات التي تقتصر العام على بعض أفراده.

ومن ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ تَعْدِفْ يِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» [المائدة: ٤٥] فإنّ بعض أهل العلم قالوا: إنّ هذه الآية قرينة مخصصة لعموم ما قبلها، وهو قوله تعالى: «وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِينَ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِينَ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِينَ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِينَ وَالْيَسِنَ يَالْيَسِنِينَ وَالْجَرْحَ يَصْصَاصُ» [المائدة: ٤٥]، فإنّ الكافر - وهو داخل في عموم الآية - لا تکفر صدقته عنه شيئاً، فدلّ ذلك على أنّه غير مراد بالعموم بتلك القراءة^(٤).

ثالثاً: القراءات المعممة:

وهي القراءات التي تفيد عموم ما تفترن به.

(١) انظر «فتح القدير» للشوكاني: (٢٧١/٣).

(٢) أخرجه الترمذى: ٣٤٨، وابن ماجه: ٧٦٨، وأحمد: ٩٨٢٥، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) انظر «نيل الأوطار»: (٢/١٤٠).

(٤) انظر «أضواء البيان»: (١/١٠).

ومن ذلك حذف المتعلق في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ دَارَ السَّلْكَ﴾ [يونس: ٢٥] فإن حذف المعمول يفيد عموم الآية^(١).

ومن ذلك أيضاً: ما لو قال قائل: (واله لا أكل)، فإنه يعم جميع مفعولاته، فلو نوى مأكولاً معيناً قبل باطناً عند الحنابلة والمالكية والشافعية، ولم يقبل عند الحنفية، ويقبل حكماً عند الحنابلة والمالكية^(٢).

رابعاً: القرائن المرجحة:

وهي القرائن التي تعين معنى محدداً للتصنّع عندما يزدحم عليه احتمالان فأكثـر، كما في اللـفـظ المشـترـكـ، والـمعـانـيـ المـجاـزـيـةـ المـتـعـدـدـةـ لـلـفـظـ الـواـحـدـ، وـسـائـرـ مـسـائـلـ التـأـوـيلـ، كـمـ سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ فـيـ مـبـاحـثـ مـسـتـقـلـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

خامساً: القرائن المحددة لدرجة الثبوت:

وهي القرائن التي تفيد أثراً في تقوية ثبوت الأخبار، ومن ذلك: تلقي الأمة لخبر من الأخبار بالقبول، هو قرينة تفيد في ثبوت الخبر ثبوتاً قد يصل إلى درجة القطع^(٣).

أو تفيد أثراً في تضليل ثبوتها، أو الحكم بوضعها، كما لو عرف من قرائن أحوال الرّاوي أنه كذاب أو نحو ذلك من أوصاف الجرح المقتضية للقول بالوضع أو التضليل.

(١) انظر «البحر المحيط»: (١٦٢/٣)، و«المدخل» لابن بدران ص ٢٤٥.

(٢) انظر «المدخل» لابن بدران ص ٢٤٥.

(٣) انظر «المتصفى»: (١/٢٦٥).

المطلب الثالث: أقسام القرائن من حيث قوتها

الأصل في القرائن أن تفيد الظن.

قال في «نهاية الوصول»:

«فإن دلالة القرينة في الأكثر ظنية»^(١).

ويقوى الظن ويضعف بحسب ارتباط القرينة بمدلولها.

يقول الطوفى^(٢) رحمه الله:

«ربما أفادت القرينة الواحدة، ما لا يفيد خبر جماعة من المخبرين، بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلاً»^(٣). وتنقسم القرائن تبعاً لذلك إلى الأقسام الآتية: أولاً: القرائن الضعيفة: وهي القرائن التي تفيد ظناً ضعيفاً، بحيث لا تستقل في الإفادة، ولكنها تصلح في الترجيح بين المحتملات.

ومن ذلك مثلاً: دلالة الاقتران، فإنها من القرائن الضعيفة عند معظم العلماء - كما سيأتي بيانه -، ولكنها لا تخلي من قدرة على البيان.

يقول الشوكاني رحمه الله:

«ودلالة الاقتران - وإن كانت ضعيفة - لكنها لا تفتقر عن الصلاحية للصرف»^(٤).

ومن ذلك أيضاً قرينة السبب، فإنها أيضاً من القرائن الضعيفة التي لا تستقل في الإفادة، ولكنها تؤثر عندما يكون النص الذي تقارنه ضعيف الدلالة كثير الاحتمال^(٥)،

(١) «نهاية الوصول»: (٢٨٨/١).

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفى الحنبلي الفقيه الأصولي، له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها: «اختصار روضة الناظر»، وشرح عليه «معراج الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه، والإكسير في قواعد التفسير، والزياض التواضير في الأشباه والنظائر، توفى عام ٧١٦هـ، انظر «طبقات الحنابلة»: (٣٦٦/٢).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٨٥/٢).

(٤) «نيل الأوطار»: (٢١٣/١).

(٥) سيأتي تفصيل القول في قرينة السبب، ص ١١٣ من هذا البحث.

كما في صرف مفهوم المخالفة - عند القائلين به - عن العمل إن كان خرج على سبب خاص.

يقول الزركشي رحمه الله مبيناً الفرق بين عموم اللّفظ وعموم المفهوم حتى تخصيص الأخير بالسبب: «دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللّفظ العام»^(١).

فإذا كان المفهوم قوي الدلالة، فقد لا تنفع فيه قرينة السبب.

يقول الشوكاني رحمه الله في تعليقه على كلام الزركشي رحمه الله: «هذا فرق قوي لكن إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية تامة تلحقها بالدلالة اللفظية فلا»^(٢).

ثانياً: القرائن القوية: وهي القرائن التي تفيد ظناً قوياً، حتى تستقل بالإفادة أحياناً، ولا يحتاج معها إلى سواها، إلا أن يكون بقصد استفادة العلم.

ومن ذلك مثلاً استبشار النبي ﷺ من فعل الشيء أو قوله، فإن ذلك قرينة حال قوية وكافية للحكم بجواز ذلك الشيء، لأن النبي ﷺ لا يستحسن ما هو ممنوع منه^(٣).

يقول الزركشي رحمه الله:

«ولذلك تمسك الشافعي رحمه الله في إثبات القيافة والحاقد النسب بها، باستبشار النبي ﷺ بقول مُجزِّز المُدلجمي عليه وقد بدت له أقدام زيد وأسامة عليه، (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)»^(٤)^(٥).

ثالثاً: القرائن القاطعة: وهي القرائن التي تفيد العلم بمدلولها، وإنما يتحصل هذا من العدد من القرائن، لا من آحادها.

(١) «البحر المحيط»: (٤/٢٢)، وانظر «إرشاد الفحول» ص ٣٠٥.

(٢) «إرشاد الفحول» ص ٣٠٥.

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٤/٢٠٨).

(٤) سبق تخرجه ص ٤٠.

(٥) «البحر المحيط»: (٤/٢٠٩).

يقول الغزالى رحمة الله:

«لاشك في أننا نعرف أموراً ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبه لانسان أو بغضه له، وخوفه منه، وغضبه وخجله، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلّق الحسّ بها، قد تدلّ عليها دلالات آحادها ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثمّ الثاني والثالث يؤكّد ذلك، ولو أفردت آحادها لنطرق إليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجتماعها»^(١).

ويقول الأمدي رحمة الله:

«مع أنَّ القرآن قد يفيد آحادها الظنُّ، وبتضافرها واجتماعها العلم»^(٢).

يقول الجويني رحمة الله:

«ولذلك قال الفقهاء للذى يعاين من الصبى امتصاص الثدى، وتحرك اللهاة، وجراجرة الغلصمة في التصرّع، أن يجزم الشهادة على الرضاع، ولو شهد بهذه الأحوال فقط، لم يقض القاضى بالرضاع، فإنَّ ما يدركه الشاهد المشاهد لا ينال بالوصف»^(٣).



(١) «المستصفى»: (٢٥٦/١).

(٢) «الإحکام» للأمدي: (٤٥/٢).

(٣) «البرهان»: (٨٧/١)، وينظر أيضاً في تقسيمات القرآن: «القرآن عند الأصوليين» للدكتور المبارك:

(٥٨/١) مخطوط.

المبحث الثالث

مجال تأثير القراءة عند الأصوليين

بالرغم من أنني أشرت إلى مجال تأثير القراءة عند الحديث عن القراءة في الاصطلاح، إلا أننا سنتوقف في هذا المبحث مع المسألة وتفصيل أكبر، وذلك لأهميتها، إذ إن تحديد مجال تأثير القراءة عند الأصوليين، يوقدنا على أحد خصائصها المميزة لها عن سواها من القراءات في الإطلاقات الأخرى لها.

المطلب الأول: ماهية مجال تأثير القراءة

مجال تأثير القراءة هو الحقل الذي تقوم فيه القراءة بأداء دورها في البيان والإيضاح، وإنتاج دلالاتها وإشاراتها، على النحو الذي يتضمنه تعريفها المذكور سابقاً^(١).

وقد وجدنا عند كلامنا عن القراءة، أن الحقل الذي تعمل فيه القراءة في اصطلاح الأدباء، هو الأثر الأدبي، بغضون تحليله، وبيان حقيقته من مجازاته، وإظهار مواطن الضعف والجمال فيه والتعرف على أغراض قائله^(٢).

أما عند الفقهاء والقانونيين فإن مجال عمل القراءة وتأثيرها، هو الواقع العملي، وما يتعلّق بها من تصرفات الناس، وذلك بغية كشف الجوانب الخفية فيها، عن طريق أمارات وعلامات، يورث وجودها ظناً بوجود ما يصاحبها عادة، مما هو غير ظاهر.

غير أن القراءة عند الأصوليين ليست بهذه المثابة، فالأصولي يتعامل مع نوع مخصوص من التصوص، هو التصريح الشرعي، فيبذل فيه الوعز، ويستفرغ الجهد، كي يصل إلى مراد قائله.

(١) انظر ص ١٦ من هذا البحث.

(٢) هذا على المعنى الأول للقراءة في الاصطلاح البيني، أما على المعنى الثاني فالقراءة ليست إلا أدلة من أدوات البديع مرادفة للسجعنة. وانظر ص ١٥.

ومن المعلوم أنَّ معظم مباحث أصول الفقه - وهي المعروفة بالمباحث اللغوية - إنما ترمي إلى هذا الغرض، أعني وضع القواعد المعينة على التوصل إلى مراد المتكلِّم من كلامه، ومن ثُمَّ معرفة حكم الشارع في القضايا التي تعرض للمكلَّفين، من خلال تلك التصوصن.

والقرائن عند الأصوليين، إنما تتحرّك وتؤثِّر في نفس الحقل، وذات المجال، الذي يمثل الحقل الأوسع، والمجال الأول لعمل القواعد الأصولية، ألا وهو النص الشرعي. ويكون عمل المجتهد بهذا، هو التنقيب في ثانياً النص، وفيما يحيط به، مما هو ليس من مدلولات النص الوضعية المباشرة، باحثاً عن كل إشارة، أو تنبية، أو حرف، أو تركيب، من داخل النص المقصود، أو من خارجه، مما من شأنه أن يفيد في بيان درجة ثبوته أو بيان معناه، بأن يصرف لفظاً عن ظاهره، أو يرجع محتملاً، أو يخصص عاماً، أو يقيد مطلقاً...، إلى آخر ما هنالك من عمليات استنباطية تجعل المجتهد أكثر التحاماً بالنص، وأكثر اقتراباً من مراد المتكلِّم.

وكلَّ ما سنذكره في الفصول القادمة بمشيئة الله، هو في الحقيقة شواهد وتطبيقات تدلُّ لما أثبتته في هذا المطلب، ولذلك وجدتني مستغنياً بذلك عن الاستفاضة في التدليل والتمثيل.

المطلب الثاني: نوع النص الذي هو مجال تأثير القرينة

النص الذي عليه مدار عمل القرائن عند الأصوليين، بل عليه مدار علم أصول الفقه برمتها، هو النص الشرعي، لا مطلق النص، وهذا ما يميِّز الاجتهد التشريعي عن التحليل اللغوي الذي يتعامل مع كل ملفوظ مفهوم المعنى شرعاً كان أو غير شرعاً^(١).

ومن ثُمَّ فالنص الشرعي هو النص الذي نقصد، عندما نقول: إنَّ النص هو مجال تأثير القرينة عند الأصوليين، وسواء كان تأثير القرينة في النص ببيان درجة ثبوته أو بكشف دلالته.

(١) انظر «مناهج الاجتهد بالرأي» للتربيني ص. ٥.

ويدخل في هذا النص أنواع الآتية:

- ١- آيات القرآن الكريم، وقد ذكرنا نصوصاً من هذا النوع فيما سبق، وتعرّضنا لتأثير القرائن فيها، وسنأتي على ذكر المزيد فيما يأتي إن شاء الله.
- ٢- أحاديث النبي ﷺ، سواء ما كان منها من قبيل الأحاديث القولية - كما سبق ومثّلنا - أو الأحاديث الفعلية، وذلك كما روى الشیخان عنه ﷺ أنه «كان يوتر على البعير»^(١)، فإن صلاته ﷺ على البعير قرينة معنوية، تخرج الوتر عن أن يكون واجباً^(٢)، كما هو مذهب الجمهور إلا الحنفية^(٣).
- ٣- ما يجري على السنة المكثفين، من عبارات وألفاظ شرعية، كالفاظ العقود؛ من نكاح وطلاق، وأيمان ووصايا، وهبات... وغير ذلك من الألفاظ التي يترتب عليها أثر شرعي، فهذه أيضاً تدخل في التصوص التي تعتبر مجالاً لتأثير القرائن عند الأصوليين، وكتب الفقه وأصوله طافحة بهذا النوع من التصوص التي يتضمنها تحليلها وتفسيرها الاستعانة بما يتعلّق بها من قرائن، ومن تطبيقات للقواعد الأصولية.

يقول ابن قدامة رحمة الله في باب الوقف من «المغني»:

«فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسّر به»^(٤).



(١) أخرجه البخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥، وأحمد: ٥٢٠٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر «أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية» لمحمد سليمان الأشقر: (١٧٨/١).

(٣) انظر «المجموع» للنحوبي: (٥١٤/٣).

(٤) «المغني»: (٨/١٩٥)، وانظر أيضاً: «كتشاف القناع»: (٤/٢٧٨).

المبحث الرابع

نوع الدلالة في القراءن

المطلب الأول: تمهيد في أنواع الدلالة عند الأصوليين

الدلالة: «كون الشيء متى فهو فهم منه غيره»^(١).

وتعريفها الجرجاني رحمة الله بقوله:

«كون الشيء بحاله يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الذات، والثاني هو المدلول»^(٢).

وتنقسم الدلالة بحسب العلاقة بين الذات والمدلول إلى:

أ - دلالة حقيقة: وذلك عندما يكون الارتباط بين الذات والمدلول عقلياً محضًا، كدلالة الأنر على المؤثر مثلاً.

ب - دلالة وضعية: وذلك عندما يكون الارتباط بين الذات والمدلول وضعياً، كدلالة الألفاظ والتنصّب والإشارات على معاناتها^(٣).

وتنقسم الدلالة الوضعية إلى قسمين^(٤):

(١) «تيسير التحرير»: (١/٧٩).

(٢) «التعريفات» للجرجاني ص ٦١.

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (١/٨٠). وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الدلالة تنقسم إلى لفظية وغير لفظية، وتنقسم الأولى إلى وضعية وعلقية، وهو تقسيم يؤول في نهاية الأمر إلى الاصطلاح الأول الذي اعتمدته، والخلاف بين الاصطلاحين شكلي، ولا مشاحة في الاصطلاح، وانظر «نهاية السؤل»: (١/١٩١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٢٥).

(٤) انظر المصادرين السابقين.

أولاً: الدلالة الوضعية اللغوية: وهي الدلالة التي يكون الدال فيها، لفظاً متواضعاً على إفادته لمدلوله.

وتنقسم هذه الدلالة - بدورها - في نفسها، من حيث جوهرها وما هي إلى:

أـ دلالة مطابقة: وهي دلالة اللّفظ على تمام مسمّاه، كدلالة البيت على مجموع السقف والجدران والأسن.

بـ دلالة تضمّن: وهي دلالة اللّفظ على جزء مسمّاه، كدلالة البيت على الجدران فقط.

جـ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللّفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة.
ثُمَّ إنَّ الاصطلاح مختلف بين الأصوليين في انقسام هذا النوع من الدلالات باعتبار مفهوماتها وأسمائها.

فذهب الحنفية إلى أنَّ الدلالة الوضعية اللغوية تنقسم إلى:

١ـ عبارة التّصْنِ: «وهي دلالة اللّفظ على المعنى المسوق له الكلام أصلّة أو تبعاً»^(١).
كدلالة قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْقًا﴾** [القرآن: ٢٧٥] على نفي المماطلة بين البيع والرّبا، وهو المعنى الأصلي للآية، وعلى حلّ البيع وحرمة الرّبا، وهو المعنى التّبعي.

٢ـ إشارة التّصْنِ: وهي دلالة اللّفظ على معنى أو حكم غير مقصود، ولا سيق له التّصْنِ، ولكنه لازم للمعنى أو الحكم الذي سيق التّصْنِ من أجله^(٢)، وذلك كدلالة قوله تعالى: **﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** [آل عمران: ٨]. على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي تركوها في مكة، إذ الفقير من لا يملك شيئاً^(٣).

٣ـ دلالة التّصْنِ: هي دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما بمعنى يدرك كلّ عالم باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر

(١) انظر «كشف الأسرار» للبغدادي: (١/١٧١)، و«أصول التّرخيسي»: (١/٢٤٩).

(٢) «كشف الأسرار» للبغدادي: (١/١٧٥)، و«أصول التّرخيسي»: (١/٢٤٩).

(٣) انظر «كشف الأسرار»: (١/١٧٥)، و«أصول التّرخيسي»: (١/٢٤٩).

واجتهاد^(١)، وذلك كدلالة قوله تعالى: «فَلَا تُنْهِي مَنْ أَنْهَا» [الإسراء: ٢٣]. على تحرير الضرب^(٢).

٤- دلالة الاقضاء: دلالة اللّفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية^(٣)، كدلالة قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والتبيان وما استكرهوا عليه»^(٤) على وجود مقدر ممحوف هو كلمة (إنم)^(٥).

وعند المتكلمين تنقسم الدلالة الوضعية اللغوية إلى^(٦):

١- دلالة منطوق: وهو نوعان:

منطوق صريح: وهو دلالة اللّفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التّضمن.

منطوق غير صريح: وهو دلالة اللّفظ على الحكم بطريق الالتزام.

٢- دلالة مفهوم: وهو أيضاً نوعان:

مفهوم المخالفة: وهو دلالة اللّفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق.

مفهوم موافقة: وهو نفس دلالة النّص في اصطلاح الحنفية.

وللشاطبي رحمة الله اصطلاح خاص، قسم الدلالة فيه إلى^(٧):

(١) انظر «كشف الأسرار»: (١/١٨٤)، وأصول الترخيسي: (١/٢٥٤).

(٢) انظر «كشف الأسرار»: (١/١٨٤)، وأصول الترخيسي: (١/٢٥٤).

(٣) انظر «رفع الحاجب»: (١/٣٥٣)، و«جمع الجواجم» للستبكي: (١/٣٠٦ وما بعدها). وهذه هي طريقة ابن الحاجب ومن تابعه، وذهب صاحب «المنهج» وشراحه كالإسنوبي والستبكي في «الإبهاج» إلى أن دلالة المفهوم تشمل كل ما دل بالالتزام سواء كان منطوقاً غير صريح، أو مفهوم موافقة أو مخالفة. انظر «نهاية السول»: (١/٣٥٩)، و«الإيهاج»: (١/٢٠٤ وما بعدها).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٢٠٤٣، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، و: ٢٠٤٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر «كشف الأسرار»: (١/١٨٩).

(٦) انظر «الإحکام» للأمدي: (١/١٦)، و«نهاية السول»: (١/١٩٣).

(٧) انظر «المواقفات» للشاطبي: (٢/٣٧٧).

١- دلالة أصلية: وهي أن ينتقل الذهن من اللُّفْظ إلى المعنى ابتداءً، وهي تشتمل دلالة المطابقة والتضمن.

٢- دلالة تابعة: وهي أن ينتقل الذهن من اللُّفْظ إلى معناه، ومن معناه إلى معنى آخر، وهي تشتمل دلالة الالتزام.

يقول الشاطبي رحمة الله عن هذا النوع الأخير، مبيناً ما يتميز به:

«فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار، بحسب المُخْبِر والمُخْبَر عنه، والمُخْبَر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب»^(١).

ثانياً: الدلالة الوضعية غير اللفظية:

«وهي الدلالة الضرورية، أي التي أوجبت الضرورة الناشئة عن الدليل اعتبارها، من غير لفظ يدلّ»^(٢).

وبالرغم من أن هذه الدلالة لا مدخل للُّفْظ فيها، إلا أن السكوت عن النطق بمعاونة المقام اقتضى اعتبارها والأخذ بها»^(٣).

وقد يطلق الحنفية لفظ الدلالة، أو دلالة الحال، ليعبّروا بها عن بيان الضرورة الذي يقابل البيان الصريح.

يقول ابن نجيم^(٤) رحمة الله:

(١) «المواقفات»: (٢/٣٧٧).

(٢) «تيسير التحرير»: (١/٨٣).

(٣) انظر المصدر السابق: (١/٨٣).

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، وهو اسم لبعض أجداده، من أئمة الحنفية الكبار، ولد سنة (٩٢٠هـ)، كان إماماً عالماً عملاً، ما له في زمانه نظير، رزق السعادة في تصانيفه، فسارت بها الركبان واجتهد الناس في تحصيلها، ومن تصانيفه: «البحر الرائق بشرح كنز الرفاق» وهو أكابرها، توفي رحمة الله قبل أن يتمه، و«شرح المنار» في أصول الفقه، و«الأشباه والنظائر»، وغيرها كثیر، توفي بمصر سنة (٩٧٠هـ).

انظر «الطبقات السنّية في تراجم الحنفية»: (٣/٢٧٥ وما بعدها).

والبيان في هذه الحالة نوعان: النص، ودلالة أو ضرورة، فالنص أن يعنيه بقوله، وأما الدلالة أو الضرورة، فهو أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان^(١).

ومن ذلك مثلاً: دلالة حال البكر على إذنها للولي بالتزويج عندما تستأذن فلا تجibe حياء.

ولم ير الجمهور غير الحرفية، تخصيص الدلالة غير اللفظية بقسم خاص، بل أحقوها في جملتها بدلالة الالتزام من أقسام الدلالة اللفظية^(٢).

يقول الزركشي رحمة الله:

«شرط بعضهم فيه، أن لا يبتئه بما يخالفه، ولا يختمه بما يخالفه، وأن يصدر عن قصد، فلا عبرة بكلام الساهي والنائم، والمقصد من هذا أن يجعل سكوت المتكلّم عن كلامه كالجزء من اللُّفْظِ، ويتحقّق بالقرائنِ اللُّفْظِيَّةِ»^(٣).

المطلب الثاني: نوع دلالة القرينة

إذا رجعنا إلى ما سبق معنا من تعريف للقرينة، وتقسيم لأنواعها، فإننا سنستخلص للقرينة الخصيصتين الآتيتين:

١- إنها غير صريحة في دلالتها على المعنى، شأنها في ذلك شأن الإشارة.

٢- إنها غير مباشرة، إذ لابد من توسط الذهن للوصول إلى المعنى المقارن لها وللمفهوم منها، انطلاقاً من معناها الحرفي المباشر.

وهاتان الخصيصتان للقرينة، تكشفان بوضوح أن دلالة القرينة ليست بمطابقة، ولا تضمنية، ولكنها دلالة التزامية، إذ الدلالة الالتزامية هي التي تتحقق للقرينة معناها الذي يميزها عن الصريح والمبادر من الكلام.

(١) «البحر الرائق»: (٤/٢٦٨).

(٢) انظر «باحث الكتاب والستة» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٩٣.

(٣) «البحر المحيط»: (٢/٣٧).

وحتى عندما تكون القرينة، مما لا مدخل للفظ فيه، كقرائن الأحوال مثلاً، فإنها إنما توصل إلى مدلولاتها بطريق التزوم، وهذا هو ما جعل هذا النوع من القرائن ملحداً بالقرائن اللغوية.

دلالة القرينة دلالة التزامية، وإذا أردنا أن نعتبر عن هذه الدلالة بما يعادلها من مصطلحات مررت معنا في المطلب الأول، فيمكن أن نقول:

إن دلالة القرينة تدخل في المنطق غير الصرير، بحسب اصطلاح المتكلمين، وفي إشارة النص بحسب اصطلاح الحنفية، وفي الدلالة المعنوية كما عبر بذلك بعض الأصوليين في دلالة الالتزام، وفي الدلالة التابعة بحسب اصطلاح الشاطبي رحمه الله. وسنحاول أن نفصل القول في الدلالة الالتزامية، وذلك لأن تفصيل القول فيها هو تفصيل في دلالة القرائن.

١- تعريف دلالة الالتزام:

عرف الجرجاني رحمه الله دلالة الالتزام بقوله:

«هي دلالة اللُّفْظ على مصاحب المسمى الخارج عنه»^(١).

وهذا التعريف يظهر مدى الصلة بين دلالة الالتزام، والقرينة، من خلال اشتتماله على معنى التصاحب الذي هو المعنى اللغوي للقرينة والتقارن.

٢- نوع دلالة الالتزام:

دلالة الالتزام دلالة عقلية على رأي أكثر أهل العلم^(٢)، لأن الذهن ينتقل من اللُّفْظ إلى معناه، ومن معناه إلى اللازم^(٣)، وذلك بخلاف الدلالة اللغوية التي يحصل الانتقال فيها من اللُّفْظ إلى معناه مباشرة، كما هو الحال في الدلالة المطابقة^(٤).

(١) «الإشارات والتشبيهات» ص ١٦٧.

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٤٣/٢).

(٣) انظر المصدر السابق: (٤٣/٢)، «ونهاية السرور»: (١٩٤/١).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٤٣/٢).

وليس المقصود من أن دلالة الالتزام من الدلالات العقلية، أنه ليس للفظ مدخل فيها، بل كلتا الدلالتين العقلية واللفظية منسوبة إلى اللّفظ، وكلّ منها عقلي بوجه اعتبار^(١).

وبسبب هذه العملية الذهنية التي تتطوّي عليها الدلالة الالتزامية يحصل الخلاف في الاستدلال بالالتزام وما يدلّ به من قرائن وسواءها.

وبسبب أيضاً أن المدلول عليه بالالتزام أحسن - وليس أقوى - مما يدلّ عليه بالمطابقة، لما في ذلك من حركة في الذهن يلتذّ بها المخاطب^(٢).

٣- نوع التزوم في الدلالة اللفظية:

للثلازم بين الدال والمدلول في الدلالة الالتزامية أنواع شتى^(٣):

فقد يكون التزوم عقلياً، كدلالة الاثنين على الزوجية.

وقد يكون شرعاً، كدلالة الوجوب على التكليف.

وقد يكون التزوم عرفياً أو عادياً، كدلالة التعاطي في البيوع على حصول الإيجاب والقبول من البائع والمشتري^(٤).

وقد اشترط المناطقة لصحة الدلالة الالتزامية، أن يكون التزوم عقلياً، وهو المسماى عندهم بالتزوم البيين^(٥).

أما الأصوليون والبيانيون فلم يشترطوا ذلك الشرط، بل حكموا بصحة الدلالة الالتزامية لمطلق التزوم، سواء كان عقلياً، أو عرفياً، أو شرعاً، والضابط عندهم أن

(١) انظر «المناجع الأصولية» ص ٢٢٣.

(٢) انظر «البحر المعحيط»: (٢/١٩٠)، والإشارات والتبيهات» ص ١٦٨.

(٣) انظر «شرح الكوكب المنير»: (١/١٣٠).

(٤) انظر «مواهب الجليل» للحطاب: (٤/٢٢٨).

(٥) انظر «شرح الطوسي على الإشارات والتبيهات لأبن سينا»: (١/٢٠٩).

يكون بين الملزم واللازم مطلقاً ارتباطاً، بحيث يصح الانتقال من أحدهما إلى الآخر، بل إن البعض توسعوا حتى أجروه فيما لا لزوم فيه أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمت، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال^(١)، وهذا ما سنلاحظه بكثرة عند الدراسة التفصيلية للقرائن.



(١) انظر «البحر المحيط»: (٤١/٢)، و«الفرق» للقرافي مع «تهذيبه» لابن حسين المكي المالكي: (١/٢٢٣)، و«نهاية التسلُّل»: (١٩٤/١)، و«الإرشادات والتشبيهات» ص ١٦٧.

الفصل الثالث

بعض أنواع القراءن المعروفة عن طريق الأصوليين

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: بعض القراءن المستفادة من السياق.

المبحث الثاني: بعض القراءن المستفادة من المنقول.

المبحث الثالث: بعض القراءن المستفادة من المعقول.

المبحث الأول

بعض القرائن المتعلقة بالسياق

سبق معنا في الفصل الأول معنى السياق، وسنعرض في هذا الفصل لبعض أهم القرائن المتعلقة به، لاسيما ما كان منها مشهوراً في المباحث الأصولية، مما نصّ عليه الأصوليون، وجرى لهم فيه تعقيد وضبط وتأصيل، من غير إغفال للتعرّض لبعض القرائن الأخرى، التي ليست بهذه المثابة، وذلك في مطلب مستقل.

وهذه هي أهم القرائن نذكرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دلالة الاقرآن

١- معناها:

«أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فيكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو المراد بصاحبها»^(١)، وذلك كما في قوله تعالى في الحج والعمرة: ﴿وَأَيْمَنُوا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِإِيمَانٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيستدلّ بهذه القرينة على أن الأمر إذا ثبت أنه للوجوب في الحج ففيكون كذلك واجباً بالنسبة للعمرة، وذلك لا اقترانهما لفظاً في سياق واحد.

(١) «التمهيد للإنسني» ص ٢٧٣، وانظر «شرح الكوكب المنير»: (٢٥٩/٣).

٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها :

- ذهب إلى صحة الاستدلال بهذه القرينة، أبو يوسف رحمه الله من الحنفية، والمرزني^(١) والصيرفي^(٢)، وابن أبي هريرة^(٣) - رحمهم الله من الشافعية وهي وجهة عندهم، ونقله الباقي رحمه الله عن بعض المالكية، وكذا قال بها بعض الحنابلة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة^(٤).

- ولم ير الاحتجاج بها جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويقولون في ذلك قاعدة: (القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم)^(٥).

غير أن المانعين من الاستدلال بها، إنما قالوا ذلك فيما لو استقللت في الإفادة على الانفراد، فإنها - عندهم - لا تقوى على ذلك، ولكنها تصلح في الترجيح بين المحتملات إذا أعز الدليل.

يقول الشوكاني رحمه الله:

(١) هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، أبو إبراهيم، المزني المصري الشافعى، صاحب الإمام الشافعى رحمه الله وتلميذه، ولد عام ١٧٥هـ، قال فيه الشافعى رحمه الله: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، صفت على مذهب الشافعى رحمه الله: (المبسوط)، (المختصر)، و(المنشور)، ثم تفرد بالمذهب، وصنف كتاباً على مذهب أستاذة، توفي عام ٢٦٤هـ.
انظر «طبقات السبكى»: (٢٣٨/١).

(٢) هو محمد بن عبد الله البغدادى، أبو بكر الصيرفى الشافعى، الإمام الفقيه الأصولى، قال القفال رحمه الله: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى»، أشهر مصنفاته: (شرح الرسالة)، و(البيان في دلائل الاعلام عن أصول الأحكام)، وكتاب (الإجماع)، توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر «طبقات الشافعية» للتبكى: (١٨٦/٣).

(٣) هو الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، الإمام الجليل القاضى أحد عظام شيوخ الشافعية، وانتهت إليه إمامية العراقيين، له مسائل محفوظة في الفروع، ودرس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، له كتاب: (شرح مختصر العزنى)، توفي عام ٣٤٥هـ.
انظر «طبقات الشافعية» لابن التبكى: (٢٥٦/٣)، و(نبوات الأعيان): (٣٥٨/١).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٦/٩٩)، و«أحكام الفصول»: ٦٠٦، و«المسودة»: (١/٣٦٣).

(٥) انظر «البحر المحيط»: (٦/٩٩)، و«أحكام الفصول»: ٦٠٦، و«كشف الأسرار» للبخارى: (٢/٤٨٠).

«دلالة الاقتران، وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقتصر من الصلاحية للصرف»^(١).
وربما استدل بها بعض المانعين إذا وقعت حادثة لا نص فيها.

يقول الزركشي رحمه الله:

«وقال بعضهم: يقوى القول بها إذا وقعت حادثة لا نص فيها، لأن ردّها إلى ما قرِنَ بها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردّها إلى غير شيء أصلًا»^(٢).
وكذلك فإن دلالة الاقتران لا تبقى قرينة ضعيفة إذا ترتب على عدم الاستدلال بها، استعمال اللُّفْظُ الواحدُ في معنيين، كما في حديث أبي هريرة رض عن النبي صل: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»^(٣).

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله:

«وأنا الاستدلال بدلالة الاقتران، فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قوي، لأن لفظة (الفطرة) لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو اختلفت في الحكم بأن تستعمل في بعض الأشياء لإفاده الوجوب، وفي بعضها لإفاده الندب، لزم استعمال اللُّفْظُ الواحدُ في معنيين مختلفين، وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفًا، إذا استعملت الجمل في الكلام، ولم يلزم استعمال اللُّفْظُ الواحد في معنيين»^(٤).

٣- بعض آثار الخلاف في الفروع:

أ- قوله تعالى: «تَكُلُوا مِنْهَا وَاطْبُمُوا الْبَلَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨].
اختلف أهل العلم في الأمر بالأكل والإطعام الوارددين في الآية:

(١) «نيل الأوطار»: (٢١٣/١).

(٢) «البحر المحيط»: (١٠١/٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧، وأحمد: ٧١٣٩.

(٤) «شرح عمدة الأحكام»: (٨٧/١).

فقال بعض الشافعية ومنهم أبو حفص بن الوكيل^(١) رحمه الله: إن الأكل واجب لإطعام الفقراء^(٢).

وقال أبو العباس بن سريج^(٣) رحمه الله: «إطعام الفقراء مباح كالأكل»^(٤).

ومذهب الشافعى رحمه الله أن الأكل مباح، والإطعام واجب^(٥).

واختلف مذهب مالك رحمه الله على الأقوال السابقة^(٦).

بــ قوله تعالى: ﴿وَلِلْحَيَّالْيُقَاتَ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكِبُوهَا وَذِيَّنَهُ وَخَلَقْنَا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

جمهور أهل العلم - إلا ابن عباس^(٧) - على تحريم لحوم الحمر الإنسية والبغال، وأما الخيل فقد اختلفت أقوال العلماء فيها:

فذهب الشافعى وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله وجماعة إلى إباحة أكلها^(٨).

وذهب أبو حنيفة وما لا يدركه الله إلى تحريم أكلها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها دلالة الاقتران^(٩).

(١) هو محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين، أبو عبد الله، كان يعرف في الشام بابن الوكيل المصرى، وبهذا اشتهر بين العلماء، ولد بدماط عام (٦٦٥هـ)، ونشأ بدمشق وتفقه فيها، وأخذ الأصول على العلامة صفي الدين الهندي رحمه الله، وكان شيخ الشافعية في زمانه، من كتبه: «الأشياء والظواهر»، توفي عام (٧١٦هـ).

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي: (٩/٥٣ وما بعدها).

(٢) انظر «التمهيد» للإسنوى: (١/٦٧٣)، و«الحاوى» للماوردي: (٤/٣٨٠).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، أبو العباس، الفقيه، الأصولى، المتكلم شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات العسان، ولد عام (٢٤٩هـ) ببغداد، وولي قضاء شيراز، ونصر مذهب الشافعى، ونشره في الأفاق، توفي ببغداد عام (٣٠٦هـ).

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي: (٣/٢١).

(٤) انظر «الحاوى للماوردي»: (٤/٣٨٠).

(٥) انظر المصدر السابق، و«التمهيد»: (١/٢٧٣).

(٦) انظر «بداية المجتهد»: (١/٣٢١).

(٧) انظر «معنى المحتاج»: (٤/٣٧٧)، و«بداية المجتهد»: (١/٣٤٤)، و« الدر المختار»: (٦/٣٠٥).

(٨) انظر «البسيط»: (١١/٢٢٣)، و«بداية المجتهد»: (١/٣٤٤)، و«شرح الزرقاني على المروظ»: (٣/٢٢٢).

يقول السرخسي رحمة الله في معرض تدليله على تحريم لحوم الخيل :
 «ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم»^(١).

وقال ابن كثير^(٢) رحمة الله :

«استدل أبو حنيفة ومن وافقه من الفقهاء بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام كما ثبتت به السنة النبوية»^(٣).

ج - إذا أوصى بالواجب، وقرن به الوصية بتبرع مثل : حجوا عنّي، وتصدقوا عنّي، فهل يتم إخراج نفقة الحج من رأس المال كما هو الأصل، أم أنها تخرج من الثالث لاقترانها بما ينبغي إخراجها منها.

الجمهور على أنها تخرج من رأس المال^(٤).

وذهب ابن أبي هريرة رحمة الله من الشافعية، والحنابلة في وجه عندهم إلى أنها تخرج من الثالث، «لأن الاقتران قرينة تفيد أنه قصد كونه من الثالث»^(٥).

(١) «المبسوط»: (١١/١٢٢).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري، عماد الدين، أبو الفداء، الحافظ، المؤرخ الفقيه، ولد في بصرى الشام سنة (٧٠٠هـ)، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، لازم الحافظ العزيز رحمة الله، وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية وأصحابه رحمهما الله، وامتحن بسببه، لم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل العوالى ونحو ذلك من فنونهم، ولكنه كان من محلئي الفقهاء، له : «تفسير القرآن العظيم»، و«شرح صحيح البخاري»، و«البداية والنهاية» في التاريخ، وغيرها، توفي في دمشق سنة (٧٧٤هـ).

انظر «الدرر الكاملة»: (١/٤٠٠).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (٢/٥٦٣).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٠٢)، و«المغني» لابن قدامة: (٦/١٣٩).

(٥) «البحر المحيط»: (٤/١٠٢)، وانظر «المغني» لابن قدامة: (٦/١٣٩).

المطلب الثاني: بعض قرائن الأمر

الأصل في الأمر عند جمهور الأصوليين أنه للوجوب، وقد تقرن به قرينة فتخرج عن الوجوب إلى معنى آخر من معانه^(١)، ومن هذه القرائن:

أولاً: ورود الأمر بعد التحرير:

١- معناها: معنى هذه القرينة أن يأمر الشارع بأمر، كان قد حظره قبلًا، فهل يعتبر ورود الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للأمر عن أصل الوجوب؟

ومثالها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَظَرُوكُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِمِنْ حَيَّثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بعد نهيه عن قربان النساء في المحيض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهل الأمر ياتيان النساء على الوجوب أو أن تقدم النهي قرينة صارفة له عن ذلك؟

٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن تقدم الحظر على الأمر، قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة.

وهو مروي عن الشافعي رحمه الله، ونقله ابن برهان^(٢) رحمه الله عن أكثر الفقهاء، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن الحاجب^(٣) والأمدي^(٤) رحمهما الله.

(١) سيأتي تفصيل المسألة في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) هو أحمد بن علي بن أحمد، أبو الفتح، المعروف بابن برهان (فتح البا)، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل لمذهب الشافعي، مضروب المثل في تبعه بالأصول والفروع، من مصنفاته: «الوسط»، «البسيط»، و«الوجيز» في الفقه، توفي عام (١٨٥هـ). انظر «طبقات السبكي»: (٦/٣٠)، و«شنرات الذهب»: (٤/٤٦).

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، قال أبو شامة رحمه الله: «كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، وملعب مالك»، له تصانيف مفيدة منها: «المختصر» في أصول الفقه، و«الكافية» في التحو، و«الشافية» في الصرف، توفي عام (٦٤٦هـ). انظر «الذياج المذهب»: (٢/٦٨)، و«شنرات الذهب»: (٥/٤٦).

(٤) انظر «نهاية المسؤول»: (١/٤١)، و«القواعد» لابن التحامص ١٦٧، و«الإحكام» للأمدي: (٢/١٩٨)، و«المختصر» لابن الحاجب ص ٩٨.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن موجب الأمر قبل الحظر، كموجبه بعده، وهو الوجوب، ولم يعتبروا أن تقدم الحظر قرينة تصلح لصرف الأمر عن موجبه، «لأن القرينة ما يبيّن معنى اللفظ ويفسره، وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماهله، فاما ما يخالفه ويضاده، فلا يجوز أن يكون بياناً له، فلا يجوز أن يجعل قرينة»^(١).

وهذا هو مذهب المعتزلة والظاهيرية، وعامة المتأخرین من الحنفیة، وهو اختيار البیضاوی^(٢) والرازی رحمهما الله من الشافعیة، بل عزاه صاحب «کشف الأسرار» إلى جمهور الأصولیین^(٣).

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن تقدم الحظر قرينة على أن حكم المأمور به بعد الحظر، كحكمه قبله، فإن كان قبل الحظر مباحاً، أعادته هذه القرينة إلى أصل المباحة، وإن كان واجباً، لم تؤثر في أصل وجوبه، وعلى هذا فليست القرينة معتبرة بإطلاق، ولا ساقطة الاعتبار بإطلاق.

فالاصطياد كان مباحاً ثم منعه الشارع في حالة الإحرام، ثم جاء الأمر بالاصطياد بعد التحلل بقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَسْكَدُوهُ» [المائدۃ: ٢]، فعاد حكم الاصطياد إلى المباحة، وزيارة القبور للتذكرة مستحبة، ثم نهى النبي ﷺ لجكمة رأها، فلما أمر بزيارتها بقوله: «فَزوروها»^(٤) عاد الأمر إلى ما كان عليه من الاستحباب.

(١) «التبصرة»: (٣٩/١).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الغیر، ناصر الدين البیضاوی الشافعی، قال الداودی رحمه الله: «كان إماماً علماً، عارفاً بالفقہ والتفسیر والأصولين والعربیة والمنطق نظاراً صالحًا»، أشهر مصنفاته: «مخصر الكشاف» في التفسیر، و«المنهج» وشرحه في أصول الفقہ، و«شرح الكافية» لابن الحاجب، توفي عام (٦٨٥هـ).

انظر «طبقات المفسرین» للداودی: (٢٤٢/١)، و«طبقات السیکی»: (١٥٧/٨).

(٣) انظر «تيسیر التحریر»: (٣٤٦/١)، و«نهاية السول»: (٤١٥/١)، و«الإحکام» لابن حزم: (٢٧٧/٣)، و«کشف الأسرار»: (٢٧٦/١)، و«الوصول إلى قواعد الأصول» للشمرناشی ص ٤٢ (مخطوط).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٢٦٠)، وأحمد: (٢٢٩٥٨)، من حديث بريدة الأسلمی رض.

وهذا الرأي هو اختيار ابن الهمام^(١) رحمة الله في التحرير، وهو يوافق رأي الغزالى رحمة الله في المسألة، ونقل ابن اللحام^(٢) رحمة الله أنه المعروف عن السلف والأئمة^(٣). وقال في تيسير التحرير: «إنه الأقرب للتحقيق»^(٤).

وقال ابن كثير رحمة الله مصححاً له: «إنه مجتمع الأدلة»^(٥).

وهذا كله ما لم يقترن السياق بقرينة أخرى معارضة لقرينة تقدم الحظر، فحينذاك «فلا نزاع في أن العمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة» كما قال التفتازاني^(٦) رحمة الله.

٣- بعض آثار الخلاف في الفروع:

أ- قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٧).

اختلف العلماء في أمره عليه السلام بزيارة القبور بعد نهيء عن زيارتها على قولين:

- **ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، لأنها قبل النبي كانت كذلك، فعادت إلى ما**

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوامي الحنفي، كمال الدين، المعروف بالكمال بن الهمام، ولد عام ٧٩٠هـ، عالم بأصول الديانات والتفسير والفقه والأصول والمنطق، من تصانيفه: «فتح القدير»، «زاد الفقير» و«ما في الفقه»، و«التحرير» في أصول الفقه، توفي عام ٨٦١هـ.

انظر «الجوامر المضيئة»: (٨٦/٢).

(٢) هو علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسين البعلبي الحنفي، علاء الدين، المعروف بابن اللحام، كان يعظ في الجامع الأموي، وصار شيخ العنابلة في دمشق مع ابن مفلح رحمة الله، وعرض عليه القضاء في دمشق فأبلى، ثم أتى القاهرة بعد غزو التتر للشام، من مصنفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، «الأخبار العلمية»، «اختيارات الشیخ تقی الدین»، و«المختصر في أصول الفقه»، توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر «الضوء اللامع»: (٥/٣٢٠)، و«شندرات الذهب»: (٧/٣١).

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (١/٣٤٦)، و«المستصنف»: (١/٨٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٦٥.

(٤) «تيسير التحرير»: (١/٣٤٦).

(٥) «تفسير ابن كثير»: (١/٢٦).

(٦) «التلويح على التوضيح»: (١/٢٩٤).

(٧) سبق تخریجه في الصفحة السابقة.

كانت عليه بقرينة ورود الأمر بعد الحظر، وربما ذهب بعض من قال بالاستحباب إلى ذلك، لتعليله عليه السلام ذلك بقوله في روايته الأخرى: «فإنها تذكّركم بالأخرة»^(١) فإنها قرينة على الاستحباب^(٢).

- وذهب بعض الحنابلة كما ذكر ابن اللحام رحمه الله إلى أنها مباحة، لأن الأمر بزيارتها أمر بعد حظر، فتفتضي الإباحة^(٣).

ب - قوله عليه السلام: «انظر إليها فهو أخرى أن يوَدَّ بِينَكُمَا»^(٤).

وهو أمر منه عليه السلام بالنظر إلى المخطوبة بعد الحظر الوارد على النظر إلى الأجنبيات، ولذلك اختلف العلماء في هذا الأمر.

- ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى أن الأمر للإباحة، بناء على وروده بعد حظر^(٥).

- وذهب الشافعية والحنابلة والحنفية على الأظاهر، إلى أن الأمر للندب^(٦)، لأنه وإن كان أمراً بعد حظر لكنه متعلّل بعلة تدلّ على أنه أريد بالأمر الندب وهو قوله عليه السلام: «فهو أخرى أن يوَدَّ بِينَكُمَا».

ج - قوله تعالى: «وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا قَطَّعْرَنَ قَطُّورْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ» [البقرة: ٢٢٢].

(١) سبق تحريرجه ص ٨١.

(٢) انظر «القواعد» لابن اللحام ص ١٦٧.

(٣) «القواعد» لابن اللحام ص ١٦٩.

(٤) أخرجه الترمذى: ١١١٢، والنسائى: ٣٢٣٧، وابن ماجه: ١٨٦٦، وأحمد: ١٨١٣٧، من حديث العفيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) انظر «الإباحاج»: (٤٦/٢)، و«القواعد» لابن اللحام ص ١٧٠.

(٦) انظر المصدررين السابقين بالموضع نفسه، و«الوصول إلى قواعد الأصول» ص ٤٤.

- ذهب الظاهري إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، عملاً بظاهر الأمر في الآية^(١).
- وذهب الجمهور إلى أن الأمر في الآية للإباحة، لأنه أمر بعد حظر، ولم يخالف في هذا القائلون بعد اعتبار تقدّم الحظر على الأمر قرينة صارفة، لقرائن أخرى اقتضت ذلك^(٢).

ثانياً: ورود الأمر بعد الاستدلال أو سؤال للتعليم:

١- معناها:

هذه القرينة فرّعها بعض العلماء عن التي قبلها، فهي في معناها، ولكنها تفارقها في أن الأمر في الأولى مسبوق بحظر، وفيها مسبوق بسؤال.

ومثالها: ما رواه البراء بن عازب^(٣) رضي الله عنه من أن النبي ﷺ سُئلَ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضّوا منها»^(٤).

فهل الأمر في قوله ﷺ: «توضّوا» للوجوب أم لغيره من معانٍ للأمر؟

٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها:

انقسم العلماء في اعتبارهم لهذه القرينة كأنقسامهم في القرينة السابقة، على أقوال ثلاث ذكرناها سابقاً.

(١) انظر «المحل» لابن حزم: (٤٠/١٠)، و«الأحكام» له: (٤٤٥/٣).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٦٠/٣)، و«تفسير ابن كثير»: (٢٦١/١).

(٣) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عمارة من خيار الصحابة، أتى النبي ﷺ يوم بدر، فرده لصغر سنه، ثم شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث، توفي عام (٧٧٢).

انظر «الإصابة»: (١٤٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود: ١٨٤، والترمذى: ٨١، وابن ماجه: ٤٩٤، وأحمد: ١٨٥٣٨.

حيث عقد الرّازِي رحْمَهُ اللّٰهُ فِي «مَحْصُولِهِ» لِلأَمْرِ بَعْدِ الْحَظْرِ، وَالْأَمْرُ بَعْدِ الْإِسْتِذَانِ فَصَلَاً وَاحِدًا أَطْلَقَ فِيهِ الْحُكْمَ فِي هَذَا التَّوْعِيْدِ مِنَ الْقَرَائِنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمَا^(١).

وقال الزركشى رحمة الله:

^(٢) «الأمر عقیب الاستئذان والإذن، حکمه في إفاده الوجوب كالأمر بعد الحظر».

٣- أثر الاختلاف في الفروع:

١- قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل: «توضؤوا منها» ^(٣).

فقد ذهب العناية وعامة أصحاب الحديث إلى أنَّ أكل لحم الجذور ناقض لل موضوع، وكان من جملة أدلةِهم: ما يفيده ظاهر الأمر في الحديث من الوجوب، ولم يرَ هؤلاء، أن تقدم السُّؤال على الأمر قرينة صارفة للأمر عن الوجوب^(٤).

وأما القائلين، بأن تقدم السؤال قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، فلم يروا في هذا الحديث حجة.

يقول ابن اللحام البعلبي رحمة الله بعد أن قرر مذهب جمهور الحنابلة في أن تقدم الحظر والسؤال على الأمر يقتضي الإباحة دون الوجوب:

إذا تقرر هذا، فلا يستقيم قول القاضي^(٥)، وابن عقيل^(٦) رحمهما الله في

(١) انظر «المحصول»: (٢/٩٦)، و«نهاية السول»: (١/٤١٦)، و«القواعد» لابن اللحام ص ١٧٠.

(٢) (البحر المحيط): (٢ / ٣٨٤).

(٣) سبق تخریجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر «القواعد» لابن اللهمـ ص ١٧٠، و«معالم السنن»: (٥٨/١)، و«نبـ الأوطار»: (٢٥٢/١).

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنفي، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع، ألف في فنون شتى، ومن تصانيفه: «العدة»، و«مختصر العدة»، و«الكافية» وكلها في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر «طبقات الحنابلة»: (٢) ١٩٣ وما بعدها.

^٦) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الحنفي، أبو الوفاء، ولادته (٤٣١هـ)، مقرئ، فقيه، أصولي، متكلم، من الأئمة الأعلام، والوااعظين العارفين، من كتبه: «الفنون»، «الफصول» في الفقه الحنفي، و«الواضح في أصول الفقه»، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر «شنرات الذهب»: (٤/ ٣٥ وما بعدها).

استدلالهما على نقض الوضوء بلحم الإبل بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم رحمة الله لما سُئل عن التوضؤ من لحوم الإبل: نعم فتوضاً من لحوم الإبل^(١).

ب - ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه (٢) من أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: يا رسول الله، قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

فقد استدلَّ بهذا الحديث بعض القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، اعتماداً على أنَّ الأمر للوجوب، وأنَّ تقدُّم السؤال عليه لا يعتبر قرينة صارفة.

قال في «الإيهاج» بعد أن نقل الخلاف في هذه المسألة:

«وهذا حسن متوجه، ينفع في الاستدلال على وجوب الشهادة بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ سأله كيف نصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: ... الحديث»^(٤).

وأما من قال بأنَّ تقدُّم السؤال قرينة صارفة، فلم ير الاحتجاج بالحديث، قالوا: لأنَّ تقدُّم سؤال التعليم، قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى بيان الكيفية.

قال في «التأليل»:

(١) «القواعد» ص ١٧٠.

والحديث أخرجه مسلم: ٨٠٢، وأحمد: ٢٠٩٢٥، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، أبو محمد، أو أبو إسحاق، حليف الأنصار، روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عمر رضي الله عنه، ونزلت فيه فضحة الغدية في سورة البقرة، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهما، وأخرون، وروى عنه أيضاً أولاده: إسحاق ومحمد وعبد الملك وربيع رحمهم الله، توفي بالمدينة عام (٥٥١هـ)، وله من العمر خمس وسبعين سنة.
انظر «الإصابة»: (٥٩٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨، وأحمد: ١٨١٠٥.

(٤) ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد الأخير كل من الشافعية والحنابلة. انظر: «معنى المحتاج»: (٢٤١/١)، و«قواعد ابن اللحام» ص ١٧٠، و«نيل الأوطار»: (٤/٣٣٢)، و«الإيهاج»: (٤٦/٢)، وانظر «البحر المحيط»: (٣٨٤/٢).

«لا يشك من له ذوق أنّ من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إيتاه؟ أمّا أم جهراً؟ فقال: أعطنيه سراً، كان ذلك أمراً بالكيفيّة، التي هي السرّيّة، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يندفع»^(١).

وقال ابن الّ تمام رحمة الله :

«وأتما الأمر بـماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم، فإنه لا يقتضي الوجوب على ما سبق من إلـحـاقـهـ بـالـأـمـرـ بـعـدـ الـاسـتـذـانـ، فـهـيـنـذاـكـ لاـ يـسـتـقـيمـ اـسـتـدـلـالـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ وجـبـ الصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ بـمـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـيلـ لـهـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، قـدـ عـلـمـنـاـ...ـ الـحـدـيـثـ، نـعـمـ إـنـ ثـبـتـ الـوـجـبـ مـنـ خـارـجـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـلـوـجـبـ، لـأـنـهـ بـيـانـ لـكـيـفـيـةـ وـاجـبـةـ»^(٢).

المطلب الثالث: بعض قرائن العام

الأصل في العام عند الجمهور أنه يفيد الاستغراب، إلا أن تقتربن به قرينة تخرجه إلى المخصوص، وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله.

وستعرض في هذا المطلب لبعض القرائن المخصوصة المتعلقة بالسياق، مما اختلف فيه الأصوليون.

أولاً: عود الضمير الواقع بعد العام إلى بعض أفراده:

١- معناها:

إذا ورد اللـفـظـ الـعـامـ ثـمـ وـرـدـ عـقـيـبـهـ تـقـيـدـ بـشـرـطـ أوـ اـسـتـنـاءـ أوـ صـفـةـ أوـ حـكـمـ، وـكـانـ ذـلـكـ لاـ يـتـائـيـ إـلـاـ مـنـ بـعـضـ مـاـ يـتـاـولـهـ الـعـمـومـ، فـهـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ الـعـمـومـ ذـلـكـ الـبـعـضـ أـوـ لـاـ؟ـ

(١) «نيل الأوطار»: (٢/٣٣١).

(٢) «القواعد» ص ١٧٠.

٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بهذه القرينة:

المذهب الأول: ذهب بعض الحنفية والقاضي رحمة الله من الحنابلة وقال إنه ظاهر مذهب أحمد رحمة الله إلى أنّ عود ضمير خاصّ إلى بعض أفراد العامّ هو قرينة على تخصيص العامّ^(١)، وذكر الزركشي رحمة الله أنه أحد القولين المخرجين على فروع الشافعى رحمة الله التي ذكرها في «الأم»^(٢).

المذهب الثاني: وذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس بقرينة على التخصيص، وأنّ العامّ على عمومه^(٣).

المذهب الثالث: وأصحابه توقفوا في هذه المسألة، فلم يقولوا بالعموم أو الخصوص، واختار هذا الرأي أبو الحسين البصري^(٤)، والرازي^(٥) رحهما الله، ونقله الأمدي رحمة الله عن إمام الحرمين رحمة الله^(٦).

٣- بعض آثار الاختلاف في الفروع:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْعَلَقَتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَ تَلَثَّةٌ قَرْوَوٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي آية تفيد العوم في الرجعية والبائن المدخلون بها، ثمّ قوله تعالى: ﴿وَيَوْلَهُنَّ أَعْنَبُ بَرْبَرَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأثبتت الآية حق الرجعة للرجل، وهذا لا يتأتى في البائن الذي تناولته بداية هذه الآية.

فقال الشافعية والحنابلة: أول الآية على عمومه، وعود الضمير في آخرها على بعض أفرادها وهن الرجعيات، لا يعتبر قرينة على التخصيص، ويبقى الترخيص في حق الرجعيات والبواطن^(٧).

(١) انظر «تيسير التحرير»: (١/٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣٨٩/٣)، و«نهاية السول»: (١/٥٤٨).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٣/٣٣٤).

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٣/٢٣٣)، و«نهاية السول»: (١/٥٤١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣٨٩/٣).

(٤) انظر «المعتمد» للبصري: (١/٢٨٣).

(٥) انظر «المحصول»: (٣/١٤٠).

(٦) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢/٥٥٣).

(٧) انظر «نهاية السول»: (١/٥٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٩٠).

ولم يرتفع الحقيقة هذا الاستدلال مع اتفاقهم مع المخالفين في التبيّن، لأن مذهبهم التخصيص بمثل هذه القرائن، قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَلِقُونَ بِهِ يَرَهُنُ إِنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُونِيٌّ﴾، خاص بالرجعيات، بقرينة قوله بعدها: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْهِنَ﴾، وإنما يؤخذ حكم البوائن من دليل آخر كالإجماع أو القياس^(۱).

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُسْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَذْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزَنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ فَأَنْظَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النَّادِي: ٣٤-٣٣].

اختلف أهل العلم في الآية السابقة، هل هي عامة في كلّ من حارب الله ورسوله بالتعي في الأرض فساداً، سواء كان مسلماً أو كافراً، كما يقتضيه العموم في بداية الكلام.

أو أنها خاصة بال المسلمين فقط، كما يقتضيه التقيد في نهاية الكلام، بقوله تعالى:
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنَ التَّوبَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكُفَّارُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا﴾

اتفق معظم الفقهاء على أن المراد بالأية هم المسلمين، غير أنهم اختلفوا في طريق الاستدلال بناة على اختلافهم في هذه القراءة.

فالذين قالوا بأن التقييد مخصوص لعلوم الآية، استدلوا بذلك على اختصاص الآية بالمسلمين.

يقول الجصاص^(٢) رحمه الله:

^{١١}) انظر (تيسير التعرير): (٣٢١/١).

(٢) هو أحمد بن علي الرازى، أبو بكر، المعروف بالجعفانص، من فقهاء الحنفية، أخذ عن أبي سهل الزجاج رحمة الله، واستقر له التدريس ببغداد، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، «شرح الجامع الكبير»، «شرح مختصر الطحاوى»، وكتاب في أصول الفقه وهو المعروف بـ«أصول الجعفانص»، توفي سنة (٣٧٠هـ).

^{٢٧} انظر «الفوائد البهية» ص ٢٧ وما بعدها، و«شذرات الذهب»: (٧١/٣).

«ويدل على أن المراد به قطع الطريق من أهل الملة، قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١).

وأما من ذهب إلى أن التقييد غير مخصوص، فلم يستدلوا على اختصاص الآية بالمسلمين بالتقيد، ولكنهم استدلوا على ذلك بأن الله تعالى بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، وأن الأحكام المتردة لهؤلاء مختلفة عما قرره الله تعالى للمحاربين في هذه الآية^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿يَأَبِيهَا أَنْتَ إِنَّا طَلَقْنَا إِلَسَةَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَيْتَهُنَّ وَأَخْحُمُوا الْعَدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِئَسَكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فقد اختلف في الآية، هل تدل على وجوب السكنى على الزوج على العموم لكل مطلقة، أم أنها خاصة بمن يملك الزوج رجعته، لأن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ معناه على ما ذكره المفسرون أن يحصل للزوج رغبة في مراجعة زوجته^(٣)، وهذا لا يتأتى إلا مع الرجعية دون البائن، فهل يقتضي ذلك تخصيص عموم الآية؟

فذهب الحنابلة وابن عباس رض والزهري رض وإسحاق رض رحمهما الله إلى أن الآية

(١) «أحكام القرآن» للجصاصون: (٤/٥٢)، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/٩٣)، و«روح المعاني» للألوسي: (٤/١٧٨).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي: (١٣/٣٥٣)، و«تفسير مفاتيح الغيب» للرازي: (٦/٢٢١).

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (٤/٢٧٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي: (٦/٢٢١).

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الإمام الحافظ المحدث، يقال: إنه أول من أنسد الحديث وأول من دونه، من آثاره: «المغازى»، و«انب قريش»، و«الناسخ والمتسوخ»، توفي سنة (١٤٢هـ).

انظر «حلية الأولياء»: (٣/٣٦٠).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ولد سنة (١٦١هـ)، فقيه محدث حافظ، من الأئمة الكبار في الحديث والفقه، من تواليفه: «المسند»، و«التفسير»، توفي سنة (٢٣٨هـ).

خاصة بالرجعيّة^(١)، واستدلّوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس^(٢) ، وفيه أن زوجها طلقها البتة، وهو غائب فأرسل إليها وكيله فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ تذكر ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى»^(٣) ، وأيدوا ذلك بالقرينة المذكورة، وقد روى مسلم رحمة الله عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت حين بلغها إنكار بعض الصحابة لحديثها المذكور عن النبي ﷺ :

«بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ هَذَا لَمْ كَانَ لَهُ رِجْعَةٌ، فَأَيْ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْتَّلَاثِ؟»^(٤)

وذهب الجمهور - بما في ذلك الحنفية - إلى أن هذه الآية عامة في كل مطلقة، وأن السكني واجبة على الزوج للجميع، إلا من أخرجه الدليل، ولهم في ذلك أدلة وأجرؤة تخرج بنا عن أصل المسألة، وإنما ذكرنا هذه الأمثلة وما سبق لنبيّن أن لمثل هذه القرائن مدخلًا في الخلاف والترجيح في الفروع^(٥).

ثانيًا: عطف الخاص على العام:

١- معناها:

إذا عُطف لفظ خاصٌ على لفظ عامٍ، فهل يقتضي ذلك تخصيصاً للفظ العام المعطوف عليه؟

(١) انظر «المغني» لأبن قدامة: (١١/٢٧٢)، و«أحكام القرآن» لأبن العربي: (٤/٢٧٦)، و«الحاوي» للماوردي: (١١/٢٤٦).

(٢) هي الصحافية فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، اخت الصحاحي بن قيس رضي الله عنه، تزوجت أسامة ابن زيد رضي الله عنه، وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى، وكانت ذات عقل وجمال وكمال، روت أربعاً وثلاثين حديثاً.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، وأحمد: ٢٧٣٢٦ و ٢٧٣٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم: ٣٧٠٤، وأحمد: ٢٧٣٣٧ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» لأبن العربي: (٤/٢٢٦)، و«الحاوي»: (١١/٢٤٣)، و«أحكام الجصاص»: (٥/٣٥٦).

٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها:

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنَّ هذا العطف لا يعتبر قرينة لتخصيص العام المعطوف عليه^(١).

وذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة، وابن السمعاني من الشافعية وابن الحاجب رحمهم الله إلى أنَّ خصوص المعطوف قرينة على خصوص المعطوف عليه^(٢).

٣- بعض آثار الاختلاف في الفروع:

قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٣).

ذهب الجمهور إلى أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر لقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمنٌ بكافر»، قوله: «بكافر» عام في العربي والذمي، لأنَّ نكرة في سياق النفي^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنَّ المسلم يقتل بالذمي، وأنَّ المراد بالكافر هو خصوص العربي بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده»، فيكون معناه: ولا ذو عهد في عهده بكافر، على حدِّ قوله تعالى: «مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٢٨٥]، ثُمَّ إنَّ الكافر الذي لا يقتل به ذُو العهد هو العربي فقط بالإجماع، لأنَّ المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو العربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه^(٥).

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٤٦٦/٢)، و«البحر المحيط»: (٢٢٦/٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢٦٢/٣).

(٢) انظر «تيسير التحریر»: (١/٢٦١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢٦٢/٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (١٢٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٥٣٠، والنمساني: ٤٧٤٩، وأحمد: ٩٩٣، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٢٢٦/١).

(٥) انظر «تيسير التحریر»: (١/٢٦١ وما بعدها).

ثالثاً: التنصيص على بعض أفراد العام:

١- معناها:

إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام، فهل يكون التخصيص على ذلك الفرد قرينة على تخصيص العام؟

٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها:

وذهب أبو ثور رحمه الله وبعض فقهاء الشافعية إلى أن التنص على بعض أفراد العام، قرينة على التخصيص، لأن تخصيص شيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عمّا عداه، وإلا فلا تظهر فائدة من تخصيص ذلك الفرد بالذكر، وليس هذا من قبيل القول بمفهوم اللقب^(٣).

يقول في «الإبهاج»:

«وعندى في ترتيب المسألة على هذا الوجه [أى مفهوم اللقب] نظر وما أظنَّ أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب... ولعلَّه يقول بهذا المفهوم إذا ورد خاصٌّ بعد عام

(١) انظر «البحر المحيط»: (٣/٢٢٠)، و«الإيهاب»: (٢/١٩٥).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليعان، أبو ثور البغدادي، الكلبي، كان إماماً جليلًا، وفقيهاً ورعاً، كان من أصحاب الرأي حين حضر الشافعي رحمة الله ببغداد، فاختلف إليه، ورجم عن الرأي إلى الحديث، وصار صاحب قول عند الشافعية، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي رحمة الله، توفي عام (٢٤٠هـ).

^{٢٤} انظر «طبقات الشافعية» للسبكي : (٢/٧٤).

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٢٢٠ / ٣)، وما بعدها). ومفهوم اللقب هو دلالة منطق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عمّا عداه. فقولك: (جاء زيد) مثلاً، مفهومه أنه لم يأت أحد سوي زيد.

تقدّم، ونقول: إن ذلك قرينة على أن المراد بذلك العام هو الخاص، ويجعل العام كالطلق، والخاص كالمقيّد، ولا يكون ذلك قولهً منه بمفهوم اللقب الذي قال به الدّقّاق^(١)، وحينئذ فترتيب المسألة على أنه يستند فيها إلى مفهوم اللقب غير سليم، والرّأي عليه كذلك «^(٢)».

وقال الزركشي رحمه الله:

«وقد يرجع مذهب أبي ثور من جهة أنه يجوز استعمال العام وإرادة الخاص، فيجوز أن يكون ذلك العام أريد به الخاص، والقرينة فيه الإفراد ولكن خلاف الأصل»^(٣).
ويمكن القول أن هذه القرينة وإن كانت محل خلاف، إلا أنها قد تؤثّر في ترجيح دليل على آخر، حتى مع من يخالفون في الاستدلال بها كقرينة مخصصة، وهذا ما يظهر في الفقرة التالية:

٣- أثر الخلاف في الفروع:

أـ قوله عليه السلام: «إِنَّمَا تَعْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْمَنْيَى، مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالَّذِي وَالْقَيْمِ»^(٤)، وقوله عليه السلام في حديث أسماء رضي الله عنه: «حُكِيَّهُ ثُمَّ أَقْرَصَهُ بِالْمَاءِ وَرَشَّهُ وَصَلَّى فِيهِ»^(٥)، فإنه عليه السلام نصّ على الماء في الحديث الثاني، وهو بعض أفراد العام في الحديث الأول، فإن الغسل أعمّ من أن يكون بالماء، فهل يكون إفراد الماء بالذكر قرينة على أنه المراد من الغسل، أو أن ذلك ليس إلا من قبيل التّعرض لبعض أفراد العام دون قصر الحكم عليه؟

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر الدّقّاق الشافعي، القاضي الفقيه الأصولي، المعروف بابن الدّقّاق نسبة إلى التّقيق وبيعه، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول، توفي عام (٣٩٢هـ).
انظر «الوافي بالوفيات»: (١١٦/١).

(٢) «الإيهاج»: (١٩٥/٢).

(٣) «البحر المحيط»: (٢٢٢/٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى: (١٦١)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٩٦)، من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسند»: (٤٩) (ترتيب السندي)، والدارمي في «السنن»: (٧٢٢)، وابن خزيمة في «صحبيحة»: (٢٧٦).

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إلى الثاني، فعندهما يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

يقول الشوكاني رحمة الله مدافعاً عن هذا الرأي:

«ولم يأت دليل يحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً»^(١).

وذهب الجمهور إلى الأول، ومنهم أن الماء متعدد لإزالة النجاسة دون سواه، وهذا مع ما ينطوي عليه من العمل بالقرينة المذكورة، إنما أصبح سائغاً لديهم، بما انضم إلى هذه القرينة من دلائل رجحت العمل بها^(٢).

ب - قوله عليه السلام: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد ظهر»^(٣)، مع قوله عليه السلام لما مرّ بشاة ميتة لمولاها ميمونة رضي الله عنها: «هلا أخلتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»^(٤).

فإن الحديث الأول عام في كل جلد، والثاني خاص بجلد مأكلو اللحم، فهل للتصخيص على هذا الفرد من أفراد العام، قرينة على التخصيص، وأنه هو المراد؟ أو أنه مؤثر على العموم؟

ذهب أبو ثور والأوزاعي^(٥) وأسحاق بن راهويه رحمهما الله إلى الأول، وقالوا: إنه لا يظهر من الجلود إلا ما كان لحيوان مأكلو اللحم، كما هو حال شاة ميمونة رضي الله عنها^(٦).

(١) «نيل الأوطار»: (١/٥٧).

(٢) انظر «بداية المجتهد»: (١/٦٠)، و«نيل الأوطار»: (١/٥٧ وما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم: ٨١٢، وأحمد: ١٨٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٠٦، وأحمد: ٢٦٧٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، قال ابن حبان رحمة الله: «أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلمأً وورعاً وحفظأً وفضلاً وعبادة وضبطأً وزهادة»، كان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على منتهيه، هو من تابعي التابعين، وكان بارعاً في الكتابة والترسل، توفي سنة ١٥٧هـ بيروت.

انظر «ذكرة الحفاظ»: (١/١٧٨)، و«وفيات الأعيان»: (٢/٣١٠).

(٦) انظر «الحاوي» للماوردي: (١/٥٧)، و«نيل الأوطار»: (١/٢٥).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه القرينة غير مؤثرة، وأن العموم في الحديث مازال باقياً، وأنه يتناول كل جلد إلا ما أخرجه الدليل كجلد الخنزير مثلاً^(١).

جـ- قوله **عليه السلام**: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «وجعلت لنا تربتها طهوراً»^(٣).

فالحديث الأول عام في كل أجزاء الأرض، والثاني خاص بفرد من أفراد ذلك العام وهو التراب، فهل يكون ذلك قرينة على التخصيص؟

ذهب أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي الأوزاعي والشوري^(٤) رحمهم الله إلى أن العام على عمومه وأنه يجوز التيمم بالأرض أو أي جزء منها^(٥).

وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى تخصيص العموم بالتراب، وهو قول منهما بصحة الاستدلال بالقرينة محل البحث، غير أنهم إنما استدلوا بها لما انضم إليها من قرائن أخرى سوّغت الأخذ بمدلولها.

يقول ابن دقيق^(٦) رحمة الله في معرض جوابه على من اعترض على الشافعية لأخذهم بهذه القرينة:

«ويمكن أن يجاب عن هذا بأنَّ في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالترابة، وهو الاقتران في المفظ بين جعلها مسجداً، وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك

(١) انظر «نيل الأوطار»: (٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ومسلم: ١١٦٣، وأحمد: ١٤٢٦٤، من حديث جابر بن عبد الله **عليه السلام**.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٦٥، من حديث حذيفة **عليه السلام**.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الشوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على ورعه ودينه وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، أريد لقضاء الكوفة فامتنع واختفى، قال ابن حيان رحمة الله: «كان من الحفاظ المتقين والفقهاء في الدين متمن لزم الحديث والفقه»، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ.

انظر «وفيات الأعيان»: (١٢٧/٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢٠٣/١).

(٥) انظر «الدر المختار»: (٢٢٩/١)، و«بداية المجتهد»: (٥١/١)، و«نيل الأوطار»: (٣٢٤/١).

(٦) سبقت ترجمته في المقدمة ص ٥.

ال الحديث، وهذا الاقتران في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً^(١).

المطلب الرابع: قرائن أخرى

ذكرنا فيما سبق أن القرائن ليست كلها مما يمكن ضبطه أو حصره، بل إن معظم القرائن لا يتاتي ذلك معه، ويظهر هذا بشكل واضح في القرائن المتعلقة بالسياق، فإن استخراج القرائن من السياق لا يخضع في معظم الأحوال إلى قاعدة محددة، بل إن خصوصية يكون غالباً لذائق الممجتهدين وملكاتهم.

يقول ابن دقيق العيد رحمة الله:

«ودلالة السياق لا يقام عليها دليل... فالتأثر يرجع إلى ذوقه والمُناَظِر يرجع إلى دينه وإنصافه»^(٢).

وسنعرض في هذا المطلب لبعض هذه القرائن على سبيل الإشارة فقط.

١- قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]، بتشديد الظاء على قراءة حمزة والكسائي رحمهما الله.

استدل الشافعية بتشديد الظاء، على أن المراد بالتطهر: الاغتسال، لا مجرد انقطاع الدم، حتى ولو كان لأكثر مدة الحيض كما ذهب إليه الحنفية.

يقول الألوسي رحمة الله متطرضاً للشافعية في هذا:

«صيغة المبالغة يستفاد منها الطهارة الكاملة، والطهارة الكاملة للنساء عن الحيض هو الاغتسال»^(٣).

(١) «شرح عمدة الأحكام»: (١/١٥١)، و«نيل الأوطار»: (١/١٣٢٥).

(٢) انظر «شرح عمدة الأحكام»: (٢/١٨٧).

(٣) «تفسير روح المعانى»: (٢/١٢٢).

٢- قوله تعالى: **﴿وَبِتَائِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَةَ وَسَكُنْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦].

استدلّ القائلون على أنّ المشروع في الوضوء - حتى على قراءة الخفض - هو غسل الرجلين دون مسحهما، بأدلة وقرائن، منها أنّ الآية حددت المسح بالكعبين، والتحديد إنما يأتي في الغسل دون المسح.

قال في «المغني»:

«وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل، فإن المسح ليس بمحدود، فإن قيل: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح، قيل: قد انترا من وجوهه أحداً: أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمسولات.

والثاني: أنهما محدودان بحد ينتهي إليه، فأشبها اليدين.

والثالث: أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس»^(١).

٣- استنبط بعض القائلين بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء من الآية السابقة، أنّ الترتيب مستفاد من قطع النظير عن النظير في العطف.

قال في «المغني»:

«ولنا: أنّ في الآية قرينة تدلّ على الترتيب، لأنّه أدخل الممسوح بين المسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب»^(٢).

(١) «المغني» لابن قدامة: (٩٢/١).

(٢) «المغني» لابن قدامة: (١/٩٢)، وانظر «البحر المحيط»: (٢٥٦/٢).

٤- قوله تعالى: «لَا جَاحَاجَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَتَسْتَعْوِذُنَّ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦].

ذهب المالكية إلى أن الأمر بالمعنة في الآية للنذب، بقرينة قوله تعالى: «حَتَّا عَلَى الْمُخْسِنِينَ»، أي: المتطوعين، والتطوع لا يكون في الواجبات^(١). وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب، بذكر قرينة تؤكد ما ذهبوا إليه.

قال في «البحر»:

«هذه المعننة واجبة رجوعاً إلى الأمر، ولا يكون لفظ المحسنين قرينة صارفة إلى النذب، لأن المحسن أعم من المتطوع والقائم بالواجب أيضاً، فلا ينافي الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ (حَتَّا) و(على)»^(٢).

٥- قوله ﷺ: «إذا اغسلت المرأة من حبضها، نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته»^(٣). ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بنقض الشعر وغسله للنذب، «وذلك لذكر الخطمي والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على النذب»^(٤).

ومثل ذلك ما رواه قيس بن عاصم^(٥) روى عنه: «أسلم فامرها ﷺ أن يغسل بماء ويسدر»^(٦).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٣٢/٣).

(٢) «البحر الرائق»: (١٥٧/٣)، وانظر «شرح فتح القدير» للكمال: (٣٥٦/٣).

(٣) آخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٥٥، والبيهقي في «ال السن الكبير»: (١٨٢/١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) «سبل السلام»: (٩٢/١).

(٥) هو الصحابي قيس بن عاصم بن سنان بن منذر، أبو علي، وفدي على النبي ﷺ في وفد بني تميم، فقال ﷺ: «هذا سيد أهل الورى»، كان عاقلاً حليماً يضرب المثل بحلمه، حتى قيل للأحرف رحمة الله: ممن تعلمت الحلم؟ فقال: من قيس بن عاصم، روى عن النبي ﷺ وتولى البصرة وتوفي بها. انظر «الإصابة»: (١٨٣/٥).

(٦) أخرجه أبو داود: ٣٥٥، والترمذني: ٦١١، والنسائي: ١٨٨، وأحمد: ٢٠٦١١.

قال في «المبدع»:

(يحمل على الاستجواب بقرينة السُّنَّة) ^(١).

٦- قوله عليه السلام في ركعتي الفجر: «لا تدعوهما ولو طرداً لكم الخيل»^(٢).

ذهب الحسن البصري رحمه الله وغيره إلى أن الحديث يفيد وجوب ركعتي الفجر، لقوله ﷺ فيه: «ولو طردتكم الخيل».

قال في «النيل»:

«فإن النهي عن الترک في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب»⁽³⁾.

٧- قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرِقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ
مَحَالِسْنَا بَدَّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا»^(٤).

ذهب بعض العلماء إلى أن النهي في الحديث للإرشاد، لا للوجوب، والقرينة أنه لو كان للوجوب لم يراجعوه^(٥).

٨- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَلَكُمْ يَتَبَعَّدُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]. استدلّ بعض العلماء بالأية على أنّ جميع المياه نزلت من السماء، والقرينة الدالة على ذلك أنّ قوله: ﴿مَاءً﴾ وإن كان نكرة في سياق الإثبات - وهي لا تفيد العموم - فإنّها ذكرت في معرض الامتنان، فاقتضى ذلك التعميم، خلافاً للأصل.

(١) (الميدع): (١/١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٢٥٨، وأحمد: ٩٢٥٣، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) «نيل الاوطار»: (٢٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٦٥، ومسلم: ٥٥٦٣، وأحمد: ١١٣٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمام الحديث: «فَإِنْ أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَاعْطُوْهُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الظَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفْتُ الْأَذْيَ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُمَّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

^٥) انظر «نيل الاوطار»: (٣٧٥ / ٥).

قال في «البحر»:

«قلنا: بل تعم بقرينة الامتنان به، فإن الله ذكره في معرض الامتنان به، فلو لم تدل على العموم لفاس المطلوب، والنكارة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه»^(١).

٩- قوله عليه السلام لعدي بن حاتم^(٢) عليه السلام: «لترين الظعينة ترحل من العيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»^(٣).

قال بعض العلماء: إن هذا الحديث لا يدل على جواز ذلك، وإنما يدل على وقوعه، فلا يصح الاستدلال به على جواز سفر المرأة بغير محروم^(٤).

ورأى آخرون أن ذكر الحديث في سياق المدح والامتنان قرينة على الجواز.

قال الشوكاني رحمه الله في معرض ردّه على من قال بأن الخبر يفيد الواقع لا الجواز:

«وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز»^(٥).

١٠- ما رواه التعمان بن بشير^(٦) عليه السلام قال: نحنني أبي نحلا، فقالت أمي عمرة بنت

(١) «البحر الرائق»: (١/٩٩)، وانظر «حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح»، (١٤/١).

(٢) هو الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله بن عدي القطاني، أبو طريف، ولد حاتم الجواد المشهور، أسلم سنة (٩هـ)، وكان نصراً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الرّدة، وشهد فتح العراق وسكن فيه، وشهد صفين مع علي عليه السلام، وقد أنسَ حتى قيل إنه بلغ مائة وعشرين سنة، وله عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه روايات عدّة، توفي سنة (٦٨هـ).

انظر «الإصابة»: (٤٣٣/٣).

(٣) آخرجه البخاري: (٣٥٩٥)، وأحمد: ١٨٢٦٠.

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٤/٣٥٤)، و«نيل الأوطار»: (٤/٣٤٥).

(٥) «نيل الأوطار»: (٤/٣٤٥).

(٦) هو الصحابي التعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الأنصاراني الخزرجي، قال الواقدi رحمه الله: هو أول مولود للأنصار في الإسلام، ولأبيه صحبة، كان قاضي دمشق، واستعمله معاوية عليه السلام على الكوفة، ثمّ على حمص، روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقتل مروان بن الحكم في الشام عام (٦٥هـ). انظر «الإصابة»: (٦/٤٤٠).

رواحة: ائت رسول الله ﷺ وأشهدك، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: إني نَحْلَتْ أبْنِي النَّعْمَانَ نَحْلًا، وإنَّ عَمَرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ؟»، قَالَ: قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَلَّهُمْ أُعْطَيْتُهُمْ مِثْلًا مَا أُعْطَيْتُ النَّعْمَانَ»، قَالَ: قُلْتَ: لَا، فَقَالَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَفِي رِوَايَةَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١).

ذهب الحنابلة إلى أن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة، وأن ظاهر الإذن في الحديث غير مقصود، لما اقترن به من التغفير الشديد لامتناع ﷺ عن الشهادة، ووصفه للفعل بأنه جور.

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله:

«الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرة بالتفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ عن المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جوز، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن»^(٢).

ومثل هذا يقال في قوله ﷺ: «العائد في هبته، كالكلب يرجع في قبته»^(٣).

وقوله ﷺ فيمن لعب بالتردشir: «فَكَائِنَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٤).



(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٤٢، وأحمد: ١٨٣٧٨، وأخرجه بنحوه البخاري: ٢٥٨٦ و٢٥٨٧ و٢٦٥٠، ومسلم: ٤١٨٢ و٤١٨٥.

(٢) «شرح عمدة الأحكام»: (٢١٦/٣).

(٣) سبق تخریجه من ٤١.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٨٩٦، وأحمد: ٢٣٠٥٦، من حديث بريدة رض.

المبحث الثاني

بعض القرائن المستفادة من المنسوق

المطلب الأول: فعل النبي ﷺ

١- معناه:

فعل النبي ﷺ هو قسم قوله ﷺ في السنة، وذلك بحسب الاصطلاح الأصولي، فالسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل^(١).

وقد أدخل بعض الأصوليين في فعله ﷺ تقريره، وإشارته، وكتابه، وتركه، وما هم به ﷺ^(٢).

٢- مذاهب العلماء في اعتبار هذه القرينة:

اتفق الأصوليون على أنّ ما كان من خصائصه ﷺ من الأفعال، أو كان من الأفعال الجلية، فلا يصلح قرينة مؤثرة في النص الشرعي، إذ ليس للفعل - والحالة هذه - دلالة في حق الأمة.

واختلف الأصوليون فيما سوى ذلك في اعتبار الفعل قرينة مؤثرة، وذلك على المذاهب الآتية^(٣):

(١) انظر «أفعال الرسول ﷺ»: (١٨/١).

(٢) انظر المرجع السابق: (٥٠/١).

(٣) يذكر الأصوليون تفصيل هذا الخلاف في مباحث الأفعال، أو التعارض والترجيح، ولهم في ذلك تفصيل في صور التعارض بين الفعل والفعل، والقول والفعل، أو صله بعضهم إلى سنتين صورة. ينظر ذلك في «البحر المعجِّط»: (٤/١٩٧). وما ذكره الدكتور محمد سليمان الأشقر عن الحافظ العلاني في كتابه المخطوط: «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال»: (٢٣١/٢).

- ذهب **الكرخي**^(١) رحمة الله من الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره ابن برهان^(٢) رحمة الله إلى أنَّ فعل النبي ﷺ لا يدلُّ في حق أمته على شيء، ومن ثُمَّ فهو لا يصلح قرينة في البيان^(٣).

- وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنَّ الفعل يصلح حجة في حق الأمة، وأنَّه قرينة مخصصة معتبرة^(٤).

- وذهب بعض أهل العلم إلى التوقف، مع إقرارهم بأنَّ فعله ﷺ حجة، وإنما توقفوا لأنَّ عموم الأمر باتباع أفعاله ﷺ والتأسي بها، معارض بعموم النص محل التخصيص، وليس أحد العومين بأولى بالإبطال من الآخر، وهو مذهب القاضي عبد الجبار^(٥) وأبي الحسن البصري، والأمدي رحمهم الله وغيرهم^(٦).

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، وصل إلى طبقة المجتهددين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: «المختصر»، «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«رسالة في الأصول»، وتوفي في بغداد لشаниن سنة عام (٣٤٠هـ).

انظر «الفوائد البهية» ص ١٠٨، و«اشئرات الذهب»: (٢٥٨/٢).

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠.

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٣٨٧/٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣٧٢/٣)، و«اللمع» ص ١٤٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادى، أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه، وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمانه، وانتقل مذهب الشافعى رحمة الله في الفروع، وكان له مكانة عظيمة، له مصنفات كثيرة مشهورة منها: «العمدة»، في أصول الفقه، و«المغني» في أصول الدين، و«شرح الأصول الخمسة»، توفي سنة (٤١٥هـ).

انظر «طبقات الشافعية» للتسكى: (٩٧/٥)، و«اشئرات الذهب»: (٢٠٢/٣).

(٦) انظر «المعتمد» للبصري: (٣٦١/١)، و«الإحکام» للأمدي: (٥٣١/٢).

٣- أثر الخلاف في الفروع:

أ- عن جابر بن عبد الله^(١) قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها»^(٢).

اختلف العلماء في تخصيص عموم نهيه ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط بفعله ^ﷺ:

- فذهب الجمhour من الشافعية والمالكية إلى أن النهي مخصوص بفعله ^ﷺ في الصحراء، وأن الاستقبال في البيان جائز لكل أحد^(٣).

- وذهب مجاهد^(٤) وإبراهيم النخعي^(٥) والثوري، وأبو ثور رحمهم الله وأحمد رحمه الله في رواية عنه والكرخي رحمة الله من الحنفية وغيرهم إلى عدم جواز الاستقبال، سواء في ذلك الصحراء والبيان^(٦).

(١) هو الصحابي الجليل بن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، الأنصاري السلمي المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعات من التابعين، ومناقبه كثيرة، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا بدرأً واحداً، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في مسجد النبي ﷺ، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة (٧٨هـ).

انظر «الإصابة»: (٢١٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٣، والترمذى: ٩، وأبن ماجه: ٣٢٥، وأحمد: ١٤٨٧٢.

(٣) انظر «معنى المحتاج»: (٦٠/٦٠)، و«بداية المجتهد»: (٢٧/١)، و«نيل الأوطار»: (١٠٩/١).

(٤) هو مجاهد بن جبير المكي المخزومي، مولاه أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير، قال التوسي رحمة الله: «اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه»، إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة (١٠٣هـ).

انظر «تهذيب الأسماء واللغات»: (٨٣/٢)، و«شنرات الذهب»: (١٢٥/١).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران، النخعي، قال الذهب رحمة الله: «أحد الأعلام، يرسل عن جماعة، وكان لا يُحکم العربية، وربما لحن، واستقرّ الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة»، رأى إبراهيم زيد بن أرقم ^{رض} وغيره من الصحابة، ولم يصح له سماع من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة (٩٥هـ).

انظر «ميزان الاعتلال»: (٧٤/١)، و«شنرات الذهب»: (١١١/١).

(٦) انظر «المجمع» للتوسي: (٩٩/٢)، و«نيل الأوطار»: (١٠٩/١)، و«بداية المجتهد»: (٦٣/١).

وليس كل هؤلاء منعوا التخصيص بالفعل، لعدم دلالته على شيء في حق الأمة، وإنما منعوا التخصيص به، لأنهم لم يروا فيه معارضًا صالحًا لعموم النهي.

يقول الشوكاني رحمه الله بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة:

«فقد قررنا لك أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة، فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم حتى يتنهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذلك»^(١).

وقال في «تحفة الأحوذى»:

«الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايا الأفعال معرضة للأعذار، والأسباب والأقوال لا محتمل فيها من ذلك»^(٢).

- وتوقف القاضي عبد الجبار رحمه الله والقائلون بالتوقف من العلماء في هذه المسألة.

ب - روى الشيخان أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غازون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذاريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث^(٣).

اختلف أهل العلم في وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقابلة، لاختلافهم في جواز التخصيص بفعله ﷺ - المذكور في الحديث - للعموم المأخذ من قوله ﷺ، والقاضي بوجوب الدعوة قبل القتال، وذلك كما في حديث فروة بن مسیك^(٤) روى عنه عن

(١) «نيل الأوطار»: (١٠٩/١).

(٢) «تحفة الأحوذى» للمباركفوري: (٥٠/١).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ٤٥١٩، وأحمد: ٤٨٥٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هو فروة بن مسیك بن الحارث بن سلمة، أبو عمر، قال البخاري رحمه الله: «له صحبة، أصله من اليمن ويعد في الكوفيين، وفُد على النبي ﷺ فاستعمله على مراد ومنحه، روى عن النبي ﷺ».

انظر «الإصابة»: (٣٦٨/٥).

رسول الله ﷺ قال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»^(١).

وحدث سهل بن سعد^(٢) أن النبي ﷺ قال لعلي يوم خير: «على رسولك حتى تنزل ساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يحب عليهم، فوالله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»^(٣).

وللعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام، من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، وهو مذهب مالك رحمه الله والهادوية وغيرهم.

وطريقة هؤلاء، تقديم القول على الفعل، إما لأنه ناسخ له، أو لأنه مقدم عليه عند التعارض، من غير تخصيص به^(٤).

الثاني: أنه لا يجب تقديم الدعوة للكفار مطلقاً، وهذا رأي وصفه التنوبي رحمه الله بالبطلان^(٥).

الثالث: أنه يجب تقديم الدعوة، لمن لم تبلغه قبل القتال، فإن بلغته الدعوة فلا يجب تكرارها ولكن يستحب، هذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مبني على تخصيص عموم قوله ﷺ بفعله ﷺ، وأنه ﷺ إنما لم يدع بني المصطلق قبل الإغارة عليهم، لأن الدعوة كانت قد بلغتهم وتسامع بها الناس في

(١) انظر «أطراف مسند أحمد» لابن حجر، رقم: ٦٩١.

(٢) هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري الخزرجي الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حذينا فغيره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة (٩١هـ).

انظر «الإصابة»: (٣/٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٠٩، ومسلم: ٦٢٢٣، وأحمد: ٢٢٨٢١.

(٤) انظر «معالم السنن» للخطابي: (٢/٢٢٦)، «شرح صحيح مسلم» للشنوي: (٤/٨١٥)، «ذيل الأوطار»: (٧/٢٧٢)، «بداية المجتهد»: (١/٢٨٢).

(٥) انظر «شرح صحيح مسلم»: (٤/١٨١٥)، «بداية المجتهد»: (١/٢٨٢).

جزيرة العرب ومن حولها^(١).

جـ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تأتير بزار في فور حيضتها ثم يباشرها»^(٢).

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم المذكور في الحديث السابق وغيره في مباشرته لزوجاته حال الحيض، مخصوص لعموم قوله تعالى: «وَسَكُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ
فَلَمْ هُوَ أَدْئِي فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن قربان الحائض على إطلاقه، ولا تجوز مباشرة شيء منهـ، وهو مرـوي عن ابن عباس رضي الله عنهـ وعبيـدة السـلمـاني^(٤).

(١) انظر المرجعـين السابـقـين بالـموضـع نفسهـ، وـ«نـيلـ الـأـوـطـارـ»: (٧/٢٧٣)، وـ«ـمـعـالـمـ الـسـنـنـ»: (٢٢٧/٢)، وـ«ـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ» للـقطـحاـريـ: (٣/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٠٠)، وـمسلمـ: (٦٧٩)، وأـحمدـ: (٥٠٢١).

(٣) انظر «ـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ» للـقرـطـبـيـ: (٣٦/٣)، وـ«ـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ»: (٣٦/٣)، وـ«ـشـرـحـ الكـوـكـبـ الـمـنـيـ»: (٣٧١/٣)، وـ«ـنـيلـ الـأـوـطـارـ»: (٣٤٤/١).

(٤) انظر «ـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ»: (٥٨/٣)، وـ«ـنـيلـ الـأـوـطـارـ»: (٣٤٤/١).

وعبيـدة السـلمـانيـ هو عـبـيـدةـ بنـ قـيسـ بنـ عمـروـ الـعـراـديـ الـهـمـذـانـيـ، أـبـوـ مـسـلـمـ، التـابـعـيـ الـكـبـيرـ، أـسـلـمـ قـبـلـ وـفـاةـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـرـهـ، وـسـمـعـ عمرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـالـزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ، وـهـوـ مشـهـورـ بـصـحـبـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، نـزـلـ الـكـوـفـةـ وـوـرـدـ الـمـدـيـنـةـ، وـحـضـرـ مـعـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـتـالـ الـخـوارـجـ، وـكـانـ أـحـدـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـفـتـوـيـ، وـكـانـ شـرـيعـ رـحـمـهـ اللـهـ يـسـتـشـيرـهـ إـذـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ أـمـرـ، توـفيـ سـنةـ (٦٧٢ـهـ).

انـظـرـ «ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ»: (٥٠/١)، وـ«ـشـذـراتـ الـذـعـبـ»: (٧٨/١).

المطلب الثاني: ترك الاستفصال

أولاً: معناها:

هذه قرينة من القرائن الحالية المفيدة للعموم على قول من قال بها، ويعبرون عنها بقولهم: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

وليس أحراها أن يقال: إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الواقع، وكانت الواقع المسؤولة عنها، مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعية، فإن الحكم المذكور في الجواب التبوي، يكون صادقاً على كل تلك الصور، ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداها دون الأخرى، وجب عليه إما أن يستفصل ويحكم على المتحصل بالاستفصال، وإما أن يقيّد كلامه فيقول إن كان كذا فالحكم كذا^(١).

وأول من نص على هذه القرينة في التعليم هو الإمام الشافعي رحمه الله^(٢)، وجعل هذه القرينة بمنزلة العموم ولم يجعلها عموماً، لأن العموم عند أكثر الأصوليين من عوارض الألفاظ^(٣)، وليس هنا لفظ حتى يحكم بعمومه، وإنما هو الترك.

ثانياً: حجيتها:

هذه القرينة معتبرة عند جمهور أهل العلم، وبنوا عليها الكثير من الفروع الفقهية لديهم^(٤).

وقد ذكر الزركشي رحمه الله تفصيلاً في مذاهب العلماء فيها فقال:

« وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب :

أحدها: وعليه نص الشافعي أن اللفظ متزل منزلة العموم في جميع محامل الواقع.

(١) انظر «أفعال الرسول ﷺ»: (٢/٨٣).

(٢) انظر «البرهان»: (١/١٦٦)، و«المحصول» للرازي: (٢/٣٨٨)، و«البحر المعحيط»: (٣/١٤٨).

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (١/١٩٤)، و«البحر المعحيط»: (٣/٧٤٦).

(٤) ستاني أمثلة عن هذه الفروع في آخر المطلب.

والثاني: أنه مُجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول الكيا الهراسي^(١).

والرابع: اختيار إمام الحرمين، وابن القشيري^(٢) أنه يعم إذا لم يعلم تفاصيل الواقع، أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول^(٣).

ثالثاً: أثر هذه القرينة في الفروع:

أـ عن فيروز الديلمي^(٤) قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما^(٥).

ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أن من أسلم ومعه اختان، وجب عليه أن يفارق واحدة منهما، ويمسك من اختارها^(٦).

(١) هو علي بن محمد بن علي الطبرى الهراسى الشافعى، أبو الحسن، عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى، ولد عام (٤٥٠هـ)، وكان أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجداً، وحفظاً للحديث، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، «شفاء المسترشدين في الجدل»، وكتاب في أصول الفقه، توفي عام (٥٠٤هـ).

انظر «طبقات الشافعية» للستبكي: (٢٣١/٧).

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أبناء الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو أكثرهم علماً، وأشهرهم، كان عالِيَّاً وإماماً بارعاً، رباه أبوه وعلمه، ثم لرم إمام الحرمين، وأبا إسحاق الشيرازي رحمة الله، واستوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف، وروى الأحاديث، وله: «التسهير في التفسير»، واعتقل لسانه آخر حياته إلا عن الذكر والقرآن، وتوفي بنيسابور سنة (٥١٤هـ).

انظر «طبقات الستبكي»: (١٥٩/٧).

(٣) «البحر المحيط»: (١٤٨/٣).

(٤) هو فيروز بن الديلمي أبو الضحاك، من أبناء فارس الذين كانوا باليمن، وفد على النبي ﷺ فاستسلم وروى أحاديث، وكان من أغان على قتل الأسود العنسي، توفي في خلافة عثمان رض، وقيل معاوية رض.

انظر «الإصابة»: (٣٧٩/٥).

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٢٤٣، والترمذى: ١١٥٩، وابن ماجه: ١٩٥١، وأحمد: ١٨٠٤١.

(٦) انظر «المستصفى»: (٥٠/٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٤٦٢/٣).

واحتجوا بالحديث المذكور، وقالوا: تخبيره عليه السلام لفيروز، مع تركه الاستفصال منه، هل تزوجهما في عقدين أو عقد واحد، ينزل منزلة العموم، ويكون ذلك حكم من أسلم وتحته اختان، سواء تزوجهما في عقد أو في عقدين^(١).

قال في «معنى المحتاج»:

«ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال، فإنه عليه السلام لم يستفصل عن ذلك، ولو لا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك»^(٢).

وذهب الحنفية، وهو قول للشافعي رحمه الله، أنه ليس مخيّراً في ذلك، بل يجب على من أسلم وتحته اختان أن يفارق التي تأخر عقدها منها، لأن عقد الأخيرة ينفسخ بنفس الإسلام، ويستمر عقد الأولى على ما كان عليه، فإن تزوجهما في عقد واحد انفسخ نكاحهما معاً بالإسلام، إذ ليس إدحاهما بأولى من الأخرى في استمرار نكاحهما، وكل ذلك بقياس العقد على الأختين قبل الإسلام، بالعقد عليهما بعد الإسلام.

وأجاب من احتج لأبي حنيفة رحمه الله عن حديث فيروز عليه السلام بأنه واقعة حال، فيتحمل أن فيروز عليه السلام كان تزوجهما في عقد واحد، وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قد علم بالواقعة^(٣).

بـ- روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفالقيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

(١) انظر المصادر السابقة، و«نيل الأوطار»: (١٩١/٦).

(٢) «معنى المحتاج»: (٢٥١/٣).

(٣) انظر «الهدایة مع فتح الکدير»: (٥١٨/٢)، و«نيل الأوطار»: (١٩١/٦).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٤، وأحمد: ٢٣٣٦.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعی رحمة الله في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، لأدلة خارجة عما نحن فيه، فلا نذكرها هنا لعدم تعلقها بالبحث^(١).

وذهب الإمام أحمد رحمة الله والشافعی رحمة الله في القديم وهو الأظهر عند الشافعية، إلى صحة الصيام عن الميت، واختلفوا في نوع الصيام^(٢).

فذهب الشافعية على ما هو الأظهر عندهم إلى صحة الصيام مهما كان واجباً، نذراً كان أو عن رمضان، لأن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل عن نوع الصيام الذي تعلقت به ذمة المرأة المتوفاة، فدل ذلك على العموم^(٣).

وذهب الإمام أحمد رحمة الله إلى صحة صيام الولي في حال النذر فقط، ولم يعمل بقرينة عدم الاستفصال، حملأ منه لإطلاق الحديث، على حديث آخر، قيد فيه الصيام بالنذر^(٤).

جـ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحجّ شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «خُجْبَى عنـه»^(٥).

تمسّك الحنفية بالحديث دليلاً على صحة التباهي في الحجّ، حتى ولو لم يكن النائب قد حجّ عن نفسه، وذلك أن النبي ﷺ لم يستفصل من الخثعمية، هل حجّت عن نفسها قبل ذلك أم لا؟ فدل ذلك على العموم، وأن الحكم سواء^(٦).

ولم يعمل الشافعية والحنابلة بهذه القرينة، لأنها معارضة عندهم بما هو أقوى منها^(٧).

(١) انظر «بداية المجتهد»: (١/٢١٩)، و«نيل الأوطار»: (٤/١٩١).

(٢) انظر «معنی المحتاج»: (١/٥٩٢)، و«نيل الأوطار»: (٤/٢٨٠).

(٣) انظر «معنی المحتاج»: (١/٥٩٢)، و«نيل الأوطار»: (٤/٢٨٠).

(٤) انظر «المعنی» لابن قدامة: (٤/٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٥٤، ومسلم: ٣٢٥١، وأحمد: ٣٠٤٩.

(٦) انظر «العنایة شرح الہدایۃ» للعینی: (٤/٤٢٦).

(٧) انظر «بداية المجتهد»: (١/٢٣٤)، و«معالم السنن»: (٣/١٤٨).

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليتكم عن شُبُرْمَة، قال: «من شُبُرْمَة؟»، قال: أخ لى أو قريب لى، قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حَجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ احْجَجْتَ عن شُبُرْمَة»^(١).

وأجاب الحافظة عن الحديث بأنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

المطلب الثالث: قرينة السبب

أولاً: معناها:

السبب في اللغة: «ما يتوصل به إلى غيره»^(٣).

وهو عند الأصوليين: «الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعى»^(٤).

ولكن المقصود من قرينة السبب هنا ليس هذا المعنى، بل المقصود به، الباущ على الخطاب، وسواء كان الخطاب قرآنًا أو سنة أو عبارة من عبارات المكلفين.

ومعنى ورود أي من هذه النصوص على سبب، أي «صدوره عن أمر دعا إلى ذكره»^(٥)، كسؤال سائل أو وقوع حادثة.

ثانياً: حجيتها:

لا خلاف في أن قرينة السبب قرينة مؤثرة في الاستدلال بوجه الإجمال، وإن اختلفت آنوار العلماء في اعتبارها في موضع دون موضع.

(١) أخرجه أبو داود: ١٨١١، وابن ماجه: ٢٩٠٣.

(٢) انظر «بداية المجتهد»: (١/٢٢٤)، و«معامل السنن»: (٢/١٤٨)، و«نيل الأوطار»: (٤/٣٤٦). وينظر للتوضيح والاطلاع على أمثلة أخرى لهذه القريئة بحث للدكتور عبد الرحمن القرني بعنوان: «قاعدة ترك الاستفال».

(٣) «المصباح المنير»، مادة (سبب) ص ١٠٠.

(٤) «الإحکام» للأمدي: (١/١١٠).

(٥) «كشف الأسرار» للبخاري: (٢/٤٨٨).

ولكن وقع الخلاف بين أهل العلم في اعتبار السبب قرينة مخصصة للعموم، ولهم في ذلك مذهبان:

- فمذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، أنه لا اعتبار لقرينة السبب في تخصيص الخطاب، والعبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

- وذهب الشافعى فيما نقله عنه الجويني في البرهان، والفراء في المنخول، والرازي وغيرهم، وهو منقول عن مالك ومروى عن أحمد فيما ذكره ابن تيمية، وهو مذهب المُرَنَّى وأبي ثور والذَّفَاق رحمهم الله جميعاً، أنَّ قرينة السبب قرينة معتبرة في تخصيص الخطاب، والعبرة عندهم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^(٢).

ثالثاً: تحرير محلَّ الخلاف:

لابد لتحرير معنى السبب الذي وقع الخلاف في اعتباره قرينة مخصصة، من ذكر القيود الآتية:

١- تخصيص الخطاب بسببه لا يعني قصره على عين السبب بل على نوعه، فإنَّ التخصيص بعين السبب يجعل المسألة من قبيل قضايا الأعيان التي لا يمكن تعميمها بالاتفاق.

قال في «المسودة»:

«السبب سواء كان سؤالاً أو غيره، إنما يكون عيناً وإنما نوعاً، فاما إن كان عيناً فلا يقصر على العين بالاتفاق، وإنما يقصر على نوع العين»^(٣).

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٤٥٠/٢)، و«القواعد» لابن اللحام ص ٢٤٠، و«كشف الأسرار» للبغاري: (٤٨٨/٢).

(٢) انظر «تخریج الفروع على الأصول» للزنگانی ص ٣٠٧، و«البرهان» للجوینی: (١/١٣٤)، و«القواعد» لابن اللحام ص ٢٤٠.

(٣) «المسودة» لأَلْ تِيمِيَّةَ: (١/٣٠٩)، وانظر «البحر المحيط»: (٤/٢١٥).

٢- قد يطلق السبب، ويراد به العلة أحياناً، وربط الحكم بعلته لا مشاحة في اعتباره عند الجميع إلّا الظاهريّة، وليس هو من قبيل التخصيص بالسبب محل التزاع.

وذلك كما في حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، فـ«أمّرة عليها بالكفارة»^(١)، فقد نقل الزركشي رحمة الله عن القاضي أبي الطيب^(٢) رحمة الله قوله: «والظاهر تعلق الحكم الذي هو الإعتاق بالواقع المذكور، تعلق الحكم بالعلة، لأنّ السبب هو الذي اقتضى الحكم وأثاره، فيعم كلّ من وجد فيه»^(٣).

٣- لا خلاف بين العلماء أنّ العام يقصر على سببه عند وجود قرينة داعية إلى ذلك.

يقول ابن دقيق رحمة الله:

«محل الخلاف فيما إذا لم يقتضي السياق التخصيص به [يعني السبب]، فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك، فهو مقتض للتخصيص بلا نزاع»^(٤).

٤- إذا ورد الخطاب على سبب، وكان أعمّ منه بحيث اشتمل على حكم السبب وحكم غيره كقوله عليها في جواب من سأله عن حكم التوضّؤ بماء البحر: «هو الظهور ما وله العجل ميتته»^(٥).

فأجاب عن حكم الوضوء وحكم الميّة، فهذا لا نزاع في أنه لا يقصر على سببه.

يقول الأمدي رحمة الله:

«لأنّ عاماً مبدأه لا في معرض الجواب، إذ هو [أي حكم الميّة] غير مسؤول عنه،

(١) سبق تخرّجه ص ٥٣.

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن ظاهر، أبو القيل الظبراني الشافعي، الإمام الجليل، الفقيه الأصولي، صنف في الخلاف، والمذهب الشافعي، والأصول والجدل، له كتب كثيرة، ليس لأحد مثلها، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر «طبقات الشافعية» للمسكري: (١٢/٥).

(٣) «البحر المحيط»: (٤/٢١٥).

(٤) «شرح الإمام»، نقلأ عن «البحر المحيط» للزرکشي: (٤/٢٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود: ٨٣، والترمذني: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وأحمد: ٧٢٣٣، من حديث أبي هريرة عليها.

وكلّ عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومه عند الفائلين بالعموم^(١).

وأما إذا ورد الخطاب على سبب، وكان أعمّ منه في الحكم الذي اشتمل عليه السبب لا في حكم آخر كقوله ﷺ وقد سئل عن بشر بضاعة: «الماء ظهر لا ينخسه شيء»^(٢)، فهنا محلّ الخلاف الذي ذكرنا مذاهب العلماء فيه.

رابعاً: بعض آثار الخلاف في الفروع:

أ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)، وقد ورد الحديث في رجل بلغت به المشقة حتى اجتمع عليه الناس وقد ظللّ.

وقد انقسم الناس في هذا الحديث فريقين، فمن نظر إلى عموم اللفظ، ولم ينظر إلى خصوص السبب، قال: الأفضل في السفر الفطر مطلقاً، سواء وجد مشقة أو لم يجد، وهؤلاء هم الحنابلة^(٤).

يقول ابن اللحام رحمة الله:

«الأفضل عندنا في السفر الفطر مطلقاً، سواء وجد مشقة أو لم يجد، أخذنا بعموم قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٥).

وأما من نظر إلى خصوص السبب، فإنه يقصر أفضلية الفطر في السفر، على حال المشقة، دون غيرها، وهو قول الجمهور^(٦).

(١) «الإحكام»: (٤٤٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: ٦٦، والترمذني: ٦٦، والنسائي: ٣٢٧، وأحمد: ١١٢٥٧، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٢، وأحمد: ١٤١٩٣.

(٤) انظر «كتاف النعاع» للبهوتى: (٢/١٣١)، و«القواعد والفوائد» لابن اللحام ص ٢٤٣.

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٤٣.

(٦) انظر «فتح الباري»: (٤/٢٢١)، و«بدائع الصنائع»: (٢/٢٤٨)، و«الذخيرة»: (٢/٥١٢)، هذا وللجمهور في ترجيح رأيهما في المسألة أدلة أخرى، ليس هنا محلّ ذكرها، وإنما المقصود بيان ما يتعلق بمسالتنا في هذا الحديث بالذات.

قال الخطابي رحمة الله في حديث النبي ﷺ السابق:

«هذا كلام خرج على سبيه، فهو مقصور على من كان في مثل حاله»^(١).

ب - قوله تعالى: «وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُكَرِّهُ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَئِنْ لَفَسْقٌ» [الأنعام: ١٢١].

ذكر الزنجاني رحمة الله أن هذه المسألة متفرعة عن القول بخصوص السبب، وأن مذهب الشافعي رحمة الله في المسألة بناء على ذلك حل متراك التسمية سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، وذلك لأن الآية مخصوصة بمحل السبب وهو الميتة، فإن العرب كانت تسمى الذبح بشملة^(٢).

وذهب العناينية إلى عدم حل متراك التسمية عمداً أو نسياناً عملاً منهم بعموم اللفظ^(٣).

وتتوسط الحنفية فقالوا بعدم الحل إن كان ترك التسمية عمداً، فإن كان نسياناً جاز للدليل مخصوص للعموم عنده^(٤).

ج - إذا دُعى إلى غداء، فحلف لا يتغدى، فهل يحث بغداء غير ذلك المحلف بسببه؟ في المسألة قولان بناء على القول بعموم اللفظ أو خصوص السبب^(٥).

خامساً: تأثير قرينة السبب في مسائل أصولية أخرى:

ما ذكرناه سابقاً من اختلاف في قرينة السبب، إنما كان فيها من حيث هي قرينة مخصوصة، لا على الإطلاق، فإن لقرينة السبب مدخلًا لا نزاع فيه في الاستدلال والاستنباط، ونذكر هنا طائفة مختصرة من الأمثلة على تأثير قرينة السبب وأهميتها مما تعرض له الأصوليون:

(١) «معالم السنن»: (٢/١٠٧)، وانظر «شرح التزویی على صحيح مسلم»: (٣/١١٤٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص: (١/٢٦٧).

(٢) انظر «تخریج الفروع على الأصول» للزننجاني ص ٣٠٨.

(٣) انظر «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٤٤.

(٤) انظر «ردة المحترار»: (٦/٢٩٩).

(٥) «القواعد» لابن رجب ص ٣٠٠، وانظر «نهاية السؤال» للإسني: (١/٥٣٧).

أـ-لقرينة التسبب أثر كبير في معرفة مقاصد المتكلمين، ومرامي الكلام، بما تكشفه من مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو الجميع^(١).

^(٢) وقد قال الشاطئي رحمة الله: «معرفة السبب هو معرفة مقتضي الحال».

وجعل الجعويني رحمة الله في البرهان قرينة السبب واحدة من القرائن الحالية^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك، ما رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيِّم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارُهُما»^(٤).

وظاهر الحديث يفيد حرمة الإقامة في بلاد المشركين، لأنَّه بريء من كلِّ من أقام
بين ظهْرَائِيهِمْ، إلَّا أنَّ سبب الحديث يكشف لنا أنَّ مراد الحديث شيءٌ آخر، فقد روى
أبو داود رحمة الله عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قوله: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه سريةً إلى خُطُبَعَ،
فاعتتصم ناسٌ منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فأمر لهم بنصف
العقل وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟
قال: «لا تزدِي ناراً همَا» ^(٥)

فَبَيْنَ سَبَبِ الْوَرُودِ أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْبَرَاءَةُ مِنْ دَمَائِهِمْ، لَا الْبَرَاءَةُ مِنْ تَبْعِيْتِهِمْ لِهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوره: ٣].

قال الخطابي رحمه الله:

«إنما أمر لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الذية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة حناته من الذية»^(٦).

(١) انظر «الموافقات»: (٣/٣٤٧).

(٢) المصدر المسأله.

(٣) انظر «البرهان» للجويني: (١/١٣٣ وما بعدها).

(٤) أبو داود: ٢٦٤٥، والترمذى: ١٦٩٦، من حديث جرير بن عبد الله .

(٥) سبق في الذي قيله.

(٦) (معالم السنن): (٢٣٥/١).

ب - العام الوارد على سبب تضعف دلالته على العموم، ويقوى احتمال التأويل فيه.
يقول الجويني رحمه الله:

﴿إِذَا حَكَمْنَا بِتَعْمِيمِ الْلَّفْظِ الْوَارِدِ فِي السُّبْبِ الْخَاصِّ، فَلَا شَكَّ أَنَّا لَا نَشْرُطُ فِي تَجْوِيزِ تَخْصِيصِهِ مَا يَجُوزُ بِهِ تَخْصِيصُ الْأَلْفاظِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ نَقُولُ: تَخْصِيصُ الْلَّفْظِ بِسَبَبِ يَقْوِي جَانِبَ الْمَؤْوِلِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَؤْوِنَةِ طَلْبِ دَلِيلِ الْغَافِرِ فِي الْوَضْوَحِ﴾^(١).
وَمِنْ هَنَا فَإِنَّ الْعَامَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ لَا يَعْرَضُ مَا كَانَ مُطْلَقاً عَنِ السُّبْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمُومَ الْآخِرِ أَقْوَى فِي قِدْمِهِ، وَعَمُومَ الْأُولِي أَضَعَفَتْهُ قَرِينَةُ السُّبْبِ.

يقول الزركشي رحمه الله:

«العموم الخارج مخرج التشريع أولى من الخارج على سبب، كقوله ﷺ: «إنما الرياح في النسيمة»^(٢) مع قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»^(٣)، فهذا خرج مخرج التشريع، والأول أمكن خروجه على سائل ترك الرأوي ذكر سببه»^(٤).

ج - إذا ورد المنطوق على سبب، سقطت دلالة المفهوم، على ما قال كثير من الأصوليين^(٥).

وذلك أن دلالة المفهوم ضعيفة، فتعمل فيها قرينة السبب.

(١) «البرهان»: (١/٢٥٦)، وانظر «المستصنف»: (٢/٢٣١)، و«فتح الباري»: (١/٢٦)، و«البحر المحيط» للزرκشي: (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٧٨-٢١٧٩، ومسلم: ٤٠٨٩، وأحمد: ٢١٧٧٨، من حديث أسامة بن زيد رض.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٧٥، ومسلم: ٤٠٧٣، وأحمد: ٢٠٣٩٥، من حديث أبي بكرة رض، وتمامه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواه، والفضة بالفضة إلا سواه سواه، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شتم».

(٤) «البحر المحيط»: (٣/٢١٩).

(٥) انظر «البحر المحيط»: (٤/٢٢)، و«إرشاد الفحول»: (١/٥٤).

يقول الزركشي رحمة الله :

«ولك أن تقول: كيف جعلوا السبب هنا قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفاً عن إعمال العام، بل قدموا مقتضى اللّفظ على السبب، وبتقدير أن يكون كما قالوه، فهلا جرى فيه خلاف: العبرة بعموم اللّفظ أو بخصوص السبب، لاسيما إذا قلنا: إن المفهوم عام...، ولعل الفرق أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللّفظ العام»^(١).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تأكُلُوا أَنِيَّةً أَضْمَنْتُهَا مُضَمَّنَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فلا مفهوم للأضعاف هنا، لأنّه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه في الجاهلية من الربا، فكان الواحد منهم، إذا حلّ دينه يقول: إنما أن تعطى وإنما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه أضعافاً كثيرة، فنزلت الآية^(٢).

ومن ذلك أيضاً حديث: «المزابنة اشتراء الشمر بالتمر على رؤوس التخل كيلاً»^(٣).

قال في «الفتح»:

«وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة، بل لأنّه صورة المبادعة التي وقعت إذ ذاك، فلا مفهوم له لخروجه على سبب»^(٤).

فالهذه طائفة موجزة، من أمثلة كان لقرينة السبب فيها تأثير، حتى عند من يقول بأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب^(٥).



(١) «البحر المحيط»: (٤/٢٢).

(٢) انظر «أسباب التزول» للسيوطى ص. ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤، وأحمد: ١١٠٢١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري»: (٤/٤٨٦).

(٥) وينظر للتوضّع في قرينة السبب بحث للدكتور محمد العروسي بعنوان: «مسألة تخصيص العام بالسبب»، ويبحث بعنوان: «السبب عند الأصوليين» للدكتور عبد العزيز الريعة.

المبحث الثالث

بعض القرائن المستفادة من المعمول

المطلب الأول: القواعد العامة للتشريع

أولاً: معناها:

القاعدة في اللغة: الأساس، والأصل^(١).

وفي الاصطلاح: «قضية منطقية منطبقة على جميع جزئياتها»^(٢).

والقواعد العامة للتشريع: هي المعانى الكلية التي لاحظها الشارع في أحکامه الشرعية الجزئية.

وقد يعبر عنها بالأصول العامة للتشريع، أو المقاصد العامة للتشريع أو المعمول الشرعي^(٣).

ومثال ذلك: الأصل المقرر في الشريعة بأن الحرج مرفوع، وأن قبول الأعمال مداره على الإخلاص، وأن الأصل براءة الذمة من التكاليف، وهكذا...

فهل تصلح مثل تلك الأصول أن تكون قرينة مؤثرة في تفسير النصوص، والحكم عليها؟

ثانياً: حجيتها:

خلافاً للظاهريّة الذين توّقفوا في النصوص عند حدود ألفاظها، من غير اعتبار لما

(١) انظر «المصباح المنير»: مادة (قدر) ص ١٩٤.

(٢) «التعريفات» للجرجاني ص ١٧١.

(٣) انظر «مقاصد الشريعة» للقاھر بن عاشور ص ٥٨، وكتاب: «بحوث مقارنة في الفقه وأصوله» لفتحي الدّرّيني: (١١٥/١)، وكتاب: «مقاصد الشريعة» لسعد اليوبي ص ٣٤ وما بعدها.

وراء ذلك من معانٍ وعلل^(١)، فإن جماهير أهل العلم متتفقون على أن الأصول العامة للتشريع قرينة معتبرة ومؤثرة، تُخصّ بها العمومات، وتُقيّد بها المطلقات، وتُؤوّل بها الظواهر، واعتبروا تلك الأصول نوعاً من أنواع العموم المعنوي الذي قعدوا له في مؤلفاتهم.

يقول الشاطبي رحمة الله:

«العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:
أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.
والثاني: استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»^(٢).

وهذه الأصول، أو القرائن، ليست مصادر للتشريع، كالاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، وغير ذلك، لأنها ليست مستقلة في ذاتها، بل مستخلصة اجتهاداً من نصوص الشريعة الخاصة، والعمل بمقتضاهما، هو - في الحقيقة - تطبيق لمعنى عام مستقى من نصوص جزئية أخرى، يراد الكشف عن معانٍها ومرامٍها المقصودة للشارع^(٣).

ويظهر اعتبار بعض الأصولتين لهذا النوع من القرائن من وجهين هما:

الأول: قبول خبر الآحاد أو رده، وذلك اعتماداً على مدى توافق الخبر مع قواعد التشريع أو معارضته له.

يقول القرافي رحمة الله في معرض تعليقه على قوله تعالى: «من قتل قتيلاً فله سبباً»^(٤):

(١) انظر «الإحکام» لابن حزم: (١٢٠٣/٧ وما بعدها)، فقد عقد رحمة الله أبواباً ثلاثة في إبطال القياس والقول بالعلل في جميع أحکام الدين.

(٢) «المواقفات»: (٣/٢٦٤)، وانظر «البحر المحيط»: (٣/١٤٦).

(٣) انظر كتاب: «بحوث مقارنة في الفقه وأصوله» للدكتور الدرني: (١/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري: (٣١٤٢)، ومسلم: (٤٥٦٨)، وأحمد: (٢٢٦٠٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

«إن إباحة هذا تفضي إلى فساد النباتات، وأن يحمل الإنسان على قرنه من الكفار، لما يرى عليه من السُّلُب، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله، فيدخل النار، فتنذهب النفس والذين، وهذا مزلة عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها الحديث لأن الآحاد قد ترك للقواعد»^(١).

وهكذا فقد جعل المالكية مخالفة الحديث لقواعد القرينة على أن الحديث لم يرد به التشريع، ولكنه تصرف منه رسول الله بالإمامنة^(٢).

وسنأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثاني، عند الكلام عن تأثير القرآن في الأخبار^(٣).

الثاني: بيان المراد من النص، وذلك بما تقدمه قواعد التشريع من بيان للنص، بتخصيصه، وتقديره، وتأويله، وغير ذلك من وجوه البيان.

وستعرض للتلميح لذلك في الفقرة التالية من هذا المطلب.

ثالثاً: بعض آثار الخلاف في الفروع:

بالرغم من اتفاق جماعير الأصوليين على اعتبار هذه القرينة، إلا أنهم مختلفون فيها من حيث اعتبارها في مسألة دون أخرى، بحسب ما تؤدي إليه اجتهاداتهم في تلك المسائل.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

أـ روى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفالقيها عنها؟ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

(١) «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام» ص ١١٦.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ١١٦، و«بداية المجتهد»: (٢٩٠/١).

(٣) انظر الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

(٤) سبق تخریجه ص ١١١.

فاستدلتْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ بِهِ عَلَى أَنَّ الصُّومَ عَنِ الْمَيِّتِ مُشْرُوعٌ^(١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يَصْام عَنْهُ^(٢).

يقول ابن العربي^(٣) المالكي رحمه الله في معرض ردّه على من قال بمشروعية الصيام عن الميت:

«فَرَاعَى لِفَظًا وَهُدُمْ أَصْلًا، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَجْزِي بِمَا كَسَبَتْ، لَا بِمَا كَسَبَ غَيْرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَبَادَاتُ الْبَدْنِ تَقْضِي بَعْدَ الْمَوْتِ، لِقَضَيْتِ فِي الْحَيَاةِ كَالْحَجَّ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ، فَإِنَّهُ مُشْكُلٌ، وَمِرَاعَاةُ الْقَوَاعِدِ أُولَئِي مِنْ مِرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ»^(٤).

وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الصُّومَ مُصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى الصُّومِ الَّذِي تَمْكِنُ التَّيَاةُ فِيهِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ، وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ، هِيَ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ.

يقول القرافي رحمه الله في الإجابة عن الحديث السابق:

«وَجَوَابَهُ صِرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النَّجْم: ٣٩]، فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَنْتَهِي مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْدُّعَاءِ»^(٥).

(١) انظر «المغني»: (٤/٢٢٦)، هذا وقد قال الحنابلة بمشروعية الصيام عن الميت في حال التذر فقط، انظر «المعني» في الموضوع نفسه.

(٢) انظر «الذخيرة»: (٢/٥٢٤)، ودرة المحثار: (٢/٤٤)، و«معنى المحثار»: (١/٥٩١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، الإمام العلامة، الحافظ، المتبخر، ختام علماء الأندلس، من أهل إشبيلية، وسمع فيها من علمائها، كابن منظور، وأبي محمد بن خزرج رحمهما الله، هاجر إلى مصر وقرأ القراءات على أبي الحسن الخليفي رحمه الله، من مصنفاته: «التاسخ والمنسخ»، و«القانون في تفسير القرآن العزيز»، و«تلخيص التلخيص» وغيرها، توفي سنة (٤٣٥هـ).

انظر «الذياج المذهب»: (٢/٢٥٢) وما بعدها.

(٤) «عارضة الأحوذى»: (٣/٤٢).

(٥) «الذخيرة»: (٢/٥٢٤).

ويقول ابن العربي رحمة الله موضحاً أنَّ صرف الصوم عن معناه الظاهر كان بغير إرادة مخالفة الظاهر للأصول:

«فقال النبي ﷺ للولي صم عنه الصيام الذي تمكَّن التِّيَابَةُ فِيهِ، وهو الصدقة عن التقرير في الصيام، ويكون إطلاق لغط الصوم بأحد المعنين، إذ الأصل له»^(١).

بـ - روى الشَّيخُانْ عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ: «لا يمنع جارٌ جاره أن يَعْزِزْ خَشَبَةً في جداره»^(٢).

فذهب الشافعي رحمة الله في أحد قوله، وأحمد رحمة الله إلى أنَّ وضع الجار خشبة أو نحوها في جدار جاره جائز، ويُقضى عليه بذلك، لأنَّ ظاهر الحديث يفيد أنَّ الممنوع من غرز الخشبة حرام^(٣).

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله والشافعي رحمة الله في الجديد، إلى أنَّ النهي في الحديث للكراء^(٤)، والضارف للنهي عن حقيقة التحرير، هو الأصل الشرعي القاضي بأنه لا يُتَصَرَّفُ بملك المالك إلَّا بِرَضَاهِ، وطيب نفسه، فيكون النهي في الحديث من قبيل الإرشاد للرِّفق بالجار والإحسان إليه.

يقول القرطبي^(٥) رحمة الله في «المفہوم»:

«صار مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى أنَّ ذلك من باب الندب والرِّفق بالجار والإحسان إليه، ما لم يضر ذلك بصاحب الحائط، ولا يجبر عليه من أباء، متمسكين في

(١) «عارضة الأحوذى»: (٢٤٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣٠، وأحمد: ٩٩٦١.

(٣) انظر «المفہوم» لابن قدامة: (٤/٥٠٢) وما بعدها.

(٤) انظر «نهاية المحتاج»: (٤/٣٩٣)، و«المفہوم» للقرطبي المالكي: (٤/٥٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض: (٥/٣١٩).

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي الأندلسي المالكي، ضياء الدين أبو عبد الله، الفقيه المحدث، ولد عام (٥٧١هـ)، من تصانيفه: «المفہوم» لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، و«مختصر البخاري»، و«شرح الثقلين»، توفي عام (٦٥٦هـ). انظر «شذرات الذهب»: (٧/٤٧٣).

ذلك بقول النبي ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١)، ولأنه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة أن المالك لا يجبر على إخراج ملك عن يده بعوض، كان أخرى وأولى أن لا يخرج عن يده بغير عوض»^(٢).

وقال ابن العربي رحمة الله بعد أن ساق شواهد من القرآن والسنّة لهذا الأصل الشرعي الذي شكل قرينة صارفة للنهي عن ظاهره:

«إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ أَحَقُّ بِمُلْكِهِ مِنَ الْآخَرِ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يُعْطِيهِ إِلَيْهِ إِذَا سُأْلَهُ، فَهَذِهِ أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ»^(۲).

جـ - ما رواه مسلم رحمة الله و غيره عن عبادة بن الصامت^(٤) ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عنّي، خذلوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، الْكُرُّ بِالْكُرُّ، جَلْدُ مائة و نفّي سنة، والثَّبَّ بِالثَّبَّ جَلْدُ مائة و الترجم»^(٥).

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، إلى مشروعية النفي، أو التغريب في حد الرزاني غير المحسن.

ثم إن الإمام مالك والأوزاعي رحمهما الله لم يقولا بمشروعية التغريب في حق النساء، وخصوا الحديث بأصول الشرع، إذ تغريب المرأة يفضي إلى عقوبة محرومها، لعدم جواز نفيها بغير محرم، فتعين عليه أن يغرب معها، وهذا ينافي تصرفات الشارع وأصوله.

(١) أخرجه أحمد: ٢٠٦٩٥، من حديث عم أبي حُرَة الرّقاشي رضي الله عنه .

(٢) (المفهوم): (٤ / ٥٣٠).

(٣) «عارضه الأحذى»، (٦/١٠٦).

(٤) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة، شهد بدرًا، وكان أحد التقباء بالعقبة، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مزند الغنوي ﷺ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وروى عنه كثيراً، وروى عنه من الصحابة أبو أمامة

وانس وجابر وغیرهم، توفي بالرملة
لأننا نلاهاته: (٤٢٣)

(٥) آخر جه مسلم: ٤٤١٤، وأحمد: ٢٢٦٦، من حديث عادة بن الصامت .

يقول القرطبي رحمة الله مبيناً السبب الذي لأجله خص المالكية الحديث المذكور: «وأما في حق الحرة، فلأنها لا ت safر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها، كنا قد عاقبناهم وهم براء، وإن لم نوجبه عليهم، لم يجز لها أن ت safر وحدها، فتعذر سفرها»^(١).

وأما الزيدية، فإنهم مع موافقتهم للمالكية في أن تغريب المرأة لا يتفق مع قواعد الشرع، إلا أنهم تخلصوا من التعارض، بحمل التغريب المذكور في الحديث على الحبس، بجامع فقد الأinis، وعليه قوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كما بدأ»^(٢)، والقرينة الضارفة إلى هذا المعنى، هو ما ذكره المالكية من مخالفة الحديث لقواعد الشرع على ما بينه القرطبي رحمة الله آنفأ^(٣).

وأما القائلون بوجوب التغريب على المرأة كوجوبه على الرجل، فإنهم قالوا: إن المحرم يخرج معها، ولا يجر على ذلك، فإن أعز المحرم غربت من دونه.

ومال بعض القائلين بهذا الرأي إلى أن النفي يسقط عن المرأة إن فقد المحرم أو امتنع، كما يسقط سفر الحج عنها إذا لم يكن لها محرم^(٤).

قال في «المغني» معللاً ذلك: «إإن تغريبتها إغراء لها بالفجور، وتعرض لها للفتنة»^(٥).

(١) «المفهم»: (٨٢/٥)، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض: (٥٠٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٢، وأحمد: ٩٠٥٤، من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٣) انظر «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» للأمير الصناعي: (٤/٢٠٨)، و«الستيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» للشوكاني: (٣/٥٠٦)، هذا وقد اعتبر بعض علماء الزيدية أن القرينة المذكورة تصرف التغريب إلى الحبس في حق كل من الرجل والمرأة، وذهب آخرون منهم إلى أن تلك القرينة تخصص العموم في حق المرأة دون الرجل، وتبقى حجية العموم في حق الرجل.
انظر المصادر المذكورة أعلاه.

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة: (٢/١٨٧).

(٥) «المغني»: (٢/١٨٨).

المطلب الثاني: القياس

أولاً: تعريفه:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة^(١)، وله في الاصطلاح الأصولي تعرifات عديدة من أشهرها:

«حمل فرع على أصل في حكم بعلة جامدة بينهما»^(٢).

ثانياً: حججته:

القياس دليل من أدلة التشريع الرئيسية عند جمهور أهل العلم، وستعرض في هذه الفقرة إلى حجية القياس كقرينة مخصوصة، وهذه هي أشهر المذاهب فيه^(٣):

- فذهب الأئمة الأربعه وغيرهم إلى صحة تخصيص العموم بالقياس.

- وذهب ابن سريح رحمة الله وجماعة من الشافعية إلى صحة التخصيص بالقياس إذا كان القياس جلياً دون غيره.

واختلفوا في القياس الجلي، فقيل: هو قياس العلة، دون قياس الشبه. وقيل: الجلي ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الآبوبين عند سماع قوله تعالى: «فَلَا تُنْهِي مَسَّاً أَفَ» [الإسراء: ٢٣].

- وذهب عيسى بن أبيان^(٤) رحمة الله إلى صحة التخصيص بالقياس، إذا كان العام قد خص من قبل.

(١) انظر «القاموس المحيط»، مادة (قيس): (٢٥٦/٢).

(٢) «البحر المحيط»: (٥/٧)، وانظر «الإحكام» للأمدي: (٣/١٧٠).

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٣/٣٦٩ وما بعدها).

(٤) هو عيسى بن أبيان بن صدقة، الحنفي، أبو موسى، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، كان حسن الوجه حسن الحفظ، تولى قضاء العسكر، وقضاء البصرة، قال عنه أبو حازم القاضي تلميذه رحمة الله: «ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أزكي من عيسى بن أبيان»، له كتاب: «الحجج»، و«خبر الواحد»، و«إثبات القياس»، و«اجتهد الرأي»، مات بالبصرة سنة (٢٢١هـ).

انظر «الفوائد البهية» ص ١٥١، والجواهر المضينة: (١/٤٠١).

- وذهب الظاهيرية، وأبو علي الجبائي^(١) رحمه الله، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله، وقال بعض الشافعية إنَّ ظاهر نصِّ الشافعي رحمه الله في «الأم»، وغيرهم إلى منع التخصيص بالقياس^(٢).

هذا وللقياس اعتبار هام كفرينة من القرائن التي تعين على الحكم على الخبر على النحو الذي مثلنا له في المطلب الأول، وعلى ما سأبینه - إن شاء الله - في المباحث الآتية.

ثالثاً: بعض آثار الخلاف:

أ- يقول عليه السلام: «إنَّ هذا البلد حرام، لا يُغَضَّد شوكه، ولا يُخْتَلَ خلاؤه، ولا يُنْفَرَ صيده، ولا تُلْقَطْ لفَّقْطَه»^(٣).

فأفاد الحديث تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا، سواء المؤذى وغيره، غير أنَّ جمهور الشافعية قالوا: لا يحرم الشوك المؤذى الذي يعرض طريق الناس، وخصصوا عموم الحديث بالقياس على الخمس التي أباح النبي عليه السلام قتلها لإيزانها، وذلك بقوله عليه السلام:

«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»^(٤).

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجباني البصري، أبو علي، وهو المراد عند الإطلاق، نسبته إلى جمِّعاً من أعمال خوزستان، رأس المعتزلة وشیخهم، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، و«متشابه القرآن»، توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر «شذرات الذهب»: (٢٤١/٢).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٤/٣٧٠)، و«شرح الكوكب»: (٣/٣٧٨)، و«الإحکام» لابن حزم: (٧/١٢٠٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢، وأحمد: ٢٣٥٣، من حديث ابن عباس .
ومعنى قوله: لا يُغَضَّد شوكه: أي لا يقطع، وقوله: لا يُخْتَلَ خلاؤه: أي: لا يقطع الرطب من نباته .

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٦٨، وأحمد: ٤٥٤٣، من حديث ابن عمر .

يقول النووي رحمه الله :

« قال جمهور أصحابنا، لا يحرم الشوك لأنّه مؤذن، فأشبه الفواسق الخمس، وبخضون الحديث بالقياس »^(١).

وذهب الجمهور - بما في ذلك الظاهرية - إلى حرمة الشوك وإن كان مؤذياً، وقد ذهب الظاهرية إلى المنع عملاً بأصلهم القاضي بعدم حجية القياس، وأماماً الجمهور فهم وإن وافقوا الشافعية في جواز التخصيص به إلا أنّهم في هذه المسألة خالفوهم لعدم انقداح العلة عندهم^(٢).

بـ- قال تعالى : « فَأَنْسِكُوهُنَّ يُمَرْوَفُ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُمَرْوَفُ وَأَنْتَهُدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ »

[الطلاق : ٢].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعی في الجديد وأحمد في إحدى الروایتين عنه، إلى أنّ الأمر بالإشهاد على الرجعة، المذکور في الآية مصروف عن ظاهر الوجوب إلى التدب، بقرینة القياس على الطلاق، وسائر حقوق الزوج، والبيع وغيره من العقود^(٣).

يقول الجصاص رحمه الله :

« وقد ذكر الإشهاد عقب الفرقة، ثم لم يكن شرطاً في صحتها، كذلك الرجعة»^(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله :

« إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق»^(٥).

وذهب الظاهرية والشافعی رحمه الله في القديم، وأحمد رحمه الله في إحدى الروایتين عنه إلى وجوب الإشهاد على الرجعة عملاً بظاهر الآية^(٦).

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣٨٩/٣).

(٢) انظر «نيل الأوطار»: (٣١/٥)، و«ما بحث الكتاب والسنّة» للبوطي ص: ٢٢٤.

(٣) انظر «الحاوي» للماوردي: (٣١١/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص: (٣٥٠/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢٨٣/٤)، و«المغني» لابن قدامة: (٥٩٩/١٠).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص: (٣٥٠/٥).

(٥) و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢٨٣/٤).

(٦) انظر «الحاوي»: (٣١١/١٠)، و«المحلّى»: (٢٥١/١٠)، و«المغني»: (٥٥٩/١٠).

الباب الثاني

تأثير القراءن في القواعد الأصولية

و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : تأثير القراءن في الأخبار.

الفصل الثاني : تأثير القراءن في دلالات الألفاظ.

الفصل الثالث : تأثير القراءن في الأمر والنهي.

الفصل الرابع : تأثير القراءن في العام.

الفصل الخامس : تأثير القراءن في أفعال النبي ﷺ.

الفصل الأول

تأثير القرائن في الأخبار

وفي تمهيد ومبحثان :

تمهيد: في تعريف الخبر وصيغته.

المبحث الأول: أثر القرائن في الحكم على الخبر.

المبحث الثاني: أثر القرائن في إفادة الخبر العلم.

تمهيد

١- تعريف الخبر :

الخبر في اللغة: النبأ، وهو مشتق من الخبراء، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يشير الفائدة، كما تثير الأرض الغبار^(١).

والخبر في الاصطلاح يطلق على أمور^(٢):

أحدها: المحتمل التصديق والتكذيب.

الثاني: على ما يقابل المبدأ.

الثالث: على ما هو أعمّ من الإنشاء والطلب، وهذا كقول المحدثين: أخبار الرسول ﷺ، مع استعمالها على الأوامر والنواهي.

واختار الأمدي رحمة الله في تعريفه أن يقال: « الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها »^(٣).

٢- هل للخبر صيغة؟ :

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن « للخبر صيغة تدل بمجردتها على كونه خبراً، كالأمر، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً »^(٤).

وقالت المعتزلة: لا صيغة له وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهو قصد المخبر إلى الإخبار، كقولهم في الأمر^(٥).

(١) انظر « القاموس المحيط » مادة (خبر): (٢٦/٢)، و« المصباح المنير » ص ٦٢.

(٢) انظر « البحر المحيط » للزركشي: (٤/٢١٥).

(٣) « الإحکام »: (١/٢٥٣).

(٤) « المسودة »: (١/٤٦٥)، وانظر « شرح الكوكب المنير »: (٢٩٦/٢).

(٥) انظر المصادر السابقين.

المبحث الأول

أثر القرائن في الحكم على الخبر

المطلب الأول: أثر القرائن في حجية المرسل

أولاً: تعريف المرسل وحجته:

١- تعريف المرسل:

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين: هو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه، وبين رسول الله ﷺ^(١).

وهو في اصطلاح الأصوليين: «قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ»، سواء التابعي، أو تابع التابعين فمن بعده^(٢)، فتعبير الأصوليين أعم، وهو محل الكلام.

٢- مذاهب العلماء في الأخذ بالمرسل:

ذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد رحمة الله في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة، واختاره الأمدي رحمة الله إلى أن المرسل حجة مقبولة، وذهب بعضهم إلى أنه مقدم على المسند عند التعارض، لأن الثقة لا يستجزئ إسقاط اسم الراوي، لو لم ثبت لديه عدالته وضبطه^(٣).

وذهب الشافعية رحمة الله إلى أن المرسل غير مقبول، ولا يُحتاج به إلا أن يقترن بما يجعله في حكم المسند^(٤).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٥٥، و«إرشاد طلاب الحقائق» للنخوي ص ٧٩.

(٢) «البحر المحيط»: (٤/٢٠٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٧٤)، و«كشف الأسرار» للبغاري: (٥/٥).

(٣) انظر المصادر السابقة بنفس الموضع، و«الإحكام» للأمدي: (٢/٣٥٠).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٤/٤١٣)، و«نهاية السول»: (٢/٧٢٤).

ثانياً: أثر القرائن في قبول الأخذ بالمرسل:

على الرغم من أنَّ الأصوليين مختلفون في حجية الحديث المرسل، إلا أنَّ جمهورهم لم يختلفوا في أنَّ المرسل إنما يصبح حجة، بما يحتفظ به من قرائن تنفي عنه التهمة، التي يورثها الانقطاع الحاصل في إسناده.

وهذا يصدق على من أطلق القول بقبول العمل بالمرسل دون شروط وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، كما ذكرنا.

كما يصدق على من لا يقبل المرسل حجة، ما لم يقترن بقرائن خاصة، وهو الشافعية.

وسيظهر ذلك في الفقرتين التاليتين:

١- أثر القرائن في حجية المرسل عند القائلين بحججه:

اعتمد القائلون بحجية المرسل على قرائن حالية تحفت به تجعله حجة، بل تجعله مقدماً على المسند عند بعضهم.

يقول **البَزْدُوِي** رحمه الله في معرض بيانه للمعنى الذي صار به المرسل حجة عند الحنفية:

«وأما المعنى فهو أنَّ كلامنا في إرسال من لو أنسد عن غيره، قبل إسناده، ولا يظن به الكذب عليه، فلأنَّ يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى، والمعتاد من الأمر أنَّ العدل إذا وَضَعَ له الطريق، واستبان له الإسناد، طوى الأمر وعزم عليه، فقال: قال رسول الله ﷺ، وإن لم يتضح له الأمر نسبة إلى من سمعه ليتحمله»^(١).

ونقل السرخيسي رحمه الله عن عيسى بن أبيان رحمه الله قوله:

«من اشتهر في الناس بحمل العلم منه، تُقبل روايته مرسلاً ومسنداً، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً، وإنما اشتهر بالرواية عنه، فإنَّ مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقفاً إلى أن يُعرَض على من اشتهر بحمل العلم عنه»^(٢).

(١) «أصول البزدوي»: (٩/٣).

(٢) «أصول السرخيسي»: (٣٧٣/١).

ويقول ابن رجب^(١) رحمه الله:

«فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتاج به مع ما احتفت به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة»^(٢).

وهكذا يظهر أن قرائن الصدق التي تحفت بالمرسل هي التي تجعله حجة عند القائلين بحججته، شأنه في ذلك شأن سائر الأخبار، إذ «المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب، فإن انحرمت اقتضى انحرامها التوقف في القبول»^(٣).

٢- أثر القرائن في قبول المرسل عند القائلين بعدم قبوله:

لم يردة الشافعي رحمه الله الحديث المرسل على الإطلاق، بل اشترط لقبوله أن ينضم إليه قرائن تقوي الثقة بشبوبته وتلحقه بالمسند.

يقول إمام الحرمين رحمه الله:

«والذى لاح لي أن الشافعى ليس يردة المراسيل، ولكن يبغى فيها مزيد تأكيد، بما يغلب على الظن، من جهة أن الإرسال على حال يجر ضرباً من الجهالة فى المskوت عنه»^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج الحنبلي، البغدادي ثم الدمشقي، الحافظ الإمام المحدث الفقيه الراواعظ، له مصنفات مفيدة منها: «الذيل على طبقات الحنابلة»، و«شرح علل الترمذى»، و«القواعد الفقهية»، و«اللطائف» في الوعظ، وغيرها، كان زاهداً في الدنيا، راغباً عن أصحاب الولايات، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ.

انظر «الدرر الكامنة»: (٤٢٨/٢)، و«شندرات الذهب»: (٦/٢٢٩).

(٢) «شرح علل الترمذى» ص ١٨٢.

(٣) «البرهان»: (١/٢٤٤).

(٤) «البرهان»: (١/٢٤٥).

ويقول ابن السمعاني رحمة الله:

«واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل من الحديث، لدخول التهمة فيه، فإن اقتن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل»^(١).

وقد ذكر الشافعي رحمة الله في رسالته^(٢) طائفة من القرائن التي يمكن أن تقوى الظن بقبول المرسل، إن هي انضمت إليه، وحاصل ما ذكره من تلك القرائن هو^(٣):

- أن يكون المرسل من مراasil الصحابة.

- أن يكون المرسل قد أستدله غير مُرسِلِه.

- أن يكون مرسلاً من راوٍ آخر، عن غير شيوخ الأول.

- أن يعتصده قوله صحابي.

- أن يعتصده قوله أكثر أهل العلم.

- أن لا يُعرف للمرسل روایة إلا عن مقبول.

المطلب الثاني: أثر القرائن في رد الخبر

يدرك الأصوليون قرائن، من شأنها إن هي احتفت بخبر الآحاد، أن توجب ردّه، وبعض هذه القرائن مما اتفق عليه، وبعضها مما اختلف فيه.

أولاً: بعض القرائن المتفق عليها:

١- أن يكون الخبر مخالفًا لمقطوع به، من قرآن أو ستة أو إجماع، من غير أن يمكن الجمع بينهما بتأويل^(٤).

٢- أن يكون الخبر مخالفًا لضرورات العقل أو الحسن أو المشاهدة^(٥).

(١) «فواطع الأدلة»: (٤٥٨/٢).

(٢) انظر «الرسالة» ص ٤٦١ وما بعدها.

(٣) انظر «الإحكام» للأمدي: (٣٥٠/٢).

(٤) انظر «التلخيص» للجويني: (٣١٥/٢)، و«المستصفى»: (٢٦٧/١).

(٥) انظر «المستصفى»: (١/٢٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/٣٤٢).

٣- أن تتوفر الدواعي لنقل الخبر بطريق المتواتر، ومع ذلك فلا يرويه إلا الآحاد. وذلك أن النقوس تشوف لنقل المهمات من الأمور، إما لتعلقها بأمهات مسائل الشرع أو لغراحتها، فإذا اقتصر في نقلها على الآحاد، كان ذلك قرينة يرد بها ذلك الخبر^(١).

يقول الغزالى رحمة الله:

« ويمثل هذه الطريقة عرضاً كذباً من أدعى معارضه القرآن، ونصلّى على نبي آخر بعده، وأنه أعقّب جماعة من الأولاد الذكور، ونصلّى على إمام بعينه على فلان من الناس، وفرضه صوم شَوَّال، وصلوة الضحى، وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه »^(٢).

وخالف في ذلك الشيعة، وقالوا: يجوز أن ينفرد الواحد بنقل ما توافرت الدواعي على نقله تواتراً، فلا يظهر ولا يتشرّأ لأجل خوف أو تقية^(٣).

ويذكر علماء الحديث قرائين أخرى، يردّ بها الخبر، ومن ذلك^(٤):

قرائن تعلق بالراوى:

- ١- كون الراوى راضياً، وحديثه في فضائل أهل البيت أو ذم من حاربهم.
- ٢- أن يتبيّن من حال الراوى قصد التقرب إلى حاكم أو عظيم.
- ٣- أن يتبيّن من حال الراوى دفع شر محتمل أو تحصيل نفع مرجوة.

قرائن تعلق بالمرؤى:

- ١- ركاك الفاظه ومعانيه، فإنّ هذا يستحبّل على أفضح من نطق بالضدّ.
 - ٢- أن يتضمّن وعيداً شديداً على الأمر الحقير، أو ثواباً عظيماً على الأمر الصغير.
- ولعلماء الحديث في ذلك تفصيل، أضررت عن ذكره لأنّه بعلم الحديث والرجال الصدق منه بعلم أصول الفقه.

(١) انظر «البرهان»: (١/٢٢٤)، و«المتصف»: (١/٢٦٧).

(٢) «المتصف»: (١/٢٦٨).

(٣) انظر «المتصف»: (١/٢٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/٣٤٢).

(٤) انظر «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي ص ١٠٥، و«المنار المنيف» لابن القيم ص ٥٠ وما بعدها.

ثانياً: بعض القراءن المختلف فيها:

يذكر الأصوليون قراءن يرذون بها - على خلاف بينهم - خبر الواحد، ومن هذه القراءن:

١- ورود الخبر بطريق الأحاداد في أمر تعمّ به البلوى:

فإن الخبر إذا تعلق بأمر تمس حاجة العموم لمعرفته، ثم لم يُرو إلا بطريق آحادي، كان ذلك قرينة على سهو الرّاوي، أو نسخ المروي - ومن ثم - رُد الخبر.

يقول البِزَّدُوْي رحمة الله:

«الحاديّة إذا اشتهرت وخفي الحديث كان ذلك دلالة على السهو»^(١).

وقال ابن رشد رحمة الله مبيناً حجّة من اعتبر هذه القرينة:

«وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار، قرينة توهن الخبر، وتخرج عن غلبة الظن بصدقه، إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه»^(٢).

واعتبار هذه القرينة، هو مذهب أكثر الحنفية، وابن حُويزَّمنداد^(٣)، وابن سُرَيْج^(٤)،

وبهذه القرينة رُدّ خبر بُشّرة بنت صفوان^(٥) عليها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضا»^(٦).

(١) «أصول البِزَّدُوْي»: (٣٥/٣).

(٢) «بداية المجتهد»: (١/١٧٤).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله، البصري المالكي، كان يجاذب علم الكلام، وينافر أهله، ويحكم على الكل بأنهم أهل أهواه، تفقه على الأسمري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، توفي سنة (٣٩٠).

انظر «الديباج المذهب»: (٢٢٩/٢).

(٤) انظر «أصول البِزَّدُوْي» مع الكشف: (٣٥/٣)، و«تيسير التحرير»: (١١٢/٣)، و«البحر المحيط»: (٣٤٧/٤).

(٥) هي الصحابية بُشّرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخ ورقة بن نوفل، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، روى لها أحد عشر حديثاً، وكانت من المهاجرات والمبایعات.

انظر «الإصابة»: (٤/٢٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود: ١٨١، والترمذني: ٨٢، والنمساني: ٤٤٨، وأحمد: ٢٧٢٩٥.

ورد خبر ابن عمر رضي الله عنهما القاضي برفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بعده منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً»^(١).

ورد خبر أنس بن مالك رضي الله عنهما القاضي بالجهر بالبسملة ونصله: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْقُرْآنَ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي يغدوها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكتُب حين يهوي، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكتُب حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْقُرْآنَ﴾»^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها، لم يعمل بها الحنفية ومن ذهب مذهبهم، لأنها كلها تتعلق بما حقه أن يتشر ويرى من الكافة، فلما جاءت من طريق الأحاديث ضعف الظن بها، فضلاً عن عدم قدرتها على معارضته أدلة الخصم^(٣).

٢- مخالفة الخبر لعمل أهل المدينة:

فالمدينة مهبط الوحي، ومجتمع الصحابة، فيها تقررت الأحكام، ومنها انتشرت إلى الأمصار، فإذا جرى عمل أهلها على خلاف خبر من أخبار الأحاديث، فالظاهر حينئذ أنهم لم يعدلوا عنه - مع شدة تحريهم واعتنائهم بحفظ الأدلة - إلا لضعفه أو لاطلاعهم على ناسخ له^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦١، وأحمد: ٤٥٤٠.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: ٢٢٣ (ترتيب السندي)، والدارقطني: ١١٨٧، والحاكم: (٣٥٧/١)، والبيهقي: (٤٩/٢).

(٣) انظر «المبسوط»: (٥٥/١)، وأصول البذوي، مع الكشف: (٤٠/٣).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٤/٣٤٤).

يقول ابن رشد رحمة الله:

« وبالجملة، العمل لا يُشكّ أنه قرينة، إذا افترضت بالشيء المنقول، إن واقعته أفادت به غلبة الظنّ، وإن خالفته أفادت به ضعف الظنّ »^(١).

واعتبار هذه القراءة هو مذهب مالك رحمة الله^(٢).

وبهذه القراءة رد الإمام مالك رحمة الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « البيعان بالخيار ما لم ينفرقا »^(٣) لأنّه لم يلف عمل أهل المدينة عليه^(٤).

٣- مخالفة الخبر لعمل راويه:

وهذا أيضاً قرينة على أنّ الرّاوي للحديث ما ترك العمل بمقتضى خبره إلّا لاطلاعه على ما يوجب تضعيه أو رده.

يقول السرخيسي رحمة الله في ذلك:

« لأنّ فتواه بخلاف الحديث، أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنّه لا أصل للحديث، فإنّ الحال لا تخلي، إما أن كانت الرواية تقولاً منه، لا عن سمع، فيكون واجب الردّ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث، فيصير به فاسقاً لا تقبل روایته أصلاً، أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل لا تكون حجّة، فكذلك خبره، أو يكون ذلك منه على أنه علم اتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب العمل عليه تحسيناً للظنّ بروايته وعمله»^(٥).

واعتبار هذه القراءة هو مذهب الحنفية وبعض المالكية^(٦).

(١) «بداية المجتهد»: (١/١٢٦).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٤/٣٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٠٩، ومسلم: ٣٨٥٣، وأحمد: ٤٤٨٤.

(٤) «بداية المجتهد»: (٢/١٢٨).

(٥) «أصول السرخيسي»: (٢/٨).

(٦) «أصول السرخيسي»: (٢/٨)، و«البحر المحيط»: (٤/٣٤٦)، و«أصول البزدوي»: (٣/١٣٢).

وقد ردوا بهذه القرينة حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إيتا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١).

قالوا: إن السيدة عائشة رضي الله عنها - وهي راوية الحديث - قد عملت بخلافه، عندما زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المندر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، كما في الموطأ^(٢).

وبهذه القرينة، رد الحنفية حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم، فاقسلاوه سبع مرات، وقفروه الثامنة بالتراب»^(٣).

قالوا: لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أنه يُغسل ثلاثاً، كما عند الطحاوي والدارقطني رحمهما الله^(٤).

٤- مخالفة الخبر للقياس:

فالقياس دليل من الأدلة التشريعية المتفق عليها عند الأصوليين إلا الظاهرية، ومخالفة خبر الواحد للقياس مع استكمال الأخير لشروطه المعروفة، يضعف الظن بخبر الآحاد، وهذا هو مذهب المالكية، وهو مذهب الحنفية في خبر الآحاد إن كان راويه ممن لم يعرف بالفقه من الصحابة^(٥).

ورد الحنفية بهذه القرينة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه عن النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخیر النظرین بعد أن يحلبها، إن رضيَّها أمسكها، وإن سخطَّها رَدَّها وصاعَّها من تمر»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود: ٢٠٨٣، والترمذى: ١١٢٧، والنمساني في «الكتاب»: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩، وأحمد: ٢٤٢٠٥.

(٢) مالك في «الموطأ»: (٢/٥٥٥)، وأخرجه من طرقه الطحاوي في «شرح معانى الآثار»: (٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١١٢).

(٣) أخرجه مسلم: ٦٥٣، وأحمد: ١٦٧٩٢، لكن من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) «شرح معانى الآثار»: (١/٢٣)، و«سنن الدارقطنى»: ١٩٧.

(٥) انظر «تيسير التحرير»: (١١٨/٣)، و«الإحکام» للأمدي: (٣٤٥/٣)، و«البحر المعجيز»: (٤/٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري: ٢١٤٨، ومسلم: ٣٨١٥، وأحمد: ٧٣٠٥.

وقالوا: هذا الحديث مخالف للقياس والأصول العامة في التشريع من وجوه:
- منها أن القياس في ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل، وفيما لا مثل له مقدر
بالقيمة.

- ومنها أنه مخالف لقوله ﷺ: «الخرج بالضمان»^(١)، وهذا أصل متفق عليه عند
العلماء، وغير ذلك من الوجوه، وللعلماء في ذلك بحث فينظر في مظانه^(٢).
وبهذه القرينة، رد المالكية خبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم
فأكل أو شرب فليتيم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه»^(٣) ولا قضاة عليه.
فلم يعمل المالكية بالحديث، فأوجبوا القضاء على من أفتر بأكل أو شرب ناسياً،
لأنَّ الحديث خبر آحاد على خلاف القياس القاضي ببطلان الصيام، كمن ترك ركوعاً في
الصلاوة ناسياً، فلا تجزئه صلاته وإن لم يأثم^(٤).

٥- كون الخبر في الحدود:

فالحدود مما يدرأ بالشبهات، وخبر الواحد يحتمل في راويه الخطأ، أو التهو أو
الكذب، فكان ذلك شبهة يدرأ بها الحد الذي جاء به الخبر، فيرد الخبر بهذه القرينة من
هذه الحقيقة.

واعتبار هذه القرينة هو مذهب الكرخي رحمه الله من الحنفية، وأخر القولين عن أبي
عبد الله البصري رحمه الله^(٥).

٦- كون الخبر مشتملاً على حكم زائد على النص القطعي:

هذه القرينة اعتبرها الحنفية، فإنهم يقولون إنَّ الزيادة على نص قطعي تعتبر نسخاً

(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٠٨، والترمذني: ١٣٣١، والنمساني: ٤٤٩٥، وابن ماجه: ٢٢٤٣، وأحمد: ٢٤٢٢٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «فتح الباري»: (٤/٤٥٩)، و«بداية المجتهد»: (٢/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦، وأحمد: ٩٤٨٩.

(٤) انظر «بداية المجتهد»: (١/٢٢١).

(٥) انظر «تيسير التحرير»: (٣/٨٨)، و«البحر المحيط»: (٤/٣٤٨)، و«الإحکام» للأمدي: (٢/٣٤٤).

وهم لا يرون أنَّ الآحادي الظني ينسخ القطعي، ومن ثُمَّ كانت الزيادة التي يشتمل عليها الآحادي قرينة تردة العمل به^(١).

وقد ردَّ الحنفية بهذه القرينة أخباراً عديدة، ومنها: حديث العسيف الذي رواه البخاري رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى في العسيف الذي زنى على غير إحسان أنه يجلد مئة جلد وينغرِّب عاماً^(٢).

فقال الحنفية: التغريب حكم زائد على ما أثبته النص القرآني بقوله تعالى: «أَتَرَأَيْتَ
وَأَتَرَأَيْ فَاجْلِدُوهُ كُلَّنَا نَجُورُ بِنَاهُ مائةَ جَلَّةً» [النور: ٢]. فأثبتت الجلد، ولم يذكر التغريب، فرددوا الحديث لهذه القرينة^(٣).

ورددوا كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بشاهد ويمين^(٤). لأنَّه أثبت زيادة على النص القرآني الذي قال تعالى فيه: «وَإِنْ شَهَدُوكُمْ فَإِنَّمَا
لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [آل عمران: ٢٨٢] الآية، فلم تذكر الآية اليمين، فكان ذلك قرينة تردة بها الحديث^(٥).

٧- كون الحديث مما طعن فيه السلف:

وهذه القرينة قال بها بعض الحنفية، ورددوا بها خبر القسامية بطعن عمرو بن شعيب فيه^(٦).



(١) انظر «أصول البزدوي» مع الكشف: (٣٦٠/٣)، و«تيسير التحرير»: (٢١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨، ومسلم: ٤٤٣٥، وأحمد: ١٧٠٤٢.

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (٢١٩/٣).

(٤) أخرجه مسلم: ٤٤٧٢، وأحمد: ٢٢٢٤.

(٥) انظر «أصول السرخيسي»: (٣٧٦/١).

(٦) انظر «البحر المحيط»: (٣٤٧/٤).

المبحث الثاني

أثر القراءن في إفادة الخبر العلم

الطلب الأول: أثر القراءن في إفادة المتواتر العلم

أولاً: تمهيد:

المتواتر في اللغة مشتق من التواتر وهو التتابع^(١).

وفي الاصطلاح: هو خبر جمع عن جمع تحيل العادة تواظفهم على الكذب^(٢).

والإجماع منعقد على أن الخبر المتواتر يفيد العلم.

يقول الأمدي رحمة الله:

«اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره»^(٣).

ثانياً: مذاهب الأصوليين في استفادة العلم من القراءن:

إن كانت إفادة التواتر للعلم محل اتفاق بين أهل العلم، فإنهم مختلفون في أن العلم هل يستفاد من مجرد الإخبار، أم أنه مستفاد مما يحتفت بالخبر من القراءن؟

يقول الزركشي رحمة الله عن المتواتر:

«إذا ثبت وقوع العلم عنه، وأنه ضروري، فاختلقو إلى ماذا يستند؟ فالجمهور أطلقوا القول باستناده إلى الأخبار المتواترة، وأنكر إمام الحرمين هذا، ورأى أنه يستند على القراءن»^(٤).

(١) انظر «المصباح المنير»: مادة (وتر) ص ٢٤٧.

(٢) «الإحکام»: (١/٢٥٨).

(٣) «الإحکام»: (١/٢٥٩).

(٤) «البحر المحيط»: (٤/٢٤١).

فظهر بهذا أن للأصوليين في هذه المسألة مذهبان:

الأول: وعليه القاضي الباقلاني^(١) رحمة الله حيث يرى «أن الإخبار المجرد يفيد العلم عادة، دون القرائن، ومنع إفادته العلم من حيث انضمام القرائن إليه التي لم يجعل لها أثراً»^(٢).

وقال السمرقندى رحمة الله في بيان أن هذا المذهب هو رأي جمهور الأصوليين: «قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إنه يجب العلم قطعاً بنفسه من غير قرينة»^(٣).
الثاني: ويرى أصحابه أن المتواتر إنما يفيد العلم من طريق القرائن التي تتحف بالخبر، وأنه لا يكاد يحصل العلم من مجرد الإخبار، حتى يقترن به ما يفيد ذلك.
 وهذا هو مذهب الجويني والغزالى رحمهما الله وجمع من المحققين من الأصوليين^(٤).

يقول الجويني رحمة الله:

«وضع أن تلقي الصدق منه مستند إلى مستقر العادة والقرائن العرفية»^(٥).

ويقول ابن القلسانى^(٦) رحمة الله:

«الذى ارتضاه المحققون أن للقرائن فيه مدخلأً عظيماً في إفادته العلم، ولا يكاد يتجرد عنها، وإن ظن المراء تجريد نفسه عنها»^(٧).

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، القاضي، البصري، المالكي، الأشعري الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام، من أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر «شذرات الذهب»: (١٦٨/٣)، و«ترتيب المدارك»: (٥٨٥/٤).

(٢) «البحر المحيط»: (٤/٢٣٤).

(٣) «ميزان الأصول»: (٢/٦٣٨).

(٤) انظر «البرهان»: (١/٢٢٠)، و«المتصف»: (١/٢٥٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٣٥).

(٥) «البرهان»: (١/٢٢٣).

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٦.

(٧) «شرح المعالم»: (٣/٩٠٩).

ثالثاً: سبب الخلاف:

الظاهر من تتبع عبارات الأصوليين في هذه المسألة، أنَّ الخلاف بينهم لفظي، وذلك أنَّ ما سماه أصحاب المذهب الثاني قرائين، وأبوا أن يفيد المتواتر العلم بغيرها، هي من قبيل قرائين التعريف، أي إنَّها جزء من ماهية المتواتر، التي لا يكون المتواتر متواتراً، إلا إذا اشتمل عليها، وذلك كالكثرة في عدد الرواية، مع إحالة العادة تواطؤهم على الكذب.

يقول الجويني رحمة الله:

«الكثرة من جملة القرائين التي تترتب عليها العلوم المجتباة من العادات»^(١).

وقال صفي الدين الهندي^(٢) رحمة الله:

«لا نسلم أنه يمكن انفكاك خبر التواتر عن القرائين، وهذا لأنَّ من شرط خبر التواتر، أن ينقله جمْع لا يمكن تواطؤهم على الكذب لرغبة أو رهبة جامدة لهم، أو التباس يعمّهم، وهو قرينة»^(٣).

والقائلون بأنَّ المتواتر يفيد العلم بنفسه، من غير افتقار للقرائين، اعتبروا أنَّ القرائين التي لا يفتقر التواتر إليها، هي من قبيل القرائين المنفصلة عن الخبر، والتي تنفك عنه بحيث يكون متواتراً بغيرها، كاحتفاف خبر موت ميت، بشق الجيوب والبكاء وإحضار الكفن والنعش^(٤)، فمثل هذه القرائين، قرائين زائدة، لا يتوقف التواتر عليها. والله أعلم.

(١) انظر «البرهان»: (١/٢٢١).

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي الارموي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولادته في الهند سنة (٦٤٤هـ)، واستقرَّ في الشام للتدريس والفتوى، عاصر ابن تيمية وناظره، وكان قوي الحجَّة، من تصانيفه: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«الفارق» في التوحيد، و«الزيادة» في علم الكلام، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ).

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي: (٩/١٦٢).

(٣) «نهاية الوصول»: (٧/٢٧٦٦).

(٤) انظر «نشر البنود»: (٢/٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٣٥).

المطلب الثاني: أثر القرائن في إفادة خبر الآحاد العلم

أولاً: تعريف:

الآحاد في اللغة جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهمزة أحد مبدل من الواو^(١).

خبر الآحاد اصطلاحاً: هو خبر واحد، أو جماعة لا يبلغون حد التواتر^(٢).

ثانياً: علاقة خبر الواحد بالتواتر من حيث إفادته العلم:

اختلف أهل العلم في إفادة خبر الواحد العلم، وتأثير القرائن في ذلك على مذاهب ثلاثة:

الأول: ويرى أصحابه أن خبر الواحد يفيد الظن مطلقاً، واحتفافه بالقرائن لا يجعله مفيداً للعلم، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين.

قال في «شرح الكوكب»:

«(وغيره) أي وغير المستفيض من الأحاديث (يفيد الظن فقط، ولو مع قرينة) عند الأكثر، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على ما دون عدد رواة المستفيض لقرب احتمال السهو والخطأ على عددهم القليل»^(٣).

وقال البصري رحمه الله في خبر الواحد:

«قال أكثر الناس: إنه لا يقتضي العلم»^(٤).

وقال في «نشر البنود»:

«خبر الآحاد لا يفيد العلم ولو عدلاً، مطلقاً، أي احتفت به القرائن أم لا، عند جمهور الحذاق، أي الأصوليين»^(٥).

(١) انظر «القاموس» مادة (أحد)، وانظر «شرح الكوكب المنير»: (٢٤٥/٢).

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير»: (٣٤٨/٢)، و«المعتمد» للبصري: (٩٢/٢)، و«البحر المحيط»:

(٣) «شرح النروي على صحيح نسلم»: (١٦/١).

(٤) «شرح الكوكب المنير» لابن التجار: (٣٤٨/٢).

(٥) «المعتمد»: (٩٢/٢).

(٦) «نشر البنود على مراقي السعودية»: (٣٦/٢).

الثاني: ويرى أصحابه أنَّ خبر الواحد يفيد العلم، إنْ توفر فيه شرط الصحيح وبصرف النظر عن التواتر، وهذا هو مذهب أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ، كما نقله عنه أبو الخطاب، والقاضي أبو يعلى رحمهما الله، ومذهب ابن حُوَيْزَمَنَدَاد رحْمَهُ اللَّهُ من المالكية، ونسبة إلى مالك رحْمَهُ اللَّهُ، ومذهب أكثر الظاهرية والمحدثين^(١).

قال في «شرح الكوكب»:

«إِلَّا إِذَا نَقْلَهُ [أَيْ خَبَرُ الْوَاحِدِ] أَحَادِ الْأَئْمَةِ الْمُتَقَوْلُ عَلَيْهِمْ، مِنْ طُرُقَ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتَلَقُّوهُ بِالْقِبْلَةِ فَالْعِلْمُ»^(٢). أي يفيد العلم.

وقال الأَمْدِي رحْمَهُ اللَّهُ في خبر الواحد:

«وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَفْدِي الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ مِنْ غَيْرِ قَرِيبَةٍ»^(٣).

الثالث: ويرى أصحابه أنَّ خبر الواحد يفيد العلم بما يحتفظ به من قرائن، وهذا مذهب كثير من الأصوليين، كالنظام، والجوياني، والغزالى، والأَمْدِي وابن الحاجب رحْمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرُهُمْ^(٤).

يقول الغزالى رحْمَهُ اللَّهُ:

«أَمَا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَائِنُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ الْقَرَائِنُ مَبْلَغاً، لَا يَبْقَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِثَارَةِ الْعِلْمِ إِلَّا قَرِيبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ إِخْبَارُ الْوَاحِدِ مَكَانُ تِلْكَ الْقَرِيبَةِ»^(٥).

ويقول الأَمْدِي رحْمَهُ اللَّهُ:

«وَالْمُخْتَارُ حَصْوُلُ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِ [يَعْنِي الْوَاحِدِ] إِذَا احْتَفَظَ بِهِ الْقَرَائِنُ»^(٦).

(١) انظر «الإحکام» للأَمْدِي: (١/٢٧٤)، و«شرح الكوكب المنیر»: (٢/٣٤٨)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٦٢).

(٢) «شرح الكوكب المنیر»: (٢/٣٤٩).

(٣) «الإحکام»: (١/٢٧٤).

(٤) انظر «المعتمد»: (٢/٩٢)، و«الإحکام» للأَمْدِي: (١/٢٧٤)، و«البرهان»: (١/٢١٩)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٦٥).

(٥) «المصنف»: (١/٢٥٨).

(٦) «الإحکام»: (١/٢٧٤).

ثالثاً : سبب الخلاف :

وكما ذكرنا في المตواتر ، فإنَّ الذي يستفاد من عبارات الأصوليين أنَّهم متفقون على أنَّ للقرائن مدخلًا عظيمًا في إفادة خبر الواحد للعلم.

فالقائلون بأنَّ خبر الواحد مفيد للعلم ، لم يقصدوا أنَّه مفيد للعلم بنفسه ، بل بما يحفل به من قرائن الصدق ، من جلالة قدر رواته ، وتلقى الأمة له بالقبول ، مع خلوه عن العلل والشذوذ.

والقائلون بأنَّ خبر الواحد لا يفيد العلم حتى مع القرائن ، قالوا بقطعية أخبار آحادية لما احفلت بها من قرائن قبول الأمة لها ، وعملها بمقتضاهما ، وغير ذلك من القرائن.

يقول الزركشي رحمه الله بعد أن ذكر مذاهب الأئمة في خبر الواحد ، وبعد تقريره أنَّ لا يفيد العلم :

« هذا كلُّه فيما إذا انضمت إليه قرينة لغير التعريف ، فإنَّ كان للتعريف بصدق الخبر فقد يدلُّ على القطع في صور كثيرة قد سبقت ، منها الإخبار بحضوره الشبيه بِهِ لَا ينكره أو بحضوره جمع يستحيل تواظؤهم على الكذب ويقرؤه ، أو بأن تلتقاء الأمة بالقبول أو العمل ، أو بأن يحفلت بقرائن على الخلاف السابق »^(١).

فقرر رحمه الله أنَّ ما ذكره من القرائن الحالية وغيره ، لا خلاف في أنه مؤثر في إفادة خبر الواحد للعلم عند الجميع.



(١) «البحر المحيط»: (٤/٢٦٥). وينظر أيضًا في تأثير القرائن في الحكم على الخبر: «القرائن عند الأصوليين» للدكتور المبارك: (١٦٣١١) مخطوط.

الفصل الثاني

تأثير القراءن فـي طلـلات الـألفاظ

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تأثير القراءن في الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: تأثير القراءن في المشترك.

المبحث الثالث: تأثير القراءن في تحديد مراتب الألفاظ.

المبحث الأول

تأثير القرينة في الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: تهديد في معنى الحقيقة والمجاز وأنواعهما

أولاً: الحقيقة:

١- تعريف الحقيقة:

الحقيقة لغة: الحقيقة لغة، مأخذة من الحق بمعنى الثابت، يقال حق الشيء: إذا ثبت، وهي على وزن فَعِيلَة، إما بمعنى اسم الفاعل، أي الحاقنة والثابتة، أو باسم المفعول، أي المثبتة^(١).

والحقيقة اصطلاحاً: «اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوْلًا»^(٢).

أنواع الحقيقة:

تنقسم الحقيقة باعتبار الوضع إلى ثلاثة أقسام^(٣):

- **الحقيقة اللغوية:** وهي اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ، فواضعها هو واضح اللغة، كاستعمال الذاتة في كل ما يدب على الأرض.

- **الحقيقة الشرعية:** هي اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى الْمُوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا، فواضعها هو الشارع، وذلك كاستعمال كلمة الصلاة في العبادة المخصوصة المعروفة، دون معناها الأصلي في اللغة، الذي هو الدعاء.

(١) انظر «القاموس» للفيريوز ابادي مادة (حق): (٣٢٣/٣)، و«الإحکام للأمدي»: (٢٦/١)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجاشي: (١٤٩/١).

(٢) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢٦/١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١٤٩/١).

(٣) انظر المصدررين السابقين بنفس الموضع.

- **الحقيقة المعرفية:** وهي اللّفظ المستعمل في معنى عرفي، يصطليح عليه الناس عموماً، أو خصوصاً، وذلك كاستعمال لفظ الذّابة في ذوات الأربع.

وتنقسم الحقيقة باعتبار الاستعمال إلى ثلاثة أقسام أيضاً^(١):

- **حقيقة مستعملة:** وهي ما تيسّر الوصول إليه ولم يترك الناس العمل به.

- **حقيقة متعلّدة:** وهي ما لا يمكن الوصول إليه إلا بتكلفة ومشقة، وذلك كما لو حلف لا يأكل من هذه الشّجرة، فإنّ المعنى الحقيقي لهذه العبارة متعلّد، لتعذر الأكل من الشّجرة نفسها.

- **حقيقة مهجورة:** وهي ما ترك الناس العمل به - وإن تيسّر الوصول إليه - كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

ثانياً: المجاز:

١- تعريف المجاز:

المجاز في اللغة: مشتق من الجواز، وهو العبور، يقال: جزت الدار إذا عبرتها^(٢).

وهو في الاصطلاح: «اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً»^(٣).

٢- أنواع المجاز:

كما كانت الحقيقة منقسمة إلى لغوية وشرعية وعرفية، وكذلك المجاز ينقسم إلى هذه الأقسام، باعتبار أنه يصرف اللّفظ عن معناه اللغوي أو الشرعي أو العرفي إلى غيره من المعاني^(٤).

وبينبني التّنبيه إلى أنَّ كلَّ ما سوى الحقيقة اللغوية أو الوضعيّة، لا يخرج عن كونه مجازاً بالنسبة إلى استعمال اللّفظ في غير ما وضع له أولاً، فهي كلّها مجازات بالنسبة

(١) انظر «تيسير التحرير»: (٦١/٢)، و«نهاية السول»: (٣١٧/١).

(٢) انظر «قاموس المحيط»، مادة (جوز): (٢٤٣/٢).

(٣) «الإحکام» للأمدي: (٢٨/١).

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢٦/١).

إلى وضع اللغة، ولهذا كان وصف المجاز أولى بالحقيقة الشرعية والعرفية من وصف الحقيقة^(١).

ومراعاة لهذا الملحوظ، فقد ترجم البعض لهذه المسألة بعنوان: الأسماء الشرعية، لتشمل الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية، وذلك كما فعل الفزالي رحمه الله في «المستصنف»^(٢)، وابن الحاجب رحمه الله في «المتنهى»^(٣).

المطلب الثاني: أنواع قرائن المجاز

قرائن المجاز نوعان أساسيان، قرائن هادبة، وقرائن صارفة، ولكلّ نوع وظيفته وأقسامه الخاصة.

يقول الجرجاني رحمه الله:

«قرائن المجاز وإن كانت كثيرة، لكن يجمعها أمر واحد، وهو ما يدلّ على تعذر حمله على معناه الحقيقي، وهي قرينة صارفة، ولا يكفي ذلك في الاهتداء إلى المراد، لأنّ علم إرادة شيء لا يستلزم إرادة شيء آخر بعينه، فلا بدّ من قرينة هادبة»^(٤).

وسنستعرض أهم المقاصد المتعلقة بهذه القرائن في الفقرات الآتية:

أولاًـ القرائن الهدادية:

القرينة الهدادية هي ما يُسمى بالعلاقة (بكسر العين)، وهي ما ينتقل الذهن بواسطته من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي^(٥).

إذ لا بدّ في التجوز من مناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا يكفي مجرد

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢٧/١)، و«البحر المحيط» للزرکشی: (٣/١٦٥).

(٢) انظر «المستصنف»: (٢/١٥).

(٣) انظر «متنهى الوصول والأمل» لابن الحاجب ص ٢١.

(٤) «الارشادات والتبيهات» للجرجاني ص ٢٠٥.

(٥) «تيسير التحریر» لأمیر بادشاه: (٦/٢)، وانظر «شرح الكوكب المنير»: (١/١٥٤).

الاشراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، وهذه المناسبة هي ما يسمى القرينة الهادية أو العلاقة^(١).

٢- أنواع القرائن الهادية:

للقرائن الهادية أنواع كثيرة، أوصلها بعضهم إلى إحدى عشر قرينة، والبعض أوصلها إلى عشرين، وعدد البعض أربعين نوعاً منها^(٢). ومن هذه الأنواع:

- علاقة السبيبة: وهي إطلاق السبب على المسبب، كقوله تعالى: «إِنَّ أَرْبَعَةً أَغْصَرُ حَمَرًا» [يوسف: ٣٦]، فأطلق الخبر على الغب.

- علاقة المشابهة: وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه، كإطلاق الأسد على الشجاع.

- علاقة المضادة: وهي تسمية الشيء باسم ضدّه، كقوله تعالى: «وَحَرَقُوا سِتِّينَ نَلَهَا» [الشورى: ٤٠]، فأطلق على الجزاء سيّئة، مع أنّ الجزاء حسن.

- علاقة الكلية: وهي إطلاق اسم الكل على الجزء، كقوله تعالى: «يَجْعَلُونَ أَصْنِعَمْ فِي مَا ذَرَّا بَيْهِ» [البقرة: ١٩]، أي أنا ملهم.

- علاقة الجزئية: وهي إطلاق اسم الجزء على الكل، كقوله تعالى: «فَتَتَرَوْ رَبَّكُمْ تُؤْمِنُوا» [النساء: ٩٢]، والتحرير للكامل البدن.

وغير ذلك من الأنواع التي تحفل بها كتب البيان على وجه الخصوص.

٣- هل يشترط في هذه القرائن الوضع؟:

اختالف العلماء في القرائن الهادية، هل يشترط فيها الوضع، فلا يتصرّف في اختراع أنواع لها، ما لم يرد عن العرب في ذلك سماع، أو لا يشترط ذلك؟

وأكثر العلماء على أن النقل لابد منه في نوع العلاقة، وذكر الزركشي رحمة الله أن هذا محل اتفاق^(٣).

(١) انظر «البحر المحيط»: (١٩٦/٢).

(٢) انظر «نهاية السول»: (١/٣٠٥)، و«البحر المحيط»: (١٩٩/٢).

(٣) انظر «البحر المحيط» للزركشي: (١٩٤/٢)، و«نهاية السول» للأستوي: (١/٣٠٤).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط ذلك، بل يمكن إنشاء علاقات جديدة للتجوز، كان يجوز إطلاق **اللفظ** باعتبار ما كان، وإن لم تستعمله العرب، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب رحمة الله وغيره^(١).

وبينبني على الخلاف في هذه المسألة، أن المجاز هل هو موضوع أو غير موضوع؟ فعلى قول من قال إن الأصل في العلاقة الوضع، فإن المجاز عندهم موضوع كذلك، لا كوضع الحقيقة، الذي هو وضع **اللفظ** بإزاء المعنى، ولكنه موضوع بوضع معاني علاقاته.

ومن قال بعدم حصر معاني العلاقات بما وضعته العرب، فالمجاز عندهم غير موضوع^(٢).

ثانياً- القرائن الصارفة:

١- تعريفها:

القرينة الصارفة (أو المانعة) هي ما يذكره المتكلّم لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد^(٣).

وقد اختلف العلماء في القرينة، هل هي داخلة في مفهوم المجاز، أم أنها شرط لصحته واعتباره على رأين:

فمذهب أهل البيان هو الأول، فالذال على معنى المجاز عندهم، هو **اللفظ** والقرينة معاً^(٤).

ومذهب الأصوليين هو الثاني، فالذال عندهم هو **اللفظ**، أما القرينة فشرط للدلالة^(٥).

(١) انظر «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب»: (١/٣٧٦).

(٢) انظر «البحر المحيط» للزركشي: (١٩٣ و١٧٩)، و«تيسير التحرير»: (٦/٢).

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٢/١٩٢).

(٤) انظر «مواهب الفتاوح شرح تلخيص المفتاح» لابن يعقوب المغربي: (٤/١٢).

(٥) انظر «البحر المحيط» للزركشي: (٢/١٩٢).

٢- مذاهب العلماء في اعتبار القرائن الصارفة:

للعلماء في اعتبار هذا النوع من القرائن مذهبان:

المذهب الأول: - وهو مذهب جماهير أهل العلم - أن القرائن الصارفة موجودة بوجود المجاز، واقعة بوقوعه، بل إنها أقوى علاماته، حيث اعتبروا أن تبادر الذهن إلى المعنى بغير قرينة هو أقوى خواص الحقيقة^(١).

المذهب الثاني: وهو مذهب ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه وهم ينكرون القرائن الصارفة، وكان هذا أقوى حجج ابن تيمية رحمه الله التي بنى عليها مذهب المشهور في إنكار المجاز.

ويرى ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه أن ما سماه الجمهور قرينة، لا يعدو أن يكون نوع تقيد، لا يخلو كلام عنه فقط، وهذا الذي يسميه الجمهور مجازاً، ما هو في الحقيقة إلا مجموع ذلك الكلام مع قيوده الملحوقة به، ولا معنى لتخصيص ذلك الكلام المقيد باسم خاص هو المجاز^(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله:

«تجزّد اللّفظ عن جميع القرائن الدالّة على مراد المتكلّم ممتنع في الخارج، وإنما يقتدره الذهن ويفرضه»^(٣).

وقد رد بعض العلماء الخلاف بين الجمهور وابن تيمية رحمه الله ومن وافقه، إلى اللّفظ دون المعنى.

يقول الرّازبي رحمه الله في الرّد على منكري المجاز:

«والجواب أنّ هذا نزاع في العبارة، ولنا أن نقول: الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي: (٢٣٤/٢).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»، كتاب «الإيمان» ص ٩١.

(٣) «بدائع الفوائد» لابن القيم: (٢٠٤/٣).

المجاز، ولا يقال **اللُّفْظ** مع القرينة حقيقة فيه، لأن دلالة القرينة ليست دلاله وضعية حتى يجعل المجموع لفظاً واحداً دالاً على المعنى^(١).

٣- أنواع القرائن الصارفة:

يذكر الحنفية للقرائن الصارفة أنواعاً خمسة، هي:

- دلاله الاستعمال والعادة: كمن حلف أن يمشي إلى بيت الله، فيلزمه حجّة وعمره، على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإنما تركت الحقيقة لما تعارفه الناس من أئمّه يذكرون هذا اللُّفْظ، ويريدون به التزام النُّسُك^(٢).

- دلاله اللُّفْظ نفسه: أي اللُّفْظ المتوجّز فيه، وذلك كما لو حلف لا يأكل الفاكهة - ولا نية له - فإنّه عند أبي حنيفة رحمة الله لا يحثّ بالتمر والزبيب، لأنّ الفاكهة مشتقة من التفكّه، أي التّنّعّم، وهو أمر زائد على ما به القوام والبقاء، وذهب الشافعى والصاحبان رحمهم الله إلى أنه يحثّ^(٣).

- دلاله السياق: كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِئِيمَنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِكُفَرَ﴾ [الكهف: ٢٩]، فإنّ حقيقة التخيير غير مراده، بقرينة قوله بعدها: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩]. وكما لو قال لرجل: طلق امرأتي إن كنت رجلاً، لم يكن هذا توكيلاً، بل هو مجاز في التهديد^(٤).

- دلاله الحال: كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْرِزْ مَنْ أَسْتَطَعْ مِنْهُمْ يَصْوِتُكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فإنّ حقيقة الأمر هنا غير مراده بقرينة الحال، إذ يستحيل من حاله سبحانه وتعالى أن يأمر بمعصية^(٥).

(١) «المحصول» للرازي: (٣٢٣/١).

(٢) انظر «كشف الأسرار» للبغاري: (١٧٩/٢)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (٣١٨/١).

(٣) انظر «أصول فخر الإسلام البزدوي» مع الكشف: (١٨٤/٢)، و«تيسير التحرير»: (٣١٨/١).

(٤) انظر «أصول فخر الإسلام» مع الكشف: (١٨٨/٢)، و«إرشاد الفحول»: (١٠٤/١).

(٥) انظر «كشف الأسرار»: (١٨٨/٢)، و«إرشاد الفحول»: (١٠٤/١).

ومنها أيضاً «ما لو قال لزوجته إذا خرجت فأنت طالق، وذلك عقيب تهيئتها للخروج، فإنه لا يحث، كما تقتضيه حقيقة الكلام، والمانع من إرادة الحقيقة حال المتكلّم من كونه ملحاً على المنع في تلك اللحظة، وحال المخاطب من كونها تلح في الخروج في تلك اللحظة»^(١).

- دلالة محل الكلام: «وذلك بأن يكون محل الكلام غير قابل للحقيقة، والعاقل لا يقصد ما لا يقبله المحل، صيانة لكلامه عن اللغو والكذب، فتعين إرادة المعنى المجازي، كقوله تعالى: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) فإن الحقيقة متعلقة، لأن نفس العمل يوجد من غير نية»^(٣).

المطلب الثالث: علاقة القرآن بالحقيقة والمجاز

المجاز خلاف الأصل، لأنّه يحتاج للوضع الأول، وإلى العلاقة، وإلى القرينة الصارفة، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط^(٤).

ومن أصلّة الحقيقة وفرعيّة المجاز، نشأت القاعدة الأصوليّة المتفق عليها بين العلماء: الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة^(٥).

قال الرّازِي رحْمَهُ اللهُ:

«اجماع الكل على أنّ الأصل في الكلام الحقيقة»^(٦).

غير أنّ هذا الإجماع على شرطية القرينة لترجيح المجاز، لا يستمرّ في كلّ الأحوال، بل إنّ المجاز ربما عارض الحقيقة، حتى يتقدّم عليها، ومن غير أن يفتقر إلى قرينة

(١) «تيسير التحرير»: (٣١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨، من حديث عمر بن الخطاب عليه السلام.

(٣) «تيسير التحرير»: (٣١٩/١).

(٤) انظر «البحر المعحيط» للزركشي: (١٩١/٢).

(٥) انظر هذه القاعدة مثلاً على سبيل المثال في «المستصفى»: (٣٥/١)، و«البحر المعحيط»: (٢٢٧/٢).

(٦) «المحسن» للرازي: (٣٤٣/١).

وذلك عندما يكون المجاز شائعاً ومشهراً، أو يقال إن اشتهر المجاز وتعارفه، أصبح قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. ويكون ذلك في حالتين:

أولاًـ المجاز الشرعي:

اختلاف العلماء في المجاز الشرعي، أو الحقيقة الشرعية، أو الأسامي الشرعية - على اختلاف اصطلاح العلماء في ذلك على ما ذكر في المطلب التمهيدي^(١) - هل يفتقر إلى قرينة حتى يرجع على الحقيقة اللغوية، وذلك على مذاهب:

١ـ مذهب الجمهور على أن المجاز الشرعي مقدم على الحقيقة اللغوية، ولا يفتقر في رجحانه عليها إلى قرينة، ويصبح المجاز الشرعي بذلك منقولاً من معناه اللغوي إلى معناه المجازي.

قال في «التسير»:

«قال جمهور الأصوليين: الواقع هو الثاني، وهو أنها حقيقة شرعية بوضع الشارع، فعلى المعنى الشرعي يحمل كلامه - أي الشارع - إذا وقعت مجردة عن الفرائض»^(٢).

٢ـ وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمة الله وبعض المتأخرین، ورجحه الرّازی^(٣)، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية، إلى أن المجازات الشرعية إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، فإنها تحمل على معانيها اللغوية.

٣ـ وذهب الغزالی رحمة الله إلى أن ما ورد في الإثبات من المجازات الشرعية، فهو على معناه الشرعي غير مفتقر في ذلك لقرينة، وأما ما ورد في النهي فهو مجمل، ولا يحمل على أحد معنيه إلا ببيان من قرينة أو غيرها^(٤).

(١) انظر ص ١٥٥ من هذا البحث.

(٢) «تسير التحرير» لأمير بادشاه: (١٤/٢)، وانظر «البحر المحيط» للزرکشی: (٤٧٤/٣).

(٣) انظر «المحسول»: (١/٢٩٩)، و«البحر المحيط» للزرکشی: (٤٧٤/٣)، و«إرشاد الفحول»: (١/٩٦).

(٤) انظر «المستصفى» للغزالی: (٣٤/٢).

ومثاله قوله ﷺ حيث لم يقدم له غداء: «إني إذن صائم»^(١)، فيحمل الضomo على معناه الشرعي، ولو لم يكن ثمة قرينة، لأنه ورد في الإثبات، ويستفاد منه صحة نية النهار.

وأما قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم التحر»^(٢)، فهو مجلل، ويفتقر إلى قرينة توضحة، فلا يستفاد منه انعقاد الصيام يوم التحر.

وقد يقع الخلاف في وجود القراءة فيختلف الحكم.

قال الغزالى رحمة الله:

«وقد قال الشافعى رحمة الله: لو حلف أن لا بيع الخمر، لا يحث ببيعه، لأن البيع الشرعى لا يتصور فيه.

وقال المزني رحمة الله: يحث، لأن القراءة تدل على أنه أراد البيع اللغوى»^(٣). ثانيةًـ المجاز العرفى:

قد يكثر استعمال المجاز، بحيث يصبح - بحكم التعارف - أسبق للفهم من الحقيقة، غير متوقف في ذلك على قرينة، ولهذه الحالة صور متعددة اختلفت فيها أقوال العلماء، وهي:

- ١ـ أن يكون المعنى المجازي مساوياً للحقيقة في الاستعمال، فهنا يستمر القول بافتقار المجاز إلى القراءة، كي يترجح على الحقيقة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم^(٤).
- ٢ـ أن يكون المعنى المجازي غالباً بحكم التعارف، وتكون الحقيقة متعددة، أو مماثلة، بمعنى أن أهل العرف لا يريدونها من اللفظ، فهنا يحمل اللفظ على المجاز

(١) أخرجه مسلم: ٢٧١٥، وأحمد: ٢٥٧٣١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٩٣، ومسلم: ٢٦٧٢، وأحمد: ١٠٦٣٤، من حديث أبي هريرة.

(٣) «المصنفى» للغزالى: (٢/٣٥).

(٤) انظر «نهاية السول» للإسماعيلي: (١/٣١٧)، و«تيسير التحرير»: (٢/٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٩٥).

بالاتفاق أيضاً، فمن حلف لا يأكل من هذه الشَّجَرَة، فإنما يحثُّ بالأكل من ثمرها - وهو المعنى المجازي - دون الأكل من خشبها وهو المعنى الحقيقي^(١).

ـ ٣ـ أن يكون المعنى المجازي غالباً، ولكن الحقيقة مما يراد في بعض الأحيان، كمن حلف لا يشرب من هذا التَّهْر، فإنَّ المعنى الحقيقي يتحقق بالشرب عن طريق الكرع بالفم من التَّهْر مباشرةً، وأمَّا المعنى المجازي فيكون بالشرب باليد أو بالكوز، وفي هذه الصورة اختلفت الأقوال في تقديم الحقيقة أو المجاز:

ـ فقال أبو حنيفة رحمه الله: يحمل اللفظ على الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلَّا بقرينة، لما سبق من أنه خلاف الأصل^(٢).

ـ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يحمل على المجاز من غير توقف على القرينة، لأنَّ المجاز - والحالَةَ هذه - أظهر بسبب كثرة الاستعمال عند أهل العرف^(٣)، أو يقال: إنَّ كثرة الاستعمال هي في ذاتها قرينة صارفة للفظ إلى معناه المجازي^(٤).

ـ وقال الجمهور وفهم الشافعية: إنَّ اللفظ مجمل، ولا يحمل على أحد معنيه الحقيقى أو المجازي إلَّا بقرينة^(٥).

ووجه ذلك القول عندهم، أنَّ كلاً من الحقيقة والمجاز راجع من جهة، ومرجوح من الأخرى، فالحقيقة راجحة لكونها الأصل، ومرجوجة لقلة الاستعمال، والمجاز راجع لشهرته وكثرة استعماله، ومرجوح لأنَّه خلاف الأصل، ومن ثُمَّ فلا يترجَّح أحد الاحتمالين على الآخر إلَّا بقرينة^(٦).

(١) انظر المصادر السابقة بنفس الموضوع.

(٢) انظر «كشف الأسرار» للبغاري: (١٠٦/٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر «أصول الشاشي» ص ٥٤.

(٥) انظر «البحر المحيط» للزركشي: (٢٢٨/٢)، و«نهاية السول» للإسنوبي: (٣٠٧/٢)، و«تيسير التحرير»: (٥٧/٢).

(٦) انظر «نهاية السول» للإسنوبي: (٣٠٧/٢)، و«تيسير التحرير»: (٥٧/٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١٩٦/١).

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في قرائين المجاز في الفروع

أولاًـ أثر الاختلاف في القراءة المرجحة للمعنى المجازي على المعنى الحقيقي:

ـ قوله تعالى: «وَإِن كُلُّمْ تَهْرَقْ أَوْ عَلَى سَفَرْ أَوْ جَاهَةَ أَحَدْ وَنَكِّمْ مِنْ الْتَّابِعِ أَوْ لَنَسَمْ إِنْسَانَةَ فَلَمْ يَهْدِوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدَاً طَيْبَاً» [العلاء: ٦].

اختلف أهل العلم في قوله تعالى: «لَنَسَمْ»، هل يحمل على معناه الحقيقي - وهو مطلق اللمس باليد أو بغيرها، أو أنه يحمل على معناه المجازي، أي الجماع؟

- فذهب الحنفية وأحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، إلى أن المقصود من الملامسة في الآية، هو المعنى المجازي، أي الجماع^(١)، والذي وجه القول بالمعنى المجازي دون الحقيقي، جملة من القرائن السياقية والمنفصلة، ومنها:

ـ إن ذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع، كما أن الوطء أصله التوس بالقدم، وإن قيل وطئ فلان زوجته، لم يفهم منه إلا الجماع.

يقول القرطبي رحمه الله:

ـ «اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة، أي جامعتها»^(٢).

ـ إن الملامسة مفاجلة من اللمس، وذلك إنما يكون بين اثنين^(٣).

ـ إن تركيب الآية وأسلوبها يقتضي أن يكون المراد باللامسة الجماع، فإن الله تعالى ذكر من مقتضيات التيم المجيء من الغائب، تنبئها علىحدث الأصغر، ثم ذكر الملامسة تنبئها علىحدث الأكبر، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء من

(١) انظر «البدائع»: (١٣١/١)، و«المغني» لابن قدامة: (٢٥٧/١).

(٢) «أحكام القرآن»: (٤/٥)، وانظر «إصلاح المنطق» لابن السكيت ص ٢٦٧.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة: (٢٥٧/١).

الجناية: **«وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا»** [المائدah: ٦]، ولو حملت الآية على اللمس الحقيقي باليد، وأنه ينقض الوضوء، لفاس التنبية على أنّ التراب يقوم مقام الماء عند عدمه، أو تعلّم استعماله في القلهاة من الحديث الأكبر^(١).

د - ما ورد عنه **رسوله** من أنه قَبَلَ بعض نسائه ثُمَّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٢)، وأنه **رسوله** كان يغمز رجل السيدة عائشة **رضي الله عنها** وهو في الصلاة حتى تقبضها^(٣).
وغير ذلك من القرآن التي ترجح المعنى المجازي.

وذهب الجمهور إلى أنّ المراد باللمس معناه الحقيقي، وهو مطلق اللمس والإففاء، إذ هو المتىادر عند التردد بين الحقيقة والمجاز^(٤).

وأيدوا ذلك بأنّ الشارع استخدم هذا المعنى كثيراً في نصوصه، ومن ذلك قوله تعالى: **«فَلَمْ يَأْتِهِمْ بِهِمْ** [الأنعام: ٧]، وقوله: **«وَإِنَّا لَمَسْنَا أَلْسَانَهُمْ** [الجن: ٨]، وقوله **رسوله** لما عز: «لَعْلَكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمْسْتَ»^(٥).

٢ - قوله **رسوله**: «وَالْبَرْ بِالبَرِّ جَلْدٌ مَائِةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»^(٦).

اختالف العلماء في معنى التغريب الوارد في الحديث:

- فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه محمول على معناه الحقيقي، أي إخراج الزاني عن موضع إقامته، بحيث يعدّ غريباً.

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٤/٧).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧٩، والترمذى: ٨٦، والناسى: ١٧٠، وابن ماجه: ٥٠٢، وأحمد: ٢٥٧٦٦ من حديث عائشة **رضي الله عنها**.

(٣) أخرجه البخارى: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥، وأحمد: ٢٥١٤٨.

(٤) انظر «المجموع» للثوري: (٢/٢٧).

(٥) أخرجه البخارى: ٦٨٢٤، وأحمد: ٢٤٣٣، من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**.

(٦) سبق تخريره ص ١٢٦.

- وذهب زيد بن علي والصادق رحمهما الله والناصر رحمة الله في أحد قوله إلى أن التغريب محمول على معناه المجازي، وهو الحبس بحيث يفتقد الأنيس، من غير إخراج من موطن الإقامة^(١)، وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ: «بِدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا»^(٢).

قال في «النيل»:

«وَجَعَلَ قَرِينَةً المجاز حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ»^(٣).
ورَدَ الجَمَهُورُ الْأَخْذُ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ، لَأَنَّ النَّهْيَ مُقيَّدٌ بِعَدَمِ الْمُحْرَمِ، وَلَأَنَّ النَّهْيَ عَامٌ مُخْصُوصٌ بِأَحَادِيثِ التَّغْرِيبِ^(٤).

ثانيةً - أثر الاختلاف في لزوم القرينة للحمل على المعنى المجازي الشرعي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»^(٥).

فذهب الجمهور إلى وجوب زكوة الفطر، أخذًا من قوله في الحديث: «فَرَضَ»، ولما تقرر من أن الوجوب - وهو المعنى المجازي الشرعي لكلمة (فرض) - مقدم على المعنى الحقيقي لهذه الكلمة، وهو (قدر)^(٦)، وذلك من غير توقف على قرينة مرجحة للمعنى المجازي^(٧).

(١) انظر «السِّلْكُ الْجَوَارُ» للشوكاني: (٥٠٦/٣)، و«الرُّوضُ النَّضِيرُ» للأمير الصناعي: (٤/٢٠٨).

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٧.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني: (٧/١٠٨).

(٤) انظر «المفهم» للمازري: (٥/٨٢)، و«المفتي» لابن قدامة: (٢/١٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: (١٥٠٤)، ومسلم: (٢٢٧٨)، وأحمد: (٥٣٠٣).

(٦) المصباح المنير، مادة (فرض) ص ١٨٧.

(٧) انظر «فتح الباري»: (٤٦٩/٣)، و«المجموع»: (٦/٦١).

وذهب أشهب^(١) وابن علية^(٢) والأصم^(٣) رحمهم الله، وذكر الباقي رحمة الله بأنه روایة عن مالك^(٤) رحمة الله وابن اللبان^(٥) رحمة الله من الشافعية^(٦)، إلى أن زكاة الفطر سنة مؤكدة، وحملوا كلمة (فرض) على معناها اللغوي وهو (قدر).

يقول ابن دقيق العيد رحمة الله:

«المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر الحديث، قوله: (فرض)، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وحملوا (فرض) على معنى: (قدر)، وهو أصله في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالجملة عليه أولى»^(٧).

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القيسى العامري، أبو عمرو، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث ومالك وكان على مذهبها، وروى عنه أبو داود والنسائي، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر «الديباج المذهب» ص ٩٨.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم أبو بشر الأستاذ البصري، ابن علية، وهي أمّه، الإمام الحجة، كان حافظاً، فقيهاً، كبيراً للقدر، ولد المظالم ببغداد للرشيد، وحدث بها إلى أن مات، كان من أعيان المحدثين والرواة، مات سنة ١٩٣هـ.

انظر «شذرات الذهب»: (١/٣٣٣).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن يوسف، التيسابوري، أبو العباس، المعروف بالأصم، وكان كذلك، محدث خراسان ومสดع العصر، حدث في الإسلام نيفاً وسبعين سنة، وأذن سبعين سنة، كان ينسخ بالأجرة ويأكل من كسب يده، قال الحاكم: ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه، توفي بنيسابور سنة ٣٤٦هـ.

انظر «شذرات الذهب»: (٤/٢٤٥).

(٤) انظر «أحكام الأحكام» لابن دقيق: (١/٣٨٦)، و«المقدمات الممهّدات» لابن رشد: (١/٣٤)، وأوجز المسالك إلى موقعاً مالك» للباقي: (٦/١١٤).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، أبو محمد الأصفهاني، المعروف بابن اللبان، قال فيه الخطيب: «أحد أوعية العلم»، كان من أحسن الناس تلاوة، وأحسنتهم عبارة، مع تدين وورع وتقشف، وله كتب مصنفة، مات بأصفهان سنة ٤٤٦هـ.

انظر «طبقات الشافعية» للباقي: (٥/٧٢).

(٦) انظر «المجموع»: (٦/٦١)، و«شرح صحيح مسلم» للتزوبي: (٢/١٠٢٦).

(٧) «أحكام الأحكام» لابن دقيق: (١/٣٨٦).

ويقول ابن رشد الجد المالكي رحمة الله:

«ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها ستة، وقال ما روي عن رسول الله ﷺ (فرضها)، إنما معناه: قدرها ووقتها، لأن الغرض يكون بمعنى التقدير والتقويم، قال الله عز وجل: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ هَذِهِ أَيْنَتِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، أي: قدرها»^(١).

٢- قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفطِرًا فَلْيَقْطُعْ»^(٢).

اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «فليصل»، هل يحمل على مجازه الشرعي، وهو الأعمال المعروفة المفتوحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، أو أنه يبقى على معناه الحقيقي - وهو الدعاء - حتى تنقله القرينة إلى المعنى المجازي.

فذهب البعض إلى أن الصلاة محمولة على المعنى المجازي الشرعي، وأن المدعى يصلّى ركعتين في ناحية البيت كما فعل ﷺ في بيت أم سليم رض^(٣).

فقد روى البخاري رحمة الله أنه رض دخل على أم سليم فاتته بتمزق وسمن، قال: «أعبدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فلاني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى ركعتين... الحديث^(٤).

وذهب آخرون إلى أن الصلاة محمولة على معناها اللغوي، فأصل الصلاة في اللغة الدعاء^(٥)، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، فيذعن الصائم لأهل

(١) «المقدمات الممهدة» لابن رشد: (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: ٣٥٢٠، وأحمد: ٧٧٤٩، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) هي سهلة بنت ملحان بن خالد، الأنصارية التجارية، أم أنس بن مالك خادم رسول الله رض، كانت من فاضلات الصحابيات، وكانت تحت مالك بن التضر، أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام ومات هناك، ثم تزوجها أبو طلحة الأنصاري، روت عن النبي رض عدة أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، وقاتلته يوم حنين.

انظر «الإصابة»: (٤/ ٤٦١).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٨٢، وأحمد: ١٢٠٥٣، من حديث أنس رض.

(٥) انظر «القاموس المعحيط» مادة (صل): (٤/ ٥١٠).

الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك^(١).

وهذا هو مذهب الجمهور، وكان الألائق بطريقتهم في تقديم المجاز الشرعي، أن يكونوا على الرأي الأول، غير أنَّ الذي وجه هذا القول لديهم جملة من القرائن، رجحت المعنى اللغوي، على المعنى المجازي الشرعي الذي هو الأصل عندهم، ومن ذلك قوله عليه السلام في الرواية الأخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فإن كان صائمًا فليُنْهِي»^(٢). ومن القرائن قوله عليه السلام: «لا صلاة بحضور الطعام»^(٣)، فكان حمل الصلاة على الدعاء أولى.

ثالثاً. أثر الاختلاف في القرينة المرجحة للمعنى اللغوي على المعنى المجازي الشرعي:

١- عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ فَتَوْضَأَ، قَالَ: فَلَقِيتُ نَبِيَّاً رضي الله عنه فِي مسجدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضْوِيَّهُ^(٤).

اختلف العلماء في الموضوع المذكور في الحديث، هل هو على معناه اللغوي أو القرعي:

قال الحنفية: القيء ناقض للوضوء، عملاً بهذا الحديث، إذ الموضوع من المجازات الشرعية، وهو يطلق على الفسل المعروف لأعضاء مخصوصة، ولا يُعدل عن هذا المعنى إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة^(٥).

وقال الشافعية والمالكية: القيء غير ناقض للوضوء^(٦)، والوضوء في الحديث

(١) انظر «شرح الثوري على مسلم»: (١٤٦٤/٣)، و«المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي: (١٥٤/٤).

(٢) آخرجه أبو داود: ٣٧٣٧.

(٣) آخرجه مسلم: ١٢٤٦، وأحمد: ٢٤٤٤٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) آخرجه أبو داود: ٢٣٨١، والترمذني: ٨٧، والنمساني في «الكتاب»: ٣١٠٨، وأحمد: ٢١٧٠١.

(٥) انظر «اللَّزَّ المُخْتَار»: (١/١٣٧).

(٦) انظر «معنى المحتاج»: (١/٥٢)، و«بداية المجتهد»: (١/٢٤)، و«المنتقى» للباجي: (١/٦٥).

محمول على معناه اللغوي، وهو التنظف، إذ الوضوء في اللغة، هي الحسن والنظافة^(١)، والقرينة التي سوّغت هذا الانتقال من المجاز الشرعي إلى المعنى اللغوي، هو ما ورد في بعض الروايات من أنه استقاء يده بِلَّة^(٢).

ولهذا المعنى استحب بعض أهل العلم لمن استقاء أن يغسل فاه ويتمضمض.

قال الباجي رحمة الله :

« قال يحيى : وسئل مالك هل من القيء وضوء ؟ قال : لا ، ولكن ليتمضمض من ذلك ويغسل فاه ، وليس عليه وضوء »^(٣).

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « تَوَضُّوَا مِنْهَا » ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لَا تَتَوَضُّوَا مِنْهَا » ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لَا تُصَلِّوْا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » ، وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الغنم ، فقال : « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْبَرَكَةِ »^(٤).

اختلف أهل العلم في الوضوء من أكل لحم الجزر، هل هو على معناه الحقيقي أو المجازي الشرعي، على مذهبين :

فذهب الإمام أحمد رحمة الله وعامة أهل الحديث، إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزر، عملاً بظاهر الحديث، وحملًا للوضوء على معناه الشرعي المعروف^(٥).

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(٦)، إلى أن أكل لحم الجزر غير ناقص للوضوء، وأن الوضوء المذكور في الحديث، هو الوضوء اللغوي، أي المضمضة وغسل اليد، وذلك لما في لحم الجزر من الزهمة والذسم، وذلك بقرينة سياق

(١) انظر «المصباح المنير»، مادة (وضوء) ص ٢٥٤.

(٢) انظر «نيل الأوطار»: (٢٣٧/١).

(٣) «المتنقى شرح الموظأ»: (٦٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود: ١٨٤.

(٥) انظر «كتاف القناع» للبهوتى: (١/١٢٠).

(٦) انظر «المجموع» للنحوى: (٢/٧٤)، و«المتنقى» للباجي: (١/٦٤).

ال الحديث، فإنَّه يُبَلِّغُ لَمَا لم يفرق بين الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل لمعنى يدخل في باب التجasse والطهارة، دلَّ ذلك على أنَّ تفريقه بين أكل لحم الجزور، وأكل لحم الغنم، لم يكن كذلك من باب الطهارة والتجasse وإنما للمعنى الذي ذكرناه.

يقول الخطاطي رحمة الله:

«فَامَّا عَامَّةُ الْفَقِيهِاءِ، فَمَعْنَى الْوَضْوَءِ عِنْدَهُمْ مَتَأْوِلٌ عَلَى الْوَضْوَءِ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةُ، وَنَفِيَ الزَّهُومَةُ، كَمَا رُوِيَ: «تَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَيْنِ فَإِنَّهُ دَسْمًا»^(١)، وَكَمَا قَالَ: «صَلَوَاهُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصْلُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقًا فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْتَّجَاسَةِ، لَأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ: إِمَّا قَاتِلٌ يَرِي نِجَاسَةَ الْأَبُوَالِ كُلَّهَا، أَوْ قَاتِلٌ يَرِي طَهَارَةَ بُولِهِ مَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ، فَالْغَنَمُ وَالْإِبْلُ سَوَاءُ، عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْقَضَيَيْنِ مَعًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ لِأَنَّ فِيهَا نَفَارًا وَشَرَادًا، لَا يُؤْمِنُ أَنْ تَخْبُطَ الْمَصْلَى إِذَا صَلَّى بِحُضُرَتِهَا، أَوْ تَفْسُدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْمُونٌ فِي الْغَنَمِ، لَمَّا فِيهَا مِنَ السَّكُونِ وَقَلَّةِ التَّفَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَحْوَنِ الْإِبْلِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَشَدَّةِ الزَّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَحْوَنِ الْغَنَمِ، فَكَانَ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْوَضْوَءِ مِنْهُ، مُنْصَرِفًا إِلَى غَسْلِ الْيَدِ، لِوُجُودِ سَبِيلِهِ، دُونَ الْوَضْوَءِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الْحَدِيثِ، لِعَدَمِ سَبِيلِهِ»^(٢).

ولهذا المعنى استحبَّ مالك رحمة الله المضمضة مِمَّا مسَته النَّارُ، وهو من الفاكهة أخذَتْ^(٣)، بل إنَّ فريقاً من أصحاب مالك رحمة الله رأوا أنَّ أمرَه يُبَلِّغُ بالوضوء مما مسَته النَّار يُبَلِّغُ^(٤) لم يكن واجباً قطَّ حتى يستلزم التَّسْخِيْخَ كما ذهبَ إليه الجمهور، وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم^(٥).

(١) لم أجده بهذا اللفظ بحسب ما انتهى إليه تفتيسي في المطبوع من كتب الحديث، ولعل في الحديث تحريفاً، إذ المروي: (تمضضا) وليس (توضروا)، كما عند البخاري: ٢١١، ومسلم: ٧٩٨، وأبو داود: ١٩٦، والترمذى: ٨٩، والنَّسائى: ١٨٧، وأحمد: ٣١٢٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «معالم السنن»: (٥٨/١)، وانظر «المجمع»: (٢/٧٤).

(٣) انظر «المتنق» للباجي: (١/٥٨)، و«المجمع» للنَّوْوَى: (٢/٧٤).

(٤) الأمر بالوضوء مما مسَته النَّار آخر جهه مسلم: ٧٨٨، وأحمد: ٧٦٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر «المتنق»: (١/٦٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أذرك ركعةً من الصلاة مع الإمام، فقد أذرك الصلاة»^(١).

اختلف العلماء في معنى الركعة الواردة في الحديث، هل هو على الحقيقة، وهي الانحناء، أم على المجاز الشرعي، ويطلق على القيام والركوع والتسجود.

يقول ابن رشد رحمة الله:

«والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبيل تردد بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والتسجود»^(٢).

فذهب الجمهور إلى الحمل على المعنى اللغوي، اعتماداً على قرينة لفظية ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض روایات الحديث، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أذرك ركعةً من الصلاة، فقد أذركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»^(٣).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» قرينة صرفت الركعة من معناها الشرعي إلى اللغوي، حسب أصل الجمهور في هذه المسألة، وهو أن المجاز الشرعي مقدم على الحقيقة اللغوية حتى تقوم قرينة مانعة من المعنى الشرعي^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بالمعنى الشرعي، وأن الركعة لا يعتد بها حتى يدرك المأمور القيام مع الإمام، وهذا القول منسوب لأبي هريرة رضي الله عنه، وذكر العراقي أنه اختيار التبكي من الشافعية، وهو مذهب الشوكاني رحمهم الله جمیعاً^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١، وأحمد: ٧٦٦٥.

(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيدي: (١٣٥/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة: ١٥٩٥، والدارقطنين: ١٣١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٩/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر «نيل الأوطار»: (٢٥٥/٢).

(٥) انظر «بداية المجتهد»: (١٣٥/١)، و«نيل الأوطار»: (٢٥٤/٢ وما بعدها).

واعتراض القائلون بهذا الرأي على القرينة الصارفة عن المعنى الشرعي التي ذكرها الجمهور.

يقول الشوكاني رحمه الله:

«وليس في ذلك دليل لمطلوبهم، لما عرفت أنَّ مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، فإن قلت: فرأي فائدة في هذا التقييد بقوله ﷺ: «قبل أن يقيم صلبه؟»؟ قلت: دفع توهم أنَّ من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة، ورکع مع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك»^(١).



(١) «نيل الأوطار»: (٢٥٤/٢).

المبحث الثاني

تأثير القرینة في المشترک

المطلب الأول: تمہید في تعریف المشترک وأقسامه

أولاً. تعریف المشترک :

« هو اللفظ الموضع لكلّ واحد من معنین فاکٹر »^(١).

ولیس في صيغة المشترک أيّ دلالة على المعنی المقصود من بين المعانی التي تحتملها تلك الصيغة، ولا سیل لمعرفة ذلك المعنی إلّا بالقرائن المحيطة باللفظ.

ثانياً. أنواع المشترک^(٢):

١- من حيث الوضع: ينقسم إلى:

مشترک لفظی: وهو ما وضع في اللّغة لمعنین أو میان مختلفة الحقائق على سیل التبادل، مثل: العین، فإنّها تطلق على الباصرة، والجارية والجاسوس.

ومشترک معنی: وهو لفظ وضع وضعاً واحداً لقدر مشترک بين عدّة معان لکلّ منها ماهية خاصة، مثل: القتل، فإنه يطلق على العمد، وشبه العمد، والخطأ.

٢- ومن حيث أنواع الكلام:

يكون المشترک في الأسماء، كلفظ المشتری، فإنه يطلق على القابل والموجب.

ويكون في الأفعال، مثل: (قضى)، فإنّها ترد بمعنى (حكم)، وبمعنى (أعلم)، وبمعنى (حتم).

(١) «نهاية السؤول»: (١/٢٥٠).

(٢) انظر «نهاية السؤول»: (١/٢٥٨ وما بعدها)، و«البحر المحيط»: (٢/١٢٢ وما بعدها)، و«تيسير التحریر»: (١/٢٣٥ وما بعدها).

ويكون في الحروف، مثل: (أو)، ترد بمعنى التنويع والتفصيل، وأحياناً تكون للتخدير، وغير ذلك.

٣- ومن حيث المعنى: ينقسم إلى:

اشتراك بين معانٍ متضادة، كالقرء، والبيع، والقراء.

واشتراك بين معانٍ مختلفة غير متضادة، كالعين والمولى.

المطلب الثاني: حكم المشترك عند التجدد من القرائن

بالرغم من افتقار المشترك إلى القرائن، للدلالة على المعنى المراد منه، فإنه من الجائز أن يرد المشترك عارياً عن تلك القرائن.

يقول القرافي رحمة الله:

«ولم تلتزم العرب أنها لا تضع لفظة مشتركة إلا ومعها قرينة، فالاشتراك ينشأ من الوضع، وهو لا قرائن معه»^(١).

وذلك بخلاف المجاز، فإنه إن تجرّد عن القرائن، علم أنه غير مراد، وأن المراد هو الحقيقة.

فإذا وقع التجدد، فهل يصح - والحال هذه - في المشترك، أن يراد منه كل من معنييه أو معانيه بإطلاق واحد، أم يتوقف فيه حتى تقوم القرينة المعيينة للمراد.

لالأصوليين في هذه المسألة مذاهب أهمها:

- المذهب الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة والقاضي الباقلي رحمة الله، وبعض المعتزلة، ونقله القرافي رحمة الله عن مالك، وغيرهم - رحمهم الله جميعاً -، إلى أنه يجوز في المشترك

(١) «نفائس الأصول»: (٢/٧٩٢).

أن يحمل على معانیه كلها، ما لم يتمتنع الجمع بينها، بأن كانت متضادة^(١).

يقول الزركشي رحمة الله:

«ليس من عادة العرب تفهم المراد باللفظ المشترک من غير قرینة، فيصیر انتفاء القرینة المخصصة قرینة تعیم»^(٢).

واستدلوا لذلك بأدلة منها^(٣):

١- أن اللفظ المشترک عند التجرد، استوت نسبته إلى كل المسميات، فليس تعین البعض منها أولى من البعض، فيحمل على الجميع تحاشياً للترجیع دون مرجع.

٢- ومتى يدل على الجواز، وقوعه في القرآن، والواقع أكبر أدلة الإمكان، ومن ذلك قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَمَّا مَنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالثَّوْمُ وَالْبَلَلُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» [الحج: ١٨].

فقد أريد بالسجود - وهو لفظ واحد - معنيان مختلفان، إذ سجود الناس بوضع سبعة أعظم على الأرض، وسجود غيرهم معناه الخضوع والانقياد.

وهل إعمال المشترک في جميع معانیه من قبل العوم أو الاحتیاط؟

ذهب الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي رحمهم الله وغيرهم، إلى أنه من باب العموم، وأن نسبة المشترک إلى معانیه كنسبة العام إلى أفراده، فالعام إذا تجرد عن القرآن وجوب حمله على الجميع حقيقة، فكذا المشترک^(٤).

(١) انظر «البحر المحيط»: (٢/١٢٨)، و«نهاية السول»: (١/٢٦١)، و«الإحکام» للأمدي: (٢/٤٥٤)، و«شرح الكوكب المنیر»: (٣/١٨٩).

(٢) «البحر المحيط»: (٢/١٣٣).

(٣) انظر «نهاية السول»: (١/٢٧٠)، و«الإحکام» للأمدي: (٢/٤٥٤).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٢/١٣٧)، و«نهاية السول»: (١/٢٧٣)، و«الإحکام» للأمدي: (٢/٤٥٥)، والفرق بين القول بالعموم والقول بالاحتیاط، أن الاحتیاط يقتضي ارتکاب زيادة على مدلول اللفظ لأجل الضرورة، ومقتضى العموم خلافه، انظر «نهاية السول»: (١/٢٧٣).

وذهب الرازى وابن دقيق ورجحه السبكي، وغيرهم رحمهم الله إلى أن العمل للاحتياط، لأنَّه مالم يحمل المشترك على معانيه، فإنما أنْ يُتوقف فيلزم التعطيل، أو يُحمل على أحد المعانى فيلزم الترجيح بغير مرجع^(١).

- المذهب الثانى:

وذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة، إلى أنَّ المشترك، إن تجرَّد عن القرائن المرجحة لأحد معانيه، صار مجملًا، والمجمل يُتوقف فيه، مهما لم يَرِد فيه بيان من المُجمَلِ، «ولا يجوز أن يقال: تجرَّده عن دلالة، يدلُّ على أنه قد أريد به كلاً المعنين على البطل، أو على الجمع، لأنَّ اللَّفظ إذا لم يكن موضوعاً للجمع أو التخيير، لم يجز تجرَّده عن قرينة، وإنما يتجرَّد عن قرينة إذا كان موضوعاً لأمر يكفي ظاهره في الدلالة عليه»^(٢).

وأقوى ما استدلَّ به لهذا المذهب، أنَّ المشترك لم يوضع لمعانى بوضع واحد، وإنما وضع كل معنى من معانى بوضع خاصٍ، فلراده جميع المعانى منه في نص واحد مخالفة لهذا الوضع العربي في اللَّغة، ومخالفة الوضع العربي في اللَّغة لا يجوز، لما فيه من الجمع بين المتنافيين، إذ يكون كل واحد من المعنين مراداً، وغير مراد بآن واحد^(٣).

على أن القول بالتوقف في المشترك المجرَّد عن القرائن، لا يتصور في نصوص الأحكام، وإلا أدى ذلك إلى تعطيلها، ومن ثَمَّ فلا بد من وجود قرينة معينة لمعنى المشترك في مثل هذه النصوص.

(١) انظر المصادر السابقة في نفس الموضوع.

(٢) «المعتمد» للبصرى: (٣٠٧/١)، وانظر «أصول البزدوى» مع الكشف: (١٠٦/١)، و«تيسير التحرير»: (٢٢٥/٢).

(٣) انظر «أصول البزدوى» مع الكشف: (١١٠/١).

قال في «تيسير التحرير»:

«الظاهر من حاله بِعَذَابِهِ أنه لا ينطق باللفظ المشترك بقصد التشريع إلا و معه قرينة حالية أو مقالية تعين مراده»^(١).

ولذلك نجد أن الأصوليين عندما يتحدثون عن هذه المسألة، لا يأتون إلا بأمثلة تقع في كلام المكلفين، دون نصوص الكتاب والسنة^(٢):

- المذهب الثالث:

وذهب إمام الحرمين الجويني رحمه الله وبعض أهل العلم، إلى أنه يجوز أن يراد بالمشترك جميع محامله بالقرينة المتصلة^(٣).

يقول رحمه الله في «البرهان»:

«فإن قيل: يجوز أن يراد به جميع محامله؟ قلنا: لا يمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك، مثل أن يذكر الذاكرا محامل العين، فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين، ويتبين من حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى»^(٤).

المطلب الثالث: احتفاف المشترك بالقرآن

لاحتفاف المشترك بالقرآن صور شتى، يتتنوع لها حكمه، ويختلف بها ترجيح معانيه، وهنها ثلاثة صور^(٥):

أولاًـ أن يقترن المشترك بقرينة، توجب اعتبار معنى واحداً معيناً، من معاني المشترك، فهنا تعين حمل المشترك على ذلك المعنى بالاتفاق.

(١) «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (٢٥٣/٢).

(٢) انظر «تفسير النصوص» للدكتور أديب الصالح: (٢٩٤/١).

(٣) انظر «البرهان» للجويني: (١/١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/١٩١).

(٤) «البرهان»: (١/١٢٢).

(٥) انظر هذه الصور مجلمة في «الإبهاج»: (١/٢٦٩)، و«البحر المحيط»: (٢/١٢٦).

ومن ذلك ما ذكره السبكي رحمة الله فرعاً للشافعية، من أنه إذا أوصى، فقال: أعطوه رقيقاً، فإنه لا يتعين العبد ولا الأمة، ولو قال: أعطوه رقيقاً يقاتل تعين العبد بالاتفاق. ثانياً. أن يقترب المشترك بقرينة توجب اعتبار أكثر من معنى واحد، فعند ذلك، فالقائلون بعدم جواز حمل المشترك على معانيه، فالمشترك عندهم من قبيل المجمل حتى يظهر البيان بقرينة أو نحوها تحديد المراد.

وأما القائلون بجواز حمل المشترك على معانيه، فالعمل على ما تشير إليه القرينة متعين عندهم من باب أولى.

كذلك من ذهب إلى أن المشترك يحمل على معانيه إن اقترب بقرينة تدلّ لذلك، فيحمل المشترك عندهم على ما تشير إليه القرينة.

ومن ذلك كلمة (حرُم) في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْفَيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائد: ٩٥]. فقوله: «حرُم» مشترك لفظي بين من دخل الحرم، أو في الحرمات.

يقال: (أحرم) لمن دخل في حرمة الحجّ أو العمرة أو الصلاة.

ويقال: (أحرم) لمن دخل في الحرم، كما يقال: أنجد، وأنتهم، لمن دخل (نجدًا) أو (تهامة)^(١).

فذهب بعض أهل العلم إلى أن المشترك في الآية، محمول على كلا معنييه بقرينة السياق.

قال في «مواهب الجليل» تعليقاً على ذلك:

«ذهب المالكية جوازه، إذا كانت قرينة دالة على ذلك، وإن لم تكن قرينة، فيكون مجملأً، والدليل هنا سياق الآية»^(٢).

(١) انظر هذه المعاني في «المصباح المنير» مادة (حرم) ص ٥١.

(٢) «مواهب الجليل على مختصر خليل» للخطاط: (١٣/٣).

ثالثاًـ أن يقترن المشترك بقرينة توجب إلغاء بعض المعاني، فينحصر في الباقي، فإن كان واحداً، تعين ذلك المعنى، كقوله عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرافها»^(١). فإن الأمر بترك الصلاة قرينة لغفي الظاهر، وتوجب الحمل على الحين.

المطلب الرابع: أثر افتخار المشترك للقرينة في الترجيح بين الماحتمالات

ذكرنا أن المشترك مفتقر لقرينة لبيان معناه المراد، وأن تجرده عن القرائن، يلتحق بالجمل على رأي بعض الأصوليين، ولذلك كانت حاجة المشترك للقرينة هي بعد ذاتها قرينة مؤثرة من قرائن الترجيح بين الماحتمالات عند التعارض، وذلك عندما يكون المشترك محتملاً من تلك الماحتمالات المتعارضة.

وستعرض لهذه المسألة من خلال النقاط الآتية:

أولاًـ تعارض المشترك اللغطي مع المشترك المعنوي:

إذا تعارض المشترك اللغطي مع المشترك المعنوي، يقدم المعنوي على اللغطي عند جمهور الأصوليين، لأن النص لا يتعطل معه بحال، حتى مع التجرد عن القرائن.

يقول الزركشي رحمة الله:

إذا وقع التعارض بين الاشتراك اللغطي والمعنى، فالمعنى أولى، لأنه لا يتعطل فيه النص بحال، بخلاف اللغطي، فإنه عند عدم القرينة يتعطل^(٢).

ومثاله: أن لفظ (الصلاه) هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة، ولكن هل هو من قبيل المشترك المعنوي، فتدخل فيه كل صلاة، أو هو من قبيل المشترك اللغطي بين صلاتي الفرض والتقليل.

وثمرة الخلاف تظهر في أنه إذا جاء الدليل على مشروعية سجود السهو في الصلاة،

(١) أخرجه أبو داود: ٢٩٧، والترمذى: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٢) «البحر المحيط»: (٢٤٦/٢).

فهل يصدق هذا على كل صلاة، أو أنه لا يصدق إلا في مورد النص، وهو صلاة الفريضة.

قال الشوكاني رحمه الله:

«فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي، قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي، فلا عموم له حينئذ، إلا قول الشافعى أن المشترك يعم جميع مسمياته»^(١).

وقال ابن حجر^(٢) رحمه الله في الفتح:

«إلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول»^(٣).

ثانياً - تعارض المجاز والمشترك:

ذهب الأمدي رحمه الله وغيره أنه إذا تعارض المجاز والمشترك، فُدِّمَ المشترك، قال الأمدي رحمه الله معللاً ذلك:

«لأنه وإن افتقر إلى قرينة لكن يكفي أن يكون أدنى ما يغلب على الظن، بخلاف المجاز، لافتقاره إلى قرينة مغلبة على القلن، وأن تكون راجحة على جهة ظهور اللفظ في حقيقته، فكان تمكّن الخلل منه لذلك أكثر»^(٤).

وأكثر الأصوليين على تقديم المجاز، وذلك لأسباب منها: أن العمل على المجاز فيه إعمال اللفظ دائماً، سواء وجدت القرينة أم لا، بخلاف المشترك.

يقول السبكي رحمه الله معللاً ذلك:

(١) «نيل الأوطار»: (١٤٥/٣).

(٢) هو أحمد بن علي بن أحمد الكتани العسقلاني الشافعى، شهاب الدين، الحافظ الكبير، الإمام فى معرفة الحديث وعلمه، صاحب المصنفات القيمة، وأشهرها: «فتح البارى في شرح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدرر الكامنة»، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر «البدر الطالع»: (٨٧/١).

(٣) «فتح البارى»: (١٠٤/٣).

(٤) «الإحکام»: (١٥١/٢).

إن كان اللفظ مع القرينة وجب حمله على المجاز، وإن كان مجرداً عنها وجب حمله على الحقيقة، فهو معمول به على التقديررين، بخلاف اللفظ المترافق، إذا تجرد عن القرينة وجب التوقف على المختار عندهم، وإن عمل به البعض احتياطاً، فليس العمل ل الاحتياط كالعمل مع التحقيق^(١).

ويضرب السبكي رحمة الله لذلك مثلاً فيقول:

«من أمثلته قوله قولنا [يعني الشافعية] موطوءة الأب بالرزا، يحل لابن نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه طابت لابن، فإن قلت: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَا زَكْرُم﴾ [النساء: ٢٢]، فالنكاح حقيقة في الوطء، قلت: بل هو حقيقة في العقد، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُنْز﴾ [النور: ٣٢]، وغيرها من الآيات، وإذا كان حقيقة في العقد، لا يكون حقيقة في الوطء، وإلا يلزم الاشتراك.

فإن قلت: لو لا ذلك لزم المجاز.

قلت: المجاز خير من الاشتراك لما ذكرناه^(٢).

ثالثاً. التعارض بين الاشتراك والتقليل^(٣):

إذا تعارض الاشتراك والتقليل، قدم النقل.

قال السبكي رحمة الله:

«لأن المنقول مدلوله مقرر في الحالتين، أي قبل النقل، وبعده، أما قبل التقليل، فلان مدلوله المنقول عنه، وهو التنويع، وأما بعده، فلان مدلوله المنقول إليه وهو الشرعي أو العرفي، وإذا كان مدلوله مقرراً لم يتمتنع العمل به، وأما المترافق فمدولوه متعدد في كل وقت، فيكون كالحمل لا يعمل به إلا بقرينة»^(٤).

(١) «الإيهاج»: (١/٣٢٧)، وانظر «نهاية السول»: (١/٣٢٩)، و«تيسير التحرير»: (٢/٣١).

(٢) «الإيهاج»: (١/٣٢٧).

(٣) النقل: هو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير فيه أشهر من غيره. انظر «الكلمات» ص ٩٠٢.

(٤) «الإيهاج»: (١/٣٢٥).

ومثالها أن يقول الشافعي: الكلب نجس لقوله **ﷺ**: «طهور إناه أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات»^(١).

ولفظ الطهارة في عرف الشرع منقول إلى إزالة الخبث والحدث، ولا حدث فتعين الخبث، فيقول المالكي: لفظ الطهارة مشترك في اللغة بين إزالة الأفقار، وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى، لأنّه مستعمل فيهما حقيقة إجماعاً، والأصل عدم التغيير، والمشترك مجمل، فيسقط الاستدلال به حتى بين الشخص الرّجحان.

فيقول الشافعي: جعله منقولاً إلى العبادة المخصوصة أولى لما مرّ^(٢).

رابعاً. التعارض بين الاشتراك والإضمار:

عند التعارض بين الاشتراك والإضمار، يقدم الإضمار.

يقول الإسنوي^(٣) رحمة الله معللاً ذلك:

«لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة، وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحيث لا بد من قرينة تعين المراد، وإنما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة، بخلاف المشترك فإنه مفترض إلى القرينة في جميع صوره»^(٤).

ومثاله: أن يقول الشافعي: يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس في الموضوع، لقوله تعالى: **﴿وَأَمْسِكُوهُ بِرُمُوسِكُم﴾** [المائدة: ٦]، لأن الباء مشتركة بين الالتصاق في الفعل

(١) أخرجه مسلم: ٦٥١، وأحمد: (٩٥١)، من حديث أبي هريرة **رض**.

(٢) انظر «الإيهاج»: (١/٣٢٥)، و«تبيّن الفصول» للقرافي ص ١٢٣.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين الأمري حيث ينتهي نسبه إلى عبد الملك ابن مروان، الإسنوي، نسبة إلى (إسنا) من بلاد الصعيد، ولد سنة (٧٠٤هـ)، في إسنا، رحل إلى القاهرة، تلقى العلوم النقلية والعقلية، فمن شيوخه: الشاج السبكي والزرκشي، كان فقيهاً من فحول فقهاء الشافعية، حجة في الأصول، من مؤلفاته: «نهاية السول»، «التمهيد في تخرج الفروع على الأصول» في الأصول، و«طبقات الشافعية» وغيرها، توفي سنة (٧٨١هـ).

انظر « الدرر الكاشفة » لابن حجر: (٤٦٣/٢).

(٤) «نهاية السول»: (١/٣٢٩)، وانظر «الإيهاج»: (١/٣٢٧).

الناصر، نحو مرت بزيد، والتبسيط في الفعل المتعدي، فتكون هنا للتبسيط. فيقول المالكي: في الآية إضمار تقديره: امسحوا ماء أيديكم بروءوسكم، فالرؤوس ممسوح بها، والأيدي ممسوح عنها الماء، والفعل لا يتعذر للمسوح به إلا بالباء، فلا تكون الباء مشتركة، لما ذكرنا من الإضمار، والإضمار أولى من الاشتراك لما تقرر^(١).

المطلب الخامس: بعض آثار الاختلاف في قرائين المشترك

أولاً - يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُلْتَقَتُ يَبْرَصُ إِنْفَسِهِنَّ لِلَّهَ قُرُونٌ﴾ [القرآن: ٢٢٨]، فالقراءة جمع قراء - بفتح القاف وضمها - يطلق في كلام العرب على الحيض وعلى الظهر^(٢)، فهو من قبيل المشترك، ولذلك اختلفت كلمة العلماء فيه، هل المراد منه في الآية الظهر أم الحيض؟ وذلك تبعاً لاختلافهم في القرائن المرجحة.

- فذهب مالك رحمة الله في المشهور عنه، والشافعي رحمة الله وأحمد رحمة الله في روایة عنه، وغيرهم إلى أن القراءة في الآية هو الظهر بين الحيضتين^(٣)، وذكروا من القرائن المعينة لهذا المعنى ما يأتي:

١- ما ذكره التلمساني رحمة الله في معرض تمثيله للقرينة المفظية، في أن «القراء إذا جمع على قروع، فالمراد به الظهر لا الحيض»، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني، وإن كان اللّفظ المفرد مشتركاً، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة - وجمعه إذ ذاك أعاد - وبين آلة الغناء - وجمعه إذ ذاك عيدان - وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص - وجمعه أوامر - وبين الفعل - وجمعه إذ ذاك أمور^(٤).

٢- ما ذكره التلمساني رحمة الله أيضاً، وغيره، من أن «الأطهار مذكورة، فيجب ذكر الثناء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والح稗 مؤنة، فيجب حذف الثناء

(١) انظر «شرح تبيّن الفصول» ص ١٢٣.

(٢) انظر «المصباح المنير» مادة (قرى) ص ١٩١.

(٣) انظر «بداية المجهد»: ٦٧/٢، «معنى المحتاج»: ٣٨٥/٣، و«المغنى»: ٨١/٨.

(٤) «مفتاح الوصول في علم الأصول» ص ٦٥، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي: ٢٥٢/١.

من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة حِيْض، ولما قال تعالى: **﴿تَلَذَّهُ مَرْوُونٌ﴾** بالثانية، علمنا أنه أراد الأطهار «^(١)».

٣- من القرائن الخارجية «إن العدة لما كانت مأمورة بها، كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أن الحِيْض ينافيها، ولا تتأدى فيه» ^(٢)، وذلك كالظواف والصلوة والصيام وغير ذلك.

٤- من حكمة التشريع، أن يكون الطلاق في الظهر لا في الحِيْض، حتى لا يضر بالمرأة بتطويل العدة عليها ^(٣).

٥- قوله تعالى: **﴿فَلَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١]، واللام لام الوقت، أي مستقبلات عدتهن، فينبغي أن يكون ذلك في الظهر، لا في الحِيْض، لأن الطلاق في الحِيْض لا يجوز ^(٤).

- وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله في أظهر الروايتين عنه، إلى ترجيح المعنى الآخر للقرء، أي: الحِيْض ^(٥)، وذلك لقرائن اعتبروها، ومنها:

١- أن الله نقل العدة إلى الشهور عند عدم الحِيْض، فقال: **﴿وَلَئِنْ يَسْئَمُكُورَ إِنْ أَرَيْتَنَّ فَلَدَّهُنَّ شَكْلَةً أَشْهُرٍ﴾** [الطلاق: ٤]، فأقام الأشهر مقام الحِيْض دون الأطهار ^(٦).

٢- أن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرّحم، والحِيْض هو الذي تستبرأ به الأرحام لا الظهر، ولذلك حد الشارع به عدة الأمة فجعلها حِيْستان، وحدده به

(١) «فتح الوصول» ص ٦٦.

(٢) «فتح الوصول» ص ٦٩.

(٣) انظر «تفسير مفاتيح الغيب»: (٩٧/٣).

(٤) انظر «تفسير مفاتيح الغيب»: (٩٦/٣).

(٥) انظر «البدائع»: (٣٠٦/٣)، و«المغني»: (١٠/١١).

(٦) انظر «البدائع»: (٣٠٧/٣).

الاستبراء، إذ المقصود في كلتا الحالتين شيء واحد، وهو معرفة براءة الرحم.^(١)

ـ إن القول بأن القرء هو الحيض يمكن من استيفاء ثلاثة قروء كاملة، وهو الألائق بظاهر الآية، وأما على القول بأن القرء هو الظهر، فتخرج به من العدة بقرأين وبعض الثالث.^(٢)

ثانياًـ يقول تعالى: «وَإِن كُلْمَ تَهْرَقْ أَوْ عَلَ سَقَرْ أَوْ جَهَّةَ أَحَدْ فَنُكْ مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَنْسَمِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاهَةَ فَتَسْمِعُوا صَوِيدَا طَبِيَّا فَأَنْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَنْبِيَكُمْ» [النساء: ٤٣].

فأمرنا سبحانه أن نتيم بالصعيد الطيب عند تعدد الماء، والصعيد يطلق في لغة العرب على التراب، ويطلق على وجه الأرض، أو ما صعيد على الأرض، فهو لفظ مشترك - ومن ثمة - فقد وقع الخلاف في المقصود من الصعيد الطيب في الآية، بناء على الاختلاف في ترجيح أحد معنوي المشترك بالقرائين.

ولأهل العلم في ذلك مذهبان:

- فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف رحمهم الله في رواية عنه، وغيرهم، إلى أن المقصود من الصعيد في الآية هو التراب^(٣)، وذلك لقرائين رجحت هذا المعنى عندهم، ومنها:

ـ قوله ﷺ: «وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتَ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ»^(٤).

فجعل ﷺ الصلاة على عموم الأرض، ثم خص التراب في التيمم، فلو لم يفترقا في الحكم، لما فرق ﷺ بينهما في اللفظ.

(١) انظر «مفتاح الوصول» ص ٦٩، و«أحكام القرآن» للجصاص: (٦٤/٢).

(٢) انظر «بدائع الصنائع»: (٣٠٦/٣)، و«تفسير مفاتيح الغيب»: (٩٧/٣).

(٣) انظر «المجمع» للنووي: (٢٤٦/٢)، و«المعنى» لابن قدامة: (٣٣٦/١).

(٤) أخرجه مسلم: ١١٦٥، من حديث حلبة عليه السلام.

قال في «الفتح»: «وَدَلَّ الافتراق في المفهُوم - حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً في لفظ دون الآخر - على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً»^(١).

٢- قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِيُجُودِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، و«كلمة (من) للتبسيط، والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة»^(٢).

- وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم، إلى أن الصعيد هو وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لا، فيجوز التيمم عندهم بكل ما صعد على الأرض حتى بصخرة مفسولة^(٣).

وترجع هذا المعنى لديهم بقرآن، منها:

قوله ﷺ: «وَجَعَلْتَ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَظَهُوراً»^(٤).

يجعل ﷺ الأرض نفسها ظهوراً، ومسئى الأرض يشمل جميع أجزائها، فكان عموم المفهُوم القرینة، على ترجيح هذا المعنى من معانٍ المشتركة، لاسيما وقد قال ﷺ في نهاية الحديث السابق: «فَإِيمَّا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»، وقوله ﷺ: «أَيْمَّا رَجُلٌ»، صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد التراب من أجزاء الأرض ووجد غيره.

يقول ابن دقيق رحمه الله مرجحاً هذا المعنى:

«لأن قوله ﷺ: «أَيْمَّا رَجُلٌ» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً، ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم»^(٥).

ثالثاً- يقول تعالى: ﴿فَوَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(١) «فتح الباري»: (١/٥٧٧)، وانظر «المغني»: (١/٣٣٧).

(٢) «سبيل السلام» للصنعاني: (١/٩٤)، وانظر «المجموع»: (٢/٢٤٧)، و«المغني»: (١/٣٣٧).

(٣) «نيل الأوطار»: (١/٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٤٣٨، ومسلم: ١١٦٣، وأحمد: ١٤٢٦٤، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٥) «أحكام الأحكام»: (١/١٥٢).

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأب إذا عقد على امرأة حرم على ابنه الزواج منها، واختلفوا فيما زنى بها الأب، هل تحرمه على الابن كحرمة الزوجة، ومبني الخلاف على المقصود من النكاح في الآية، فالنكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء.

- فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ النكاح في الآية بمعنى الوطء^(١)، وذلك لقرائن، منها:

١- قوله تعالى في نهاية الآية: «إِنَّمَا كَانَ نَكِحَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَيِّلَامُ»، فإنَّ هذا التغليظ إنما يكون في الوطء^(٢) لا في العقد.

٢- قوله تعالى في الآية نفسها: «إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ»، ومعلوم أنَّ عادة العرب في الجاهلية، كانت تقضي بأنَّ الابن يرث زوجة أبيه، فيظهورها بالإرث من غير حاجة لأنَّ يعقد عليها، وهو ما توجه إليه التهوي في الآية^(٣).

- وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ النكاح المقصود في الآية، بمعنى العقد، فلا يحرم زواج الابن من امرأة زنى بها أبوه^(٤)، ومن القرائن الدالة على ذلك كثرة استخدام النكاح في القرآن بمعنى العقد، كقوله تعالى: «يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَكْتُمُ مِمْرَأَتَهُ طَلَقْتُمُوهُنَّ» الآية [الأحزاب: ٤٩]، وقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَاتِكُمْ» [النور: ٣٢].



(١) انظر «البدائع»: (٢٦١/٢)، و«المعني» لابن قدامة: (٥٢٦/٩).

(٢) «المعني» لابن قدامة: (٥٢٧/٩).

(٣) انظر «فتح الوصول» ص ٥١٧ وما بعدها.

(٤) انظر «الحاوي» للماوردي: (٩/٢١٤)، و«الكاففي» لابن عبد البر: (٢/٥٤٢).

المبحث الثالث

تأثير القراءتين في تحديد مراتب الألفاظ

المطلب الأول: تهيد في مراتب الألفاظ من حيث وضوحاً وخفاؤها.

قسم الأصوليون الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة وما يلحق بهما إلى مراتب متدرجة في وضوحاً وخفاؤها، وحيثندز يسهل تحديد ما كان منها قابلاً للتأويل أو التقييد أو غيره من أنواع للبيان أو غير قابل لذلك، مما يعين على تحديد معنى النص بدقة، ويزيل ما قد يقع بينه وبين غيره من التصوص من تعارض.

ونذكر هنا بليجاز مسلك كلّ من الحنفية والمتكلّمين في تقسيم الألفاظ من هذه الحقيقة:

أولاً- طريقة الحنفية:

واللّفظ عندهم إما واضح وإما مبهم، ولكلّ واحد منها درجات، في الوضوح أو الإبهام.

١- الواضح: وهو أنواع أربعة:

أ- الظاهر: «ما يعرف المراد منه بنفس السمع من معنى الصيغة من غير تأمل»^(١). ويحتمل هذا النوع من الألفاظ طروء التأويل والتخصيص والنسخ عليه^(٢)، ومثاله قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم في كلّ أربعين شاة شاة»^(٣)، فهذا الحديث ظاهر في أنّ الواجب في زكاة أربعين شاة هو إخراج واحدة من جنسها، وهذا المعنى ظاهر من

(١) انظر «أصول الترجسي»: (١٧٩/١).

(٢) انظر «كشف الأسرار»: (١٢٨/١).

(٣) أخرجه البخاري: (١٤٥٤)، وأحمد: ٧٢، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

الصيغة فقط، ولم يتعزّز بقرائن خارجة عنها، فاحتتمل أن يطرا عليه التأويل، بأن يقول الحنفية مثلاً: إن المراد بالشاة هو ما يشمل قيمتها.

ب - النص: هو «ما يزاد وضوحاً بقرينة تقترب باللغظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة»^(١).

وبسبب هذه القرينة أصبح احتمال التأويل والتخصيص للنص بعيداً، ومثاله قوله تعالى: «فَانكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ وَلَا يَرِعُ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَمْلِئُونَ فَوَجِدَةً» [النساء: ٢٣]، فإنه نص في جواز نكاح أربع من النساء، عند عدم الخوف من الجوز، ووجوب الاقتصار على واحدة عند الخوف من ذلك، واحتتمال تأويل هذا النص أو تخصيصه بعيد، لما احتفت به من قرينة السياق، وقرينة التسبب.

ج - المفسّر: وهو اللفظ «المكتشوف الذي يعرف المراد به مكتشفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل»^(٢)، غير أنه قابل للتفسير في عهد الرسالة.

ومثاله قوله تعالى: «أَتَرَأَيْتَ وَالَّذِي قَبَلُوا كُلَّهُ وَيَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مَا يَأْتِي بِهِ مِائَةَ جَلَقٌ» [النور: ٢]، فقوله: «مِائَةَ جَلَقٌ» لا يتحمل تأويلاً.

د - المُحَكَم: وهو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حياته بَلْ^(٣)، ومن ذلك مثلاً قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَكُلِّ شَفَّىٰ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٨٢].

ـ ٢ـ المُبَهَّم: وهو أيضاً أنواع أربعة متدرجة من الأقل إبهاماً إلى الأكثر إبهاماً:

ـ آـ الخفي: وهو «ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة، لا يُنال إلا بالطلب»^(٤).

(١) «أصول الترخسي»: (١/١٧٩).

(٢) «أصول الترخسي»: (١/١٨٠).

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (١/١٣٨)، و«أصول البزدوي»: (١/١٣٥)، و«أصول الترخسي»: (١/١٨١).

(٤) «أصول البزدوي»: (١/١٣٨).

فمنشأ الخفاء في المعنى ليس نفس اللّفظ فإنه في ذاته واضح، وإنما كان الخفاء من جهة انطباق اللّفظ على بعض أفراده، ولا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا بالطلب والاجتهاد والاعتماد على القرائن الخارجية عن الصيغة، ومثاله: لفظ (القاتل) في قوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»^(١)، فإنه واضح الدلالة على معناه من حيث إنه من يباشر القتل عدواً، ولكنه مبهم في دلالته على القاتل خطأً أو بطريق التسبّب.

ب - المُشكّل: «ما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميّز به من بين سائر الأشكال»^(٢).

والخفاء في المشكّل ناتج عن نفس الصيغة بحيث لا يعرف المراد منها إلا بالنظر والاجتهاد في القرائن المحيطة بها، والألفاظ المشتركة أمثلة على المشكّل، كما في قوله تعالى: «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَيْئُمْ» [البقرة: ٢٢٣]، فإنّ لفظ (أني) مشكّل لاحتماله لمعان عدّة بحكم كونه لفظاً مشتركاً^(٣).

ج - المُجَمَّل: «هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسارِ من المُجَمَّل وبيان من جهته، وذلك لتوهشِ في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية»^(٤)، وأسباب الإجمال ثلاثة^(٥):

- نقل اللّفظ من معناه الأصلي إلى معنى شرعي جديد، كما في ألفاظ الصلاة والصوم...

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢٦٤٦، والنّسائي في «الكتابي»: ٦٣٤، وأحمد: ٣٤٧، من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٢) «أصول التّرخيسي»: (١/١٨٣).

(٣) انظر «أصول التّرخيسي»: (١/١٨٣).

(٤) «أصول التّرخيسي»: (١/١٨٣).

(٥) انظر «كشف الأسرار»: (١/١٤٦).

- تزاحم المعاني على لفظ واحد مع انسداد باب الترجيح، كما في اللُّفْظ المشترك الذي أعزته القرائن المرجحة لأحد المعاني، مع العلم أنَّ الحنفية لا يجوزون استعمال المشترك في جميع معانيه بعبارة واحدة.

- غرابة اللُّفْظ كما في قوله تعالى: ﴿الْمَاقَةُ﴾ [الحاقة: ١]، قوله: ﴿الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١].

٤- المتشابه: وهو اللُّفْظ الذي خفي معناه المراد خفاء من نفسه، ولم يفسر بكتاب، أو بسنة، فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم^(١).

ومثال هذا اللُّفْظ الأحرف المقطعة في بدايات السور، وبعض آيات الصفات، ولا وجود لهذا النوع من الألفاظ في نصوص الأحكام التكليفية.
ثانياً- طريقة المتكلمين:

تنقسم الألفاظ عند المتكلمين من حيث الوضوح والخفاء إلى ثلات درجات وهي :

١- النَّصْ : ما دلَّ على المعنى دلالة قطعية بحيث لا يتطرق إليه احتمال ، كالخمسة فإنه نص في معناه ولا يتحمل الستة أو الأربعة مثلاً^(٢).
والنص عند الجمهور يقابل المُفَسَّر عند الحنفية.

٢- الظَّاهِر : « ما دلَّ على المعنى دلالة ظَاهِيَّة »^(٣) ، وهو يقابل المُؤَول ، الذي صرف عن معناه الظاهر للدليل أو قرينة.

٣- الْمُجَمَّل : « هو ما لم تتضح دلالته »^(٤) . ويدخل في هذا القسم ما يسميه الحنفية خفياً ومشكلاً ومجملاً.

(١) «أصول الترخيسي»: (١/١٨٤)، و«أصول البذدوبي»: (١/١٤٨).

(٢) انظر «المستصنف»: (٢/٤٨).

(٣) «مخصر ابن الحاجب»، ص ١٤٦.

(٤) «البحر المحيط»: (٣/٤٥٤).

المطلب الثاني: أثر القرائن في واضح الدلالة

أولاًً عند الحنفية:

١- تأثير القرائن في الظاهر:

لما كان الظاهر أقل أنواع الواضح وضوهاً، وأكثرها احتمالاً للتأويل، كان مجال تأثير القرائن فيه واسعاً جداً، مع وقوع الخلاف في تلك القرائن ومدى صلاحيتها للتأثير.

- فالقرينة تصرف الأمر من معناه الظاهر - وهو الوجوب - إلى التدب، كما في قوله تعالى: **﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِمَا يَرَوُنَ إِنَّ أَجْكَلُ مُسْكَنَ فَإِنَّهُمْ بُشِّرُونَ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، فالامر بالكتاب عند الجمهور للتدب، بقرينة لحاق الآية وهو قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعَصْمَكُمْ فَلَيَوْفِرُ الَّذِي أَفْشَنَ أَمْتَنَّهُ وَلَيَتَّقَّدِّمَ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٣]^(١)، وذهب الطبرى إلى الوجوب عملاً بالظاهر، ورفض قرينة التدب عند الجمهور^(٢).

- والقرينة تصرف ظاهر النهي - وهو التحرير - إلى الكراهة، كما في قوله **﴿وَلَا يَنْهَا﴾** فيما رواه أبو هريرة **رضي الله عنه**: « لا يمنع جارٌ جاره أن يغير خشبته في جداره »^(٣). فقد ذهب الجمهور إلا الحنابلة إلى أن النهي للتتنزىء بقرينة ما تدل عليه أصول التشريع العامة من عدم جواز الضرر، وعدم جواز التصرف بمال الغير بغير إذنه^(٤).

- والقرينة تصرف **اللفظ** عن معناه الحقيقي إلى المجازي، كما في قوله تعالى: **﴿لَوْلَمْ أَنْتُمْ أَلْسَانَة﴾** [المائدة: ٦]، فإن الملامسة ظاهرة في مطلق المسمى، ولكن الحنفية يقولون إن المعنى الظاهر غير مراد، وإن المقصود هو المعنى المجازي للكلمة وهو الجماع، بقرينة ذكر النساء في الآية، وبقرينة الإتيان باللفظة على وزن (فاعل) وهي تكون بين

(١) انظر «تفسير القرطبي»: (٢٤٧/٣)، وسيأتي كثير من هذا القبيل في الفصل الثالث.

(٢) انظر «تفسير الطبرى»: (٤٧/٦).

(٣) سبق تخريرجه ص ١٢٥.

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة: (٢٢٠/٥).

اثنين، وغير ذلك من القراءان التي خالف فيها الجمهور ولم يرتصوها صارفة للفظ عن معناه الظاهر.

- والقرينة تصرف العموم عن معناه الظاهر وهو الاستغراق إلى الخصوص، كما في قوله عليه السلام: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١)، فإنه ظاهر في عموم النهي عن الصوم بغير نية متأخرة عن الصوم، وذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله إلى أنه مخصوص بنية صوم التقل بقرينة إجماعه عليه السلام على الصوم في نصف النهار: «إني إذن صائم»^(٢).

- والقرينة ترقى بالظاهر إلى رتبة النص، فهي بانضمامها إلى اللفظ تجعلنا نفهم معنى قوله المتكلم، لا يفهم من الظاهر بدون تلك القرينة.

يقول السرخسى رحمة الله في تعريف الظاهر: «ما يزداد بياناً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة»^(٣).

فقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، ولما انضمت إلى هذا الظاهر قرينة السياق، وهي قوله تعالى: «ذَلِكَ إِنَّمَا قَاتُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»، صار ذلك اللفظ نصاً في نفي التماطل بين البيع والربا، لأن الآية إنما سبقت لنفي هذه الدعوى من المشركين.

٢- تأثير القراءان في النص:

النص عند الحنفية كالظاهر في تأثيره بالقراءان تأويلاً وتحصيضاً، غير أن القراءان الالازمة لذلك في النص، أقوى منها في الظاهر، وذلك تبعاً لزيادة الظهور والوضوح في النص - على ما بيته سابقاً - والتي جعلته أبعد عن احتمال التأويل.

(١) أخرجه أبو داود: ٢٤٥٤، والترمذى: ٧٣٩، والنمساني: ٢٣٣٥، وابن ماجه: ١٧٠٠، وأحمد: ٢٦٤٥٧، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٣.

(٣) «أصول السرخسى»: (١/١٨٠).

وقد وقع اختلاف بين علماء الحنفية - متقدمهم ومتاخرهم - في القرينة التي تنضم إلى الظاهر فتجعله نصاً.

فاما المتأخرون، فعلى أن هذه القرينة ما هي إلا القصد من سوق الكلام، فحيث كان الكلام مسوقاً لمعنى ما، كان ذلك الكلام نصاً في ذلك المعنى، وحيث كان المعنى ليس هو المقصود الأصلي من الكلام، كان ظاهراً فيه، وذلك كقولك: (رأيت فلاناً حين جاءني القوم)، فهو ظاهر في مجيء القوم، وكقولك: (جاءني القوم حين رأيت فلاناً)، فهو نص في مجيء القوم، لأن الكلام مسوق لهذا المعنى، بخلاف الأول^(١).

وأما المتقدمون، فلم يتعرضوا لمفهوم السوق كقرينة فارقة بين الظاهر والمعنى، بل كل قرينة نطقية تنضم إلى الظاهر سباقاً أو سياقاً، بحيث يظهر بها مقصود المتكلّم من الكلام، تصلح لأن يجعل من الظاهر نصاً في ذلك المعنى، وإن كان السوق يصلح للترجيع عند التعارض.

يقول فخر الإسلام البزدوي رحمة الله موضحاً موقف المتقدمين:

«وليس ازيداد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا، إذ ليس بين قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُمَا أَلَيْهِمْ مِنْكُنْ﴾ [النور: ٣٢]، مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح، وبين قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] مع كونه غير مسوق فيه، فرق في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيع عند التعارض... بل ازيداده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدلّ على أنّ قصد المتكلّم ذلك المعنى بالسوق»^(٢).

وقال صدر الإسلام رحمة الله:

«المعنى فوق الظاهر في البيان للدليل في عين الكلام»^(٣).

(١) انظر «تيسير التحرير»: (١٣٦/١)، و«أصول البزدوي»: (١٢٤/١).

(٢) «كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (١٢٥/١).

(٣) انظر السابق: (١٢٦/١).

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، نص في نفي المعاملة بقرينة قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا مَا كَانَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، نص في بيان العدد بقرينة قوله بعد ذلك: ﴿مِنْهُ وَنِسْكَتْ وَرِبْعَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَلَيَقُولُونَ لِيَدْعُهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] نص في الأمر بمراعاة وقت السنة عند إرادة الإيقاع، بقرينة قوله قبلها: ﴿إِنَّمَا طَلَقْتُمُ﴾، أي إن الآية كانت لبيان الوقت^(١).

٣- تأثير القرآن في المحكم والمفسّر:

ذكرنا في التمهيد أن المحكم والمفسّر عند الحنفية يدلان على معناهما دلالة قطعية، ولا فارق بينهما إلا من حيث عدم قبول الأول للنسخ وقبول الثاني له، ومن ثم يعد ثمة فرق بينهما بعد عصر الرسالة، فأثر القرآن فيهما واحد، والدلالة القطعية لهذا النوع من الألفاظ، بحيث لا تقبل تأويلاً ولا تخصيصاً يجعلها غير مفتقرة في بيانها للقرآن، وتمنع القراءن من التأثير فيها تخصيصاً وتأويلاً.

ثانياً- عند المتكلمين:

١- تأثير القرآن في الظاهر:

- كما هو الحال في الظاهر عند الحنفية، فإن الظاهر عند المتكلمين يتأثر إلى حد بعيد بالقراءن، فهو يتأثر بالقراءن تأويلاً وتخصيصاً، على نحو ما رأينا في الظاهر عند الحنفية، والأمثلة هناك تعيننا عن الإعادة.

- والظاهر وهو اللفظ المحتمل للتأويل^(٢)، يتأثر بالقراءن بحيث يستفيد منها قوة تضعف ذلك الاحتمال، وتقرئ الظهور، بحيث يصير تأويله بعيداً غاية البعد.

(١) انظر الأمثلة الثلاث في «أصول المترخص»: (١٨٠/١).

(٢) «المتصف»: (٤٨/٢).

ومثال ذلك ما رواه الشافعى رحمة الله من أن غيلان بن سلامة الثقفى^(١) أسلم وعنه عشر نسوة، فقال له^(٢): «أمسك أربعًا وفارق سائرهن».

فظاهر الحديث يدل على أن الكافر إذا أسلم، وعنه أكثر من أربع نسوة، فله أن يبقى في عصمه من شاء منها بحدود الأربع، ويفارق الباقيات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن هذا الظاهر مؤول، وأن المراد من الحديث، ابتدئ زواج أربع منها، إن كان الزواج بعقد واحد، وفارق الباقيات بأن لا تبتدئ العقد عليهن، وأمسك الأربع الأوائل منها، وفارق الأواخر إن كان الزواج مرتبًا بعقود متفرقة، ومستند لهذا التأويل عند الحنفية قياس العقد قبل الإسلام على العقد بعد الإسلام^(٤).

وأما الجمهور - وهم المتكلمون - فقد سلكوا هذا التأويل في زمرة التأويلات البعيدة، لما احتفت بالظاهر من قرائن حالية ومقالية تجعله بعيداً عن احتمال التأويل، ومن ذلك^(٥):

- أن الذي يسبق إلى الفهم من لفظ الحديث، الاستدامة، لا ابتداء النكاح.

- أنه قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة، وفوضه إلى اختياره، فليكن الإمساك والمفارقة إليه، ولكن عند الحنفية الفراق واقع، والنكاح لا يصح إلا برضاء المرأة.

(١) هو الصحابي غيلان بن سلامة بن معتب الثقفى، أبو عمر، كان أحد أشراف يني ثقيف ومقلميه، وكان حكيمًا، وند على كسرى فقال له: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب^(٦).

انظر «الإصابة»: (١٨٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذى: ١١٥٨، وابن ماجه: ١٩٥٣، وأحمد: ٥٠٢٧.

(٣) انظر «بداية المجتهد»: (٣٧/٢)، و«نيل الأوطار»: (١٩٠/٥)، و«معنى المحتاج»: (٢٥١/٣).

(٤) إذ حكم المسألة لو كان المسلم نكح أكثر من أربع في عقد واحد أنه يبطل العقد في حق الجميع، ولو تزوج أكثر من أربع في عقود متالية صح العقد في الأربع الأوائل وبطلي فيما كان فوق ذلك، فجعل الحنفية الكافر كالمسلم في ذلك. وانظر «تيسير التحرير»: (١٤٥/١).

(٥) انظر «المستصفى»: (٥١/٢)، و«المنخول» ص: ١٩٠، و«البحر المعين»: (٤٤٤/٣).

- أنه لو أراد ابتداء التكاح، لذكر ما يتعلّق به من أحكام وشرائط، وما أحوج جديد العهد بالإسلام إلى ذلك، وخصوصاً فيما يتعلّق باستحلال الأيمان، وضبط الأنساب.
- أنه ربما أراد أن لا ينكحهن بعد أن قضى منها طرأت، فكيف حصره فيهن؟ بل كان ينبغي أن يقول أنكح أربعاً ممن شئت من النساء.

يقول الغزالى رحمه الله :

«فهذه وأمثالها من القراءن ينبغي أن يُلتفت إليها في تقرير التأويل ورده، وأحادتها لا تبطل الاحتمال، لكن المجموع يشكّل في صحة القياس المخالف للظاهر، ويصيّر اتباع الظاهر أقوى في النفس من اتباع القياس»^(١).

ولابد من الإشارة إلى أن الغزالى رحمه الله الذي جعل هذا التأويل بعيداً بذلك القراءن عاد من جديد ليؤكد، أنه لا يقطع ببطلان هذا التأويل، لما يمكن أن يقع من اختلاف في تقرير القراءن، والأخذ بها.

يقول في «المنخول» بعد تعرّضه لتلك القراءن:

«والقراءن ليست أجناساً، ولكنها مخايل يختصّ بدركتها من شاهدتها كاحمرار الخجل واصفرار الوجه»^(٢).

ويقول في «المستصفى»:

«والإنصاف أن ذلك يختلف بتتنوع أحوال المجتهدين، وإنّما فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القراءن، وإنّما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين»^(٣).

ولكن القراءن قد تتکاثر بحيث تخرجه عن دائرة الاحتمال، وتسدّ بباب التأويل، ليترقى الظاهر بذلك إلى رتبة النص، وستعرض لهذا في الفقرة التالية.

(١) «المستصفى»: (٤٢/٥٢).

(٢) «المنخول» ص ١٩٠.

(٣) «المستصفى»: (٤٢/٥٢).

٢- تأثير القراءات في النص:

النص عند المتكلمين بمنزلة المفسّر والمحكم عند الحنفية، لا مدخل للقراءات فيه، إذ إن قطعية دلالته، يجعله في غنى عن أن يفتقر إليها، أو يتأثر بها.

يقول إمام الحرمين رحمة الله:

«النص لا يتأثر بالقراءات ولا يفتقر إليها»^(١).

وقد نازع بعض المخالفين، في أن مثل هذه النصوص عزيزة جداً في الشريعة، حتى قالوا: النص في كتاب الله كقوله تعالى: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وقوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح: ٢٩]. وما يظهر ظهورهما، وقضوا بندرة هذا النوع في نصوص الأحكام وعدوا منها أمثلة محدودة محدودة، كقوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ في الأضحية لَمَا ضَحَى وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَصْفِ الْمُشْرُوعِ، «تَجَزَّكَ وَلَا تَجَزَّى أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٢). وغيره مما كان على هذا الوضوح من النصوص^(٣).

وقد أجاب المتكلمون عن ذلك، بأنّ هذا إنما يتضمن عند غضّ الطرف عما قد يحتفظ بالظاهر من قراءات وتتقاوى حتى ترقى به إلى درجة القطعية في الدلالة، إذ المقصود عندهم من النص ليس فقط ما كان قطعي الدلالة، غير محتمل للتأويل بمقتضى الوضع اللغوي لصيغته، بل إن أكثر ما أدخله المتكلمون في هذا النوع من الألفاظ، إنما تلقى قطعيتها مما انضم إليه من قراءات الأحوال والمقال.

يقول إمام الحرمين رحمة الله:

«ومقصود من النصوص، الاستقلال بإفاده المعاني على قطع، مع انحسام جهات

(١) «البرهان»: (١١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري: ٩٥٥، وبنحوه مسلم: ٥٠٧٢، وأحمد: ١٨٤٨١، من حديث البراء بن عازب رض. ونصه: أن أبي بردة بن نبار، خال البراء، قال: يا رسول الله، فلاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فلبحت شاتي وتقدمت قبل أن آتني الصلاة، قال رض: «شاتك شاة لحم»، قال: يا رسول الله، فلن عندنا عَنَاقاً لنا جَذَعَة، هي أحب إلى من شاتين، أتفجزي عنِّي؟ قال رض: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعديك».

(٣) انظر «البرهان»: (١٥١/١).

التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغة ردًا إلى اللغة، فما أكثر هذا الفرض مع القراءن الحالية والمقالية، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات، وإبانته بطلان معظم مسالك المسؤولين استبان للطالب الفطين، أن جُلّ ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأنويلات، فهي نصوص^(١).

ويقول الغزالى رحمه الله:

«القراءن قد يجعل العام نصاً يمتنع تخصيصه»^(٢).

ومما يذكره أهل العلم مثلاً على هذا قوله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٣).

فقد ذهب الحنفية إلى أن المرأة لها أن تباشر عقد نكاحها بنفسها، وتتأولوا الحديث بأنه محمول على الصغيرة، وأن المقصود من البطلان المذكور في الحديث، هو أن النكاح يؤول إلى البطلان غالباً، لاعتراض الولي على إجازته، أو أنه محمول على الأمة، ويعجز أن يكون السيد ولئاً، إلى غير ذلك.

وأخذ الجمهور بظاهر الحديث، ورددوا تأويلات الحنفية له، بما احتفت بالظاهر من قرائين تسد باب التأويل فيه.

قال القاضي الباقلاني رحمه الله في هذا التأويل من الحنفية:

«إنه مردود قطعاً»^(٤)، وعزا ذلك إلى الشافعى رحمه الله قائلاً إنه لم يكن لتخفى عليه هذه الجهات للتأنويلات، وقد رأى الاعتصام بحديث هاشمة وهي هنا اعتصام النص، وقدمه على الأقىسة الجلية^(٥).

ومن تلك القراءن التي عوّل عليها هؤلاء في منع تأويل ذلك الحديث بالكلية:

(١) «البرهان»: (١/١٥١).

(٢) «المنخول» ص ١٨٢.

(٣) سبق تخرجه ص ١٤٤.

(٤) «البرهان»: (١/١٩٦)، و«البحر المعجيز»: (٤٤٦/٣).

(٥) انظر المصادرين السابقين.

- أنَّ الْكَلَامَ صُدُرَ بـ (أي) وَهِيَ مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَّ صِيغِ الْعُمُومِ، وـ (أي) وـ (ما) هِيَ الْأَعْمَّ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْأَدْوَاتِ^(١).

- أَنَّهُ بِالْحَقِيقَةِ أَكْدَهُ بـ (ما) فَقَالَ: «أَيْمَا» وَهِيَ مِنَ الْمُؤْكِدَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِإِفَادَةِ الْعُمُومِ أَيْضًا^(٢).

- أَنَّهُ بِالْحَقِيقَةِ قَالَ: «فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»، فَرَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ قَصْدَ الْعُمُومِ^(٣).

- ثُمَّ لَمْ يَكْتُفِي بِالْحُكْمِ بِالْبَطْلَانِ، وَلَكِنَّهُ كَرَرَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً.

قال الغزالى رحمه الله في «المنخول» بعد ذكره لبعض هذه القرائن:

«فَهَذِهِ ثَلَاثُ قَرَائِنٍ دَلَّتْ عَلَى الْقُطْعَ عَلَى قَصْدِ الْعُمُومِ»^(٤).

المطلب الثالث: تأثير القرائن في المبهم

أولاًً عند الخفيّة:

١- تأثير القرائن في الخفيّ:

ذكرنا أنَّ الإبهام في اللفظ الخفي لا يكون في الصيغة، إذ الخفي من حيث صيغته يندرج تحت الظاهر من الألفاظ، وإنما نشأ الإبهام في الخفي من عارض خارج عن الصيغة جعل في انتطاق الخفي على بعض أفراده نوع غموض وإبهام.

ومن ثَمَّ فَلَا تَتَوَجَّهُ الْقَرَائِنُ فِي الْخَفِيِّ إِلَى نَفْسِ الصِّيَغَةِ، وَلَا تَسْتَخْرُجُ مِنْهَا، بَلْ إِنَّ النَّظَرَ وَالتَّأْمِلَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْأَمْوَالِ الْخَارِجَةِ لِيُسْتَخْلَصُ مِنْهَا قَرَائِنٌ وَآدَلَّةٌ تُعَيَّنُ عَلَى إِزَالَةِ الإبهام.

(١) انظر «البحر المحيط»: (٤٤٧/٣)، وـ «المستصفى»: (٥٧/٢).

(٢) انظر المصادرين السابقين.

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) «المنخول» ص ١٨٢.

ومن ذلك مثلاً: قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾** [المائدة: ٣٨].

فلفظ السارق ظاهر في «أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق»^(١)، ولكنه خفي في انطباقه على الطرار (النشال) مثلاً، والعارض الخارجي الذي سبب هذا الخفاء هو اختصاص الطرار باسم خاص في اللغة يميّزه عن السارق، وبالنظر في الأمور الخارجية عن الصيغة مما يتعلّق بهذا اللّفظ يتبيّن أنّ وصف السرقة ينطبق على الطرار - كما اتفق العلماء - وذلك أنّ السارق يسارق الناس والأعين نائمة، والطرار يسارقهم وأعينهم يقظة، لما لديه من زيادة حذق ومهارة وخفّة يد، ومن ثمّ، كان معنى السرقة أوضاع فيه، وهذه قرينة كافية لدفع الخفاء.

٢- تأثير القراءن في المشكل:

مصدر الإبهام في المشكل هو تعدد المعاني الاستعملية للفظ، سواء كان ذلك على سبيل الاشتراك أو على سبيل التجوز.

ومن المهم أن نذكر هنا أنّ الإبهام في المشكل مصدره الصيغة ذاتها، ومن ثمّ، فإن القراءن الدّافعة لهذا الإشكال تحصل بالنظر في الصيغة نفسها وملاحظة سياقها وسياقاتها، وغير ذلك من القراءن المتعلقة بها، مما يساعد على كشف المعنى المراد من تلك الصيغة، وذلك بخلاف الخفي الذي لا تستتبّط قرائته من صيغته ولا تتوّجه إليها بالذات.

ومن هذا النوع كلمة **﴿فَأَطْهَرُوا﴾** من قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾** [المائدة: ٦]، فإنّ هذا النص ظاهر الدلالة على وجوب غسل ظاهر البدن، أما غسل الباطن فمتعذر، لذا سقط بالإجماع.

وقد وقع الإشكال في غسل الفم، فإنّ الفم ظاهر من وجه، حتى إنّه لا يفسد الصوم بدخول شيء فيه، وباطن من وجه، حتى إنّ الصوم لا يفسد بابتلاع الريق.

(١) «البحر الراقي» لابن نجيم: (٥٤/٥).

غير أن الإثبات بلفظ (التطهير) بالتشديد، قرينة على أن المراد هو غسل باطن الفم، إلهاقاً له بالظاهر، لأن التشديد دل على المبالغة والتكلف في التطهير^(١).

ومنه قوله تعالى: **﴿وَأَتُوا حِرْكَمَ أَئَ شَيْثَمَ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، إذ (أئى) تحتمل أن تكون بمعنى (كيف) أو (أين)، فعرف بالتأمل أنه بمعنى كيف وذلك «بقرينة الحرف، وبدلاله حرمة القربان في الأذى العارض - وهو الحيض - ففي الأذى اللازم أولى»^(٢).

ثانياً عند المتكلمين:

المبهم عند المتكلمين نوع واحد هو **المُجَمَّل** - كما رأينا في التمهيد - وهو يقابل عند الحنفية الخفي والمشكل والمجمّل، ومن ثم، ف مجال تأثير القرائن فيه مجال واسع، والقول بأن المجمّل لا سبيل لرفع إجماله إلا ببيان من المُجَمَّل ليس وارداً هنا، بل إن إحدى ثمرات الاختلاف في الاصطلاح على تقسيم المبهم، أن بيان المجمّل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المُجَمَّل نفسه، وإنما يمكن أن يكون بطريق القرائن والاجتهاد^(٣).

وهذا لا يعني أن كل أنواع المجمّل عند المتكلمين للقرائن مدخل في بيانها، بل إن هناك نوعاً عندهم - هو المجمّل عند الحنفية - لا يمكن بيانه إلا من قبل الذي أجمله كما هو الحال عند الحنفية^(٤).



(١) انظر «كشف الأسرار»: (١٤١/١).

(٢) «كشف الأسرار»: (١٤٢/١)، وانظر «تيسير التحرير»: (١٥٩/١).

(٣) انظر «تفسير النصوص» للدكتور الصالح: (٣٤٢/١).

(٤) انظر المرجع السابق: (٣٤٣/١).

الفصل الثالث

تأثير القراءن في الأمر والنهي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأثير القراءن في الأمر.

المبحث الثاني: تأثير القراءن في إفادة الأمر المرة أو التكرار.

المبحث الثالث: تأثير القراءن في إفادة الأمر الفور أو التراخي.

المبحث الرابع: تأثير القراءن في النهي.

المبحث الأول

تأثير القرائن في صيغة الأمر

المطلب الأول: تهديد في تعريف الأمر وصيغته ومعانيه

أولاً- تعريف الأمر:

ـ هو اللفظ الذال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(١).

ـ ثانياً- صيغ الأمر: لطلب الفعل صيغ حقيقة أصلية وأخرى مجازية.

فالحقيقة هي:

ـ ما كان على وزن (افعل) كقوله تعالى: ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاة﴾ [البقرة: ٤٣].

ـ المضارع المقترب بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَعْصِمْهُ﴾

[البقرة: ١٨٥].

ـ المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ـ اسم الفعل النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْ هُنَّ شَهَادَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

ـ وأما الصيغ المجازية، فهي الصيغة الموضوعة أصلاً للإخبار، فإذا دلت القرينة على طلب ما تضمنته الصيغة منها، فإن الصيغة حينئذ تفيد الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَانِ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ رَصَاعَةً﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ـ ثالثاً: وجوه استعمال صيغة الأمر عند الأصوليين:

ـ تستعمل صيغة الأمر في عدد كبير من المعاني منها:

ـ الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَيُوقِنُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) «الإحکام» للأمدي: (٣٦٥/٢).

- التذبّب، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُونَ يَرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ﴾ [البرة: ٢٣٣].

- الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا قُحْبَتِ الْعَصَلَةُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهناك معانٍ أخرى للأمر، معروفة عند البیانیین، أعرضت عن ذكرها لعدم تعلقها بالبحث^(١).

ولكن ما هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر الذي يتبارى للذهن فور إطلاقها؟

هذا ما سننته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: علاقة صيغة الأمر بالقرآن

اختلف قول أهل العلم في تأثير القرآن في صيغة الأمر على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وعندهم أنَّ علاقـة صيغة الأمر بالقرآن، لا تعدو أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تقترب الصيغة بقرينة أو أكثر، فيكون المعنى الذي تخرج إليه الصيغة، وينصرف إليها معناها هو المعنى الذي ترسّخه تلك القرآن، وسواء كانت تلك القرآن من السياق أو اللحاق أو السياق، من داخل النص أو من خارجه.

يقول القفال^(٢) رحمه الله فيما نقله عنه صاحب البحر، بعد أن عدَّ من معانى الأمر ثلاثة وثلاثين معنى:

«وأقسام الأوامر كثيرة، لا تقاد تنضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي تقوم عليها»^(٣).

(١) كالتهديد، والإرشاد، والتسوية، والتخدير، والسخرية... إلى غير ذلك من المعانى، انظر «المحصول»: (٤١/٤)، و«البحر المحيط»: (٢/٣٦٤ وما بعدها).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الشاشي، الفقيه الشافعى، إمام عصره، كان إماماً في التفسير والفقه والكلام والأصول والفروع، زاهداً ورعاً، له كتاب في أصول الفقه، وله «شرح الرسالة»، و«أدب القاضي»، و«محاسن الشريعة»، توفي سنة (٣٣٦ هـ). انظر «طبقات الشافعية» للتسكى: (٣/٢٠٠).

(٣) «البحر المحيط» للزرκشى: (٢/٣٦٤)، وانظر «المحصل» للرازى: (٤١/٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الْكَلَوة﴾** [البقرة: ٤٣]، الأمر فيه للوجوب، والقرينة على ذلك ما ورد من تهديد ووعيد لتارك الصلاة، وما ورد من تكليف بها في حال شدة الخوف والمرض، وما إلى ذلك^(١).

- قوله **﴿عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّ﴾**^(٢)، فإنه عند الحنفية للوجوب بقرينة قوله **﴿مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضْطَعْ فَلَا يَثْرِيبَ مُصَلَّانَا﴾**^(٣)، فإن مثل هذا الوعيد، لا يتحقق إلا بتترك الواجب^(٤).

- قوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَاجِدُونَهُ نَافِلَةً لَكُمْ﴾** [الإسراء: ٧٩] ، الأمر فيه للندب لأن «معنى النافلة في اللغة الزيادة على الأصل»^(٥)، فتكون قرينة على أن الأمر في الآية لـما ذكر.

- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَمْطَادَ﴾** [المائدة: ٢] ، الأمر فيه للإباحة، بقرينة قوله قبلها: **﴿غَيْرَ مُحِلٍّ لِصَبَدٍ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾** [المائدة: ١] ، فدل على أن الأمر لإباحة ما كان وقع النهي عنه سابقاً^(٦).

ومثل ذلك يصدق على بقية المعاني التي هي بالبيان أصل الصق منها بعلم الأصول، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُ﴾** [البقرة: ٢٨٢] ، فإنه للإرشاد، بقرينة تعلقه بمصلحة من مصالح الدنيا، كما دل عليه سياق الآية^(٧).

(١) انظر «المستصفى» للغزالى: (٨٠ / ٢)، و«البرهان» للجويني: (٧١ / ١).

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٧٨٨، والترمذى: ١٥٩٦، والنسائي: ٤٢٢٩، وابن ماجه: ٣١٢٥، وأحمد: ٢٠٧٣١، من حديث مخنف بن مسلم **طهرا**.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٣١٢٣، وأحمد: ٨٢٧٣، من حديث أبي هريرة **طهرا**.

(٤) انظر «تبين الحقائق» للزيلعي: (٢ / ٦).

(٥) «فتح القدير» للشوكانى: (٣ / ٢٥١).

(٦) هذا على منصب من اعتبر أن ورود الأمر بعد الحظر قرينة مؤثرة، أما من ألغى اعتبار هذه القراءة فالأمر عنده باق على أصل الوجوب، وقد سبق تفصيل المسألة في الباب الأول.

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٣ / ٢٦٠).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، للوعيد بقرينة قوله بعدها: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادُقَهَا﴾.

إلى غير ذلك من المعانى التي صرفت الصيغة إليها بما انضم إليها من القرآن^(١).

الاحتمال الثاني: أن تتجزء صيغة الأمر عن القرآن، وقد اختلف أصحاب المذهب الأول في صيغة الأمر - والحالة هذه - على أقوال:

القول الأول:

ويرى أصحابه أن الأمر المجرد عن القرآن، يفيد الوجوب والإلزام، والوجوب هو المعنى الحقيقى الذى يتبادر من صيغة الأمر فور إطلاقها، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة، على نحو ما مثلنا آنفاً.

وأصحاب هذا الرأى هم جمهور أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة منها:

من القرآن: قوله تعالى لإبليس حين امتنع عن السجود: ﴿مَا مَنَّكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وكان الأمر مطلقاً عن القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَذِّلَّةُ الْمُلْكِيَّةِ أَسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي﴾ [البقرة: ٣٤]، فأنكر عليه ربنا ترك السجود، ولو لم يكن الأمر للوجوب، لكان لإبليس في ذلك مندوحة وعدر، تنأى به عن اللعن والطرد^(٣).

ومن ذلك أيضاً، قوله تعالى: ﴿فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَنْ يُرِوَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُعَصِّيَهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [النور: ٦٣]، ووجه الاستدلال في الآية، أنه تعالى هدد تارك الأمر

(١) انظر «المستصفى» للغزالى: (٢/٦٧)، و«المحسن» للرازى: (٣/٤٠)، و«البحر المحيط» للزرകشى: (٢/٣٥٧).

(٢) انظر «البحر المحيط» للزرکشى: (٢/٣٦٥)، و«أصول السرخسى»: (١/٣٤)، و«القواعد» لابن اللحام ص ١٥٨.

(٣) انظر «المعتمد» للبصري: (١/٦٤)، و«المحسن» للرازى: (٢/٤٥)، و«الإحكام» للأمدي: (٣٧٢/٢).

بيان مصادبة الفتنة والعقاب الأليم، ولا يكون هذا إلا عن ترك واجب^(١).

من السنة: قوله ﷺ وقد عتقت تحت عبد وكرهته: «لو رأجعْتَه»،
قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «لا، إِنَّمَا أَنَا شافعٌ» فقالت: لا حاجة لي به^(٢).
وقوله ﷺ: «لولا أن أشُق على أمتي لأمرتهم بالسُّواك عند كل صلاة»^(٣).

فلو لم يكن الأمر للوجوب، لما كان لقول بَرِيرَةٍ في الحديث (أتأمرني) معنى ول كانت حملت عبارة النَّبِيِّ ﷺ على ما سوى الإلزام^(٤).

ولو لم يكن الأمر للجوب، لما كان في الأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة^(٥).

من الإجماع: أنّ الأمة في كلّ عصر لم تزل تستدلّ على الوجوب بمطلق الأمر، دون توقف على القرائن، وقد شاع ذلك عن السلف حتى استدلّ أبو بكر رضي الله عنه بوجوب الزّكاة على أهل الرّدة بقوله تعالى: «وَاعْلُوا الْزَّكُوْه» [البقرة: ٤٣]، ولم ينكر ذلك عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً^(٦).

من اللغة: اتفاق أهل اللغة على أن المخالف للأمر يذم، ويوصف بالعصيان.

قال ابن فارس رحمه الله:

«الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً»⁽⁷⁾.

القول الثاني:

يرى أصحابه أنَّ الأمر المجرد عن القرآن حقيقة في التدبِر، وإنما يعدل عن التدبِر إلى ما سواه بالقرآن، وهو مذهب كثير من المتكلمين، ومنهم أبو هاشم الجبائي، وعبد

(١) انظر «المحصول» للرازي: (٢/٥٠)، و«المعتمد»: (١/٦٢)، و«الإحکام»: (٣/٣٧٢).

(۲) سیق تخریجه ص ۳۵

(٣) آخر جه البخاري: ٨٨٧، وأحمد: ٥٨٩، ومسلم: ٧٣٣٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر «المخطول» للرازي: (٢/٦٧).

^(٩) انظر المصدر السابق: (٢/٦٧).

(١) إنظر (المجلس) (٢٩/٢)

(٧) «الصاحب»، لابن فارس، ص ١٥٤، وانظر «المنخول» للغزالى، ص ١٠٧.

الجبار رحمهما الله وعامة المعتزلة، وبعض الفقهاء، وقد حكاه الغزالى والأمدى قوله
للشافعى رحمهم الله^(١).

واستدلل هؤلاء بأدلة منها:

- قوله^(٢): «ما نهيتكم عنه فاجتنبواه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم».
ووجه الاستدلال، أنه^(٣) فرض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وجزم في النهي بطلب
الانتهاء^(٤).

- أنه لابد من تنزيل صيغة الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب
ال فعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، وأما لزوم العقاب بتركه، فغير
معلوم فيتوقف فيه^(٥).

القول الثالث:

ويرى أصحابه التوقف في تعين معنى الأمر عند التجدد، ولذلك يسمون بالواقفية،
وليس للأمر عند هؤلاء دلالة، حتى تنضم إليه قرينة فيستعين بها المراد، وعلى هذا فلا
يرى هؤلاء للأمر صيغة دالة بمجردتها، وإنما تكتسب الصيغة دلالتها بانضمام القرائن
إليها.

وهذا هو مذهب القاضي أبو بكر الباقلانى، ونقله أبو حامد الإسفارىيني^(٦) على أنه
مذهب الأشعري، وذكر العجويى فى البرهان، أنه مذهب الأشعري، ومذهب المتكلمين

(١) انظر «المستصنف» للغزالى: (٧٢/٢)، و«الأحكام» للأمدى: (١٦٢/٢)، و«القواعد» لابن اللحام
ص ١٥٩.

(٢) أخرجه مسلم: ٦١٣، من حديث أبي هريرة^{رض}.

(٣) انظر «المستصنف»: (٧٤/٢).

(٤) «المستصنف» للغزالى: (٧٢/٢)، وانظر «المعتمد» للبصري: (٥١/١)، و«الممحض» للرازى: (٩٥/٢).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفارىيني، الفقيه المتكلّم الأصولي، كان ثقة ثبتاً في الحديث، أقرّ له أهل بغداد بالتقدم والفضل، وكان يلقب بـ ركن الدين، وهو أول من لقب من
العلماء، من تصانيفه: «الجامع» في أصول الدين، توفي بنیسابور سنة (٤١٨هـ).

انظر «طبقات الشافعية» للتبکي: (٤/٢٥٦).

من أصحابه^(١)، وهو ما ترجم عن الفزالي والأمدي رحمهم الله جميعاً^(٢).
يقول الفزالي رحمة الله:

«وعند منكري صيغة العموم والأمر، يتعين تعريف الأمر والاستغراف بالقرائن»^(٣).
وذكر الزركشي رحمة الله فيما حكاه عنه ابن برهان رحمة الله أنَّ الأمر «ليست له صيغة
تخصه، ولن يست مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يدلُّ عنده قول القائل: (أفعل) على معنى
أو مشترك، وإنما عند انضمام القرينة إليها، ونزل الصيغة من القرينة، منزلة الزيِّ من
زيد»^(٤).

ودليل هؤلاء، أنه لو ثبتت دلالة الأمر على معنى من معانيه، ثبَّت بدليل، وهذا إنما
أن يكون من العقل أو النقل، فأما العقل، فلا مدخل له في مقتضيات العبارات، وأما
النقل، فإن كان آحاداً، فلا يفيد العلم، وإن كان متواتراً، لما وقع خلاف في المسألة،
ولكن الخلاف واقع، أي إنَّ النقل لم يحصل بالتواتر»^(٥).

تبنيه:

ذهب الإمام أحمد رحمة الله في إحدى الروايات عنه - وهي الأصح كما ذكر صاحب
المسودة - أنه يتوقف في الأمر للبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد معارض من قرائن
وغيره، عمل به.

ولا ينبغي أن يلتبس هذا بمذهب الواقفية في الصيغ، فإنَّ الواقفية لا يزالون متوقفين
حتى تظهر لهم قرينة تكشف لهم معنى الصيغة.

يقول ابن تيمية رحمة الله في «المسودة»:

(١) انظر «البرهان» للجويني: (٦٨/١)، و«المستصفى» للفزالي: (٧٠/٢)، و«البحر المحيط» للزرकشي: (٣٧٠/٢).

(٢) انظر «المستصفى»: (٧٠/٢)، و«الإحكام» للأمدي: (٣٦٩/٢).

(٣) «المستصفى»: (٢٣/٢).

(٤) «البحر المحيط» للزرکشي: (٣٧٠/٢).

(٥) انظر «البرهان» للجويني: (٦٨/١)، و«المستصفى» للفزالي: (٧٠/١).

«مذهب أحمد يفترق عن مذهب الواقفية في الأمر والعموم، فتوقف الإمام أحمد رحمة الله وقف شرعي، سببه تكافؤ الاحتمالات، وكثرة جريان الحكم الشرعي بخلاف ما يفيده الظاهر اللغوي، إما بسبب النقل الشرعي أو العرفي، أو بسبب القرائن المتصلة، أو المتنفصلة، وغير ذلك، أما توقف الواقفية، فهو توقف لغوي، مردّه إلى الخلاف في العمومات والأوامر، هل لها صيغة تفيد بمجردتها، أم لا بد لها من قرينة تبيّن المراد منه؟»^(١).

فهذه هي أشهر الآراء في المسألة، ومن ورائها آراء أخرى، أوصلها ابن اللحام رحمة الله إلى خمسة عشر قولًا، والزركشي رحمة الله إلى اثنى عشر قولًا، معظمها يدور حول القول بالاشتراك، بين عدة معانٍ للأمر، كالقول بالاشتراك بين الوجوب والتذبّب، أو بينهما والإباحة، أو بين هذه الثلاثة، وبين التهديد، أو التحرير والكرامة، إلى آخر ما هنالك من آراء أضربت عن ذكرها لضعف أدلةها، كما أضرب عن ذكرها الكثير من المصتفين كالجوني والغزالى والأمدي رحمهم الله أثناء تعرّضهم لهذه المسألة.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الظاهريّة، ويرى مؤلّفه أنّ الأمر للوجوب، ولا تؤثّر القرائن في صرفة عن الوجوب إلى معنى آخر، إلاّ أن تكون نصًا آخر، أو إجماعاً مبنياً على نص.

ودليل مؤلّفه أنّ الوجوب هو ظاهر الأمر الذي تقتضيه اللغة - كما سبق ودلّل على ذلك الجمهور - ولا يجوز صرف الأمر عن الظاهر بالتأويل، إلاّ أن يكون الصارف ظاهراً آخر مثله، وحيثئذ، لا يكون العمل بأحد الظاهرين أولى من الآخر، وهذا هو معنى التخيير الموجود في الإباحة والتذبّب.

يقول ابن حزم رحمة الله في فصل حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها من «أحكامه»:

«ومدعى التأويل، وتارك الظاهر، تارك للوحي، مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب

(١) «المسودة» لابن تيمية: (٩٧/١).

عن المشاهد - الذي هو الظاهر - فهو غيب، ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل، أو نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور^(١).

ولا يمكن أن يستفاد التدب أو الإباحة، من صيغة وضعت في اللغة لافتادة الوجوب، فالقسمة عند الظاهريّة ثلاثة، فاما أمر فهو يتضيّن الوجوب، وإنما تخير، وهو الأسلوب الذي تستفاد منه الإباحة أو التدب، وإنما ترك، فهو المعصية، وليس اقتران الصيغة بقرينة ما من الأساليب المفيدة للتخير، والضارفة للصيغة عن معناها الأصلي.

يقول ابن حزم رحمة الله:

«وليس يقابل الأمر الوارد إلا بإحدى ثلاثة أوجه، لا رابع لها، فعلم ذلك بضرورة الطبيعة، بل ببديهيّة العقل، إنما الوجوب - وهو قولنا - وإنما التدب والتخير في فعل أو ترك، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا تَقْسَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَفْتَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإنما الترك، وهو المعصية، فأخبر الله تعالى أنّ من فعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً، فارتفع الإشكال جملة»^(٢).

«ولذلك فرق ﷺ بين أمر الفرض وأمر التخيير بفرق، ولا مدخل للشغب فيه بعده، عن جابر بن سمرة قال: سأله رجل رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فلا توضأ» قال: أتوضاً من لحوم الإبل، قال: «نعم»^(٣).

فأورد عليه الصلاة والسلام الوضوء الذي ليس واجباً بلفظ التخيير، وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط، ولو كان معناهما واحداً، لما كان ﷺ مبيناً للسائل ما سأله عنه^(٤).

الترجيح بين الأقوال:

مذهب الجمهور القائل بأنّ الأصل في الأمر الوجوب، وأنه ينصرف عن هذا الأصل

(١) «الإحکام» لابن حزم: (٤٠٩/٣).

(٢) «الإحکام» لابن حزم: (٣٨٨/٣).

(٣) «الإحکام» لابن حزم: (٣٩٨/٣)، والحديث أخرجه مسلم: ٨٠٢، وأحمد «زيادات عبدالله»: ٢٠٩٢٥.

(٤) انظر المصدر السابق.

بالقرينة، هو المذهب الأقوى من بين ما ذكرناه من مذاهب العلماء، فإنه هو الذي تظاهرت عليه نصوص الكتاب والسنّة، التي ذكرنا طرفاً منها، وعليه جرى عمل السلف، وعلىه أطبق أنّة المذاهب الأربع في أصح الأقوال عنهم.

وأثما ما ذهب إليه ابن حزم رحمة الله من عدم اعتبار القرائن في صرف الأمر عن معناه الأصلي الذي وافق الجمود عليه - أعني الوجوب - فهذا ثمرة من ثمرات ظاهرته، التي خالف فيها الجمود في كثير من المسائل، لا في هذه المسألة فقط، وإن كان المقام ليس مقام نقد لهذا المنهج في الاستدلال، فإنه يكفي لترجيع مذهب الجمود في هذه المسألة، أنَّ في اللغة وكلام العرب - الذي يتّهم ابن حزم رحمة الله الجمود في الخروج عنها - كثير من الشواهد التي تدلّ لقول الجمود من أنَّ المعنى الأصلي للأمر، قد يسرع التحوّل عنه إلى المعانى المجازية الأخرى، بما يصاحب ذلك المعنى من قرائن، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأْتُرُوا مِنْ يَرْزُقُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٦٠]، قوله ﴿لَعَلَّمَ رَبُّكُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩٧]، ولعمر بن أبي سلمة^(١) وقد كان دون سن التكليف: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)، فلم يخالف أحد أن الأمر في الآية للإباحة، وفي الحديث للارشاد والتعليم لأن المخاطب دون سن التكليف.

المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في الفروع

لقد ترتب على الاختلاف في قرائن الأمر، وتأثيرها في الصيغة، أثر واضح في الأحكام المستبطة من نصوص القرآن والسنّة.

والذي يظهر من تقلّب النّظر في الكثير من الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، أن

(١) هو الصحابي عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد في العحشة قبل الهجرة إلى المدينة، وولي البحرين زمن علي رضي الله عنه، وشهد معه العمل، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه التابعين كسعيد بن المسيب و وهب بن كيسان رحمهما الله، توفي في المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨٣هـ).

انظر «الإصابة» لابن حجر: (٥٩٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩، وأحمد: ١٦٣٣٢.

الخلاف بين الجمهور القائلين بأنّ صيغة الأمر للوجوب ما لم تقترن بقرينة صارفة، وبين غيرهم - حاشى الظاهرية - هو خلاف لفظي نظري، أكثر من كونه خلافاً عملياً، ذلك أنّ الجمهور يتفقون في نهاية المطاف مع مخالفיהם في النتيجة، وإن اختلفوا في الطريق الموصل إليها، فالجمهور يقولون إنّ الأصل في الأمر الوجوب، واستفید التدب من القرينة، ومع وجود القرينة الدالة على أنّ الأمر للتدب فلا يستمر الواقعية على توقيفهم، بل يقولون بالتدب، وأما القائلون بأنّ الأصل هو التدب، فهو لاء في غنى عن القرينة أصلاً، وهكذا تكون الحال عندما تتعكس الصورة^(١).

وأما الخلاف الذي يترتب عليه أثر عملي في الأحكام، فيظهر على مستويين:
أولاًـ الخلاف بين الجمهور والظاهرية:

فقد تبين معنا أنّ الظاهرية يستمرون في القول بالوجوب، حتى مع وجود القرائن التي يعتبرها الجمهور صارفة للصيغة عن معناها الأصلي، ولا ريب أنّ ذلك سيؤدي إلى خلاف واضح في الفروع بين الجمهور والظاهرية، ولعلّ فروع هذه المسألة من أكثر الأمور التي تتجلّى فيها معالم المنهج الظاهري في الاستدلال.

وهذه أمثلة على بعض النصوص التي وقع فيها خلاف بهذا الصدد:

١ـ قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُم بِإِنَّ أَجَلَكُمْ مُسْكَنٌ فَاحْكُمُوهُ وَلَا يَكُنْتُمْ كَاتِبِي بِالْمُكَذَّلِ» إلى قوله تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَيْنِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» الآية [البقرة: ٢٨٢].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الأمر في قوله تعالى: «فَاحْكُمُوهُ»، وقوله: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، وإن كان في الأصل للوجوب، إلا أنه خرج من معناه إلى التدب بقرائن منها:

(١) انظر «تفسير النصوص»: (٢٧٣/٢).

- قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْمَكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْقُدْ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمْتَقْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فدلل على أن الدائن إذا وثق بمدينه، فله أن لا يكتب الدين عليه، ولا يكون بذلك مخالفًا لأمر الله^(١).

- ما توافر عليه جمهور السلف في جميع ديار الإسلام، من إمساء البيوع من غير كتابة ولا إشهاد، من غير وقوع نكير من أهل العلم من السلف وغيرهم على ذلك^(٢). وذهب الظاهري إلى وجوب الكتابة والإشهاد، على ما هو الأصل في الأمر.

يقول ابن حزم رحمة الله في رده على من قال بأن الأمر محمول على التدب:

« ومن قال: إنه ندب، فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَأَكْتَبُوهُمْ﴾، فيقول قائل: لا إن شئت، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، فيقول قائل: لاأشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى من الوجوب إلى التدب إلا بنص آخر أو ضرورة حسنة، وكل هذا قول أبي سليمان^(٣)، وجميع أصحابنا وطائفة من السلف^(٤).»

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَأُتُوْرُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربع، إلى أن الأمر في الآية خرج عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة تقدم الحظر عليه^(٥)، وتقدم الحظر على الأمر بقرينة سبق أن تعرّضنا للحجية الاستدلال بها^(٦).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢٥٩/٣ وما بعدها).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢٦٠/٣ وما بعدها).

(٣) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، كان زاهداً متقللاً، كثير الورع، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، ثم استقل في مذهب خاصٍ به، من مؤلفاته: «الكاففي مقالة المطليبي»، و«إبطال القياس»، و«المعرفة»، و«الدعامة» وغيرها، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ).

انظر «طبقات الشافعية»: (٢/٢٨٤)، و«شندرات الذهب»: (٢/١٥٨).

(٤) «المحلى» لابن حزم: (٨/٨٠).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٣/٦٠).

(٦) انظر ص ٨٠ من البحث.

وذهب ابن حزم رحمه الله - بناء على أصله - أنَّه فرض على الرجل أن يجامع امرأته، وأدنى ذلك مرَّة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإنَّما فهو عاصٌ، كما يقتضيه ظاهر الأمر في الآية^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْنَا جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْكِرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ إِذَا وَجَتَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعْمًا لِلتَّابَعِ وَالْمُغَنَّمِ﴾ [الحج: ٣٦].

ذهب عامة الفقهاء إلى أنَّ الأكل من هدي التطوع وأضحيته ستة^(٢)، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب، هي أنَّ الآية قد جاءت مبطلة لما كان عليه العرب في جاهليتهم، فقد كانت العرب لا ترى أن تأكل من نسكها، فأذن الله سبحانه في الأكل، وندب إليه، لما فيه من مخالفتهم^(٣).

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى وجوب الأكل، عملاً بظاهر الأمر^(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿فَأَكِلُّو مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنَّ أصل النكاح لا يجب على الرجل، حتى ولو كان مستطيناً، والأمر في الآية محمول على التدب، وذلك لقراءان منها:

- أنَّ الله تعالى علق الأمر على الاستطابة، «والواجب لا يقف على الاستطابة»^(٥)، فلا يكون الأمر للوجوب.

- أنه ليس من عادة الشارع، أن يفرض ما يقتضيه الواقع الطبيعي، كالأكل والشرب والنكاح، وترك استعمال القاذورات، وغير ذلك، بل يكمل ذلك إلى مقتضى الجملة.

(١) انظر «المحل» لابن حزم: (٤٠/١).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١٢/٤٣).

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) «المحل»: (٧/٢٧٠).

(٥) «المعنى» لابن قدامة: (٩/٣٤١).

يقول الإسنوبي رحمة الله :

«إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور واجب يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب، لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك»^(١).

ويقول الشاطبي رحمة الله في هذا النوع من التصرفات التي تقتضيها الجبّة :

«فقد يكتفى الشارع في طلبه بمقتضى الجبّة الطبيعية، والعادات الجارية، فلا يتأكد الطلب تأكيد غيره، حَوَالَةً على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة»^(٢).

وذهب الظاهري إلى أنّ الأمر في الآية على الوجوب بناء على أصلهم في ذلك^(٣).

ثانياً - بعض آثار الاختلاف بين الجمهور في القرينة الصارفة :

١- قوله عليه السلام: «مَظْلُ الغَنِيُ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتَبَعِ»^(٤).

فهل الأمر في قوله عليه السلام: «فليتبع» للوجوب على ما هو الأصل في صيغة (افعل) أو لأنّه لمعنى آخر من المعاني المجازية للأمر.

فإذا أحال المدين داته على شخص ثالث مليء ليستوفي منه دينه، فهل يجب على هذا المدين قبول الحَوَالَة على المليء، أم لا يجب؟

اختتلف آراء العلماء في هذه المسألة، تبعاً لاختلافهم في القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.

- فذهب أكثر العلماء إلى أنّ الأمر في الحديث للتنبّه^(٥)، وذلك لقراءان صارفة للأمر عن ظاهره، ومن ذلك :

(١) «التمهيد» ص ٢٧٠.

(٢) «المواقفات»: (١٢٢/٣).

(٣) انظر «المحلّى» لابن حزم: (٥٣٧/٩).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وأحمد: ٨٩٣٨، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) انظر «نيل الأوطار»: (٥/٢٨٢)، وبداية المجتهد: (٢/٢٤)، وشرح النور على صحيح مسلم: (١٦١٩/٣).

- أـ. القياس علىسائر المعاوضات، فإنَّ القياس يقضي بأن لا يُحال صاحب المال إلى غير من عليه الحق إلا بإذنه - أي صاحب المال ^(١).
- بـ. ولقوله عليه السلام: «لا يجعل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ^(٢).
- جـ. ولأنَّ في الحوالة إحساناً إلى المُحِيل بتحصيل مقصوده والتخفيف عنه، والإحسان مستحب ^(٣).
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الأمر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة والإذن، وهو رأي بعض الحنفية، ورجحه الخطابي رحمه الله ^(٤).
- وذهب أكثر الحنابلة وأبو ثور رحمه الله إلى أنَّ الأمر على ظاهره، ولم يروا أنَّ القرائن المذكورة تصلح صارفاً للأمر عن ظاهر الوجوب ^(٥).
- ٢ـ. قوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْعُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُوهُنَّ فَإِنَّهُمْ فِي قَبْلَةٍ وَمَيْتَعُونَ عَلَى الْأَثْبَاعِ قَدْرَمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرَمْ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَحِسِّنِينَ» [الفرق: ٢٣٦].
- اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: «وَمَيْتَعُونَ»، هل الأمر فيه للوجوب أو الندب؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنَّ الأمر للوجوب، ولا سيما وقد اقترب ذلك بقوله: «حَقًا»، و«عَلَى»، وهو ما قررتان تؤكدان الوجوب ^(٦).
- وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنَّ الأمر للندب لقوله تعالى: «عَلَى الْمُتَحِسِّنِينَ»، والمحسنون هم المتطوعون، ولا يكون التطوع واجباً ^(٧).

(١) انظر «معنى المحتاج»: (٢٦٣/٢)، و«الذخيرة»: (٩/٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٦٩٥، من حديث عم أبي حمزة الرقاشي عليه السلام.

(٣) «أحكام الأحكام» لابن دقيق: (١٤٦/٢).

(٤) انظر «فتح القدير»: (٥/٤٤٤)، و«معالم السنن»: (٣/٥٧).

(٥) انظر «المعنى» لابن قدامة: (٦/٣٣٧)، و«نيل الأوطار»: (٥/٢٨٢).

(٦) انظر «فتح القدير» لابن الهمام: (٣/٣٢٦)، و«البحر الرائق»: (٣/١٥٧)، و«تفسير القرطبي»: (٣/١٣٤).

(٧) انظر المصادر السابقة.

٣- اختلف أهل العلم في النصوص الأمراة بالتطهر، وإزالة التجasse، كقوله تعالى: **«وَنَبِّئُكُمْ فَلَقِيزْ»** [البيهقي: ٤]، وأمره **ﷺ** بغسل دم الحيض من الثوب^(١)، وأمره بزيارة ذنب ماء على بول الأعرابي الذي باى في المسجد^(٢)، وغير ذلك من النصوص. فهل الأمر فيها على الوجوب أو على التدب؟

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه على الوجوب، لأنَّ الظاهر من صيغة الأمر، ولم يروا أنَّ ثمة قرينة صارفة عن هذا الظاهر.

وذهب مالك رحمة الله في أحد القولين عنه إلى أنَّ الأمر للتدب، وذلك لقرائن منها: أنَّ الأحكام المعقولة المعنى في الشرع أكثرها من باب محسن الأخلاق، أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر مندوب إليها.

يقول ابن رشد رحمة الله مبيناً سبب الخلاف في المسألة:

«والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى التدب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنَّه لا فرق بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك، لأنَّ الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محسن الأخلاق، أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر مندوب إليها»^(٣).

(١) وذلك كما في الحديث الذي أخرجه البخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وأحمد: ٢٦٩٣٢، من حديث أسماء **رضي الله عنها**، وفيه أنه **ﷺ** قال في دم الحيض: «تحته ثم تقرصه بالماء وتتنفسه وتصلي».

(٢) وذلك كما في الحديث الذي أخرجه البخاري: ٢٢٠، وأحمد: ٧٧٩٩، من حديث أبي هريرة **رضي الله عنها**.

(٣) «بداية المجتهد»: (١/٥٤).

المبحث الثاني

تأثير القرائن في إفادة الأمر المرة أو التكرار

المطلب الأول: تقييد

من المسائل التي يتعرض لها الأصوليون عند الكلام عن مدلول الأمر، مسألة دلالة الأمر على المرة أو التكرار، أو الوحدة والكثرة.

فإذا أمر الشارع بأمر، فكما أنه في نفسه يتردد بين الوجوب والتنبيه وغيره من المعاني، - على ما ذُكر - فإنه بالإضافة إلى المقدار، يتردد بين الإتيان بموجب الأمر مرة واحدة، أو استغراق العمر بالإتيان به، فإذا قال الشارع مثلاً: (صم)، فهل المراد صيام يوم واحد، أو صيام أيام العمر كلها.

ويتبين محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة بذكر النقاط الآتية:
 أولاًـ إذا احتفت الأمر بقرينة تدل على التكرار أو المرة، فلا خلاف بين العلماء في أن الأمر محمول على ما تدل عليه القرينة، كما لو أمر الشارع بالصلوة، ثم افترض بأمره ذلك، مواظبه ^{بكلية} عليها، وتوعده على التقرير فيها، وغير ذلك من القرائن التي لا ترك مجالاً للشك بأن المقصود من الأمر التكرار.

يقول الفتازاني رحمه الله:

«لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم والتكرار أو الخصوص والمرة يفيد ذلك»^(١).

(١) «التلويح على التوضيح»: (١/٢٩٩).

ثانيًاـ لا خلاف بين الأصوليين أن فعل مقتضى الأمر مرة واحدة لا بد منه، سواء أفاد الأمر المرة أو التكرار، لأن الأمر لا يثبت بدونها.

يقول الباقياني رحمة الله :

«ليس المراد بقولنا : إنه محتمل لفعل مرة واحدة وللتكرار أنه لا يعقل منه فعل مرة واحدة وحسن تقديم فعلها ، وإنما نعني بذلك أن ما زاد على المرة يمكن أن يراد ويمكن أن لا يراد ، فأما فعل المرة وتعجيلها عقيب الأمر فمتفق عليه »^(١).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تأثير القرآن في إفادة الأمر المرة أو التكرار

اختللت آراء الأصوليين في إفادة الأمر للمرة أو التكرار ، وعلاقة القرآن بذلك ، وذلك على مذاهب :

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الأمر موجب للتكرار المستوعب للعمر مع الإمكان ، وأن ذلك ما تفيده صيغة الأمر من غير افتقار إلى القرآن في ذلك ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله في إحدى الروايتين عنه ، والمزنبي رحمة الله و اختباره أبو إسحاق الإسفاياني ، والشيرازي ^(٢) رحمهما الله .

ومن حجج هؤلاء لمذهبهم :

١ـ ما رواه مسلم رحمة الله وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكمل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما

(١) «التفريج والإرشاد» : (٢/١٢١).

(٢) انظر «الإحکام» للأمدي : (٢/٣٧٨)، و«البحر المعجط» : (٢/٣٨٥)، و«شرح الكوكب العظيم» : (٤٣١/٣).

استطعتم» ثم قال: «فرونني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

فلو لم تكن صيغة الأمر ذاتها توجب التكرار لما أشكل على السائل، مع أنه من أهل اللسان، وسبب إشكاله أنه علم أن في حمل الأمر على موجبه من التكرار حرجاً عظيماً. ثم إن النبي ﷺ لم ينكر عليه فهمه وسؤاله، بل قال: «لو قلت نعم لوجبت»، أي تقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من صيغة الأمر^(٢).

٢- إن قول القائل (اضرب) مثلاً، مختصر من عبارة: (اطلب منك الضرب)، والضرب اسم جنس يفيد العموم في الأفراد والأوقات^(٣).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن صيغة الأمر تدل في ذاتها على المرة، وتحتمل التكرار، ولا يثبت التكرار إلا بقرينة، وهذا مذهب منسوب للشافعي رحمه الله^(٤).

ومن حجج هؤلاء:

- سؤال السائل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فإنه لو كان الأمر يوجب التكرار لما سأله، ولو لم يتحمل المرة والتكرار لما أشكل عليه، مما يدل على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولكنه يحتمله، وأكّد ذلك قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»^(٥).
 ٢- إن صحة تقييده بالمرة والمرات، وبالقلة والكثرة تدل على أنه يحتمل التكرار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا إِلَيْمَ ثَبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثَبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤]^(٦).

(١) مسلم: ٣٢٥٧، وأخرجه أحمد: ١٠٦٠٧.

(٢) «التلخيص» للجويني: (١/٣٠١)، و«كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (١/٢٨٦).

(٣) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢/٣٧٩)، و«البحر المعیط»: (٢/٣٨٦).

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢/٣٧٨)، و«البحر المعیط»: (٢/٣٨٧).

(٥) «كشف الأسرار»: (١/٢٨٦).

(٦) انظر «الدليل في كشف الأسرار»: (١/٢٨٥).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن الأمر يقتضي المرة الواحدة لفظاً، ولا يدل على التكرار، وهو مذهب أكثر الشافعية، وذكر في البحر أنه نص الشافعى رحمة الله في الرسالة^(١).

ومن حجج هؤلاء:

أن فعل المرة هو عنوان البراءة من عهدة الامثال، وما دام الامثال لا يحصل إلا بالمرة، فمعنى ذلك أن الأمر يدل عليها بذاته^(٢).

المذهب الرابع:

٢٠ - يرى أصحابه أنه لا يدل بذاته على تكرار أو مرة، وإنما يفيد طلب الماهية، من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمؤمر به، وذلك بطريق الالتزام، وإنما يستفاد ما وراء ذلك من المعاني سواء كانت تكراراً أو غيره من القراءن.

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية ومحققي الشافعية^(٣)، وربما لم يفرق الشافعية بين هذا القول والقول السابق «وليس غرضهم نفي التكرار والخروج عن العهدة بالمرة»^(٤)، سواء دلت الصيغة على المرة بطريق المطابقة أو الالتزام.

ومن حجج هؤلاء:

- ١- أن الأمر في الحقيقة لطلب الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته.
- ٢- أنه يحسن تفسير مطلق الأمر لكل واحد من التكرار والمرة الواحدة من غير أن يوصف ذلك بأنه تكرار أو تناقض، فيقال: (افعل كذا أبداً)، أو (افعله مرة واحدة)، فلو

(١) انظر «البحر المحيط»: (٣٨٦/٢).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٣٨٦/٢).

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٣٨٧/٢)، وأصول البزدوي: (١/٢٨٣)، والإحكام للأمدي: (٢/٣٧٨).

(٤) «البحر المحيط»: (٣٨٧/٢).

دل على التكرار لكان الأول تكراراً والثاني تقضى، ولما لم يكن كذلك دل على أنَّ الأمر بمجرده لا دلالة له على التكرار^(١).

ـ أنَّ الأمر ورد في الكتاب والسنة للتكرار والمرة، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل، فلابد من جعله للقدر المشترك بين التكرار والمرة، وهو ما به يتحقق وجود المأمور به^(٢).

المذهب الخامس:

ويرى أصحابه التوقف في استعمال الأمر في المرة والتكرار حتى تقوم قرينة تحدد المراد، لأنَّ الأمر محتمل للأمرتين، وهذا مذهب الباقلاني رحمه الله والواقفية^(٣).

ومن حجج هؤلاء: أنَّ الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة، ولا في التكرار ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الأمر عند قوله: (اضرب)، فيقال مرة واحدة أو مرات؟ ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام^(٤).

الترجيح بين المذاهب:

يبدو من استعراض أدلة المذاهب، أن قول من قال بأنَّ الأمر لمطلق الطلب وأنَّ القرائن هي التي تحدد ما وراء ذلك من دلالته على المرة أو التكرار - وهو مذهب الجمهور - هو الأصح من بين المذاهب.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله أنَّ حمل الأمر على التكرار تكليف بما لا يستطيع.

قال رحمه الله:

ـ والقول بالتكرار باطل، لأنَّه تكليف ما لا يطاق، أو القول بلا برهان، وكلامها

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٣٧٨/١).

(٢) انظر «الإبهاج»: (١٥/٢).

(٣) انظر «التقريب والإرشاد»: (١١٧/٢)، و«البحر المحيط»: (٢/٣٨٨).

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي: (٣/٧٥).

باطل، لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة، وبعضها يقطع عن فعل بعض، فلابدّ
ضرورة من ترك جميعها إلّا واحداً، فائيها هو الواجب^(١).

وعلى هذا فإذا ورد الأمر من الشارع حمل على إطلاقه، فيتتحقق مقتضاه بالمرة، ثُمَّ
إن احتفت الصيغة بما يشعر بالتكرار عملنا بمقتضى القرينة، وإلّا اقتصرنا على أقلّ مما
يتتحقق به وجود المأمور به.

فإذا قال الله تعالى: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ»** [البقرة: ١٥٨]، علمنا أن ليقاع
الصوم مطلوب للشارع، ثُمَّ إن تعليق الأمر بالصوم على شهود شهر الصوم، قرينة على
أنّ الأمر بالصوم للتكرار كلما تكرر شهود الشهر^(٢).

المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في قرائين التكرار

١- قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن»^(٣).

فاختلَفَ أهلُ العِلْمَ، هل الأمر في الحديث للتكرار، فتبغى إجابة المؤذن، ولو تكرر
الأذان، أم أنه للمرة فيقتصر على إجابة مؤذن واحد.

فعلى قول من قال بأنّ الأمر للتكرار، فينبغي أن يكون تكرار الإجابة مطلوباً، وأما
القائلون بأنّ الأمر لا يفيد التكرار بنفسه، فقد ذهب جمهورهم من الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة، إلى سنية الإجابة ولو تكرر الأذان^(٤).

وذلك بناء على افتراض الأمر بقرائين ترجح ذلك، ومنها:

(١) انظر «الإحکام» لابن حزم: (٧٥/٣).

(٢) انظر «تفسير النصوص» للدكتور الصالح: (٣٦/٢)، هذا وللأصوليين نفس طويل في إنشاء الأدلة
والاعتراض على أدلة الخصوم بما يستغرق جزءاً كبيراً من هذا البحث، وقد رأيت أن الاختصار في
التعرض لذلك كله أليق بمقاصد البحث، كما التزمته في المنهج.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، وأحمد: ١/١١٠٢٠، من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٤) انظر «حاشية ابن عابدين»: (١/٣٩٧)، و«فتح الباري»: (١١٧/٢)، و«كتشاف القناع»: (١/٢٢٨)،
و«الذخيرة»: (٢/٥٤).

- قوله **﴿كُلُّ مَؤْذِنٍ﴾**: «المؤذن» بالألف واللام، وهي للجنس، فتفيد العموم، وأن المشرع إجابة كل مؤذن^(١).

- أن إجابة المؤذن ذكر، فيؤمر بتكريره^(٢).

- تعلق الأمر على شرط، وهو قرينة على التكرار عند البعض^(٣) كما سيأتي.

٢- إذا قال لوكيله: طلاق زوجتي إن دخلت الدار.

فهل يطلقها في كل مرة تدخل فيها الدار، أو أنها تطلق مرة واحدة؟

فعلى مذهب من يقول بأن الأمر للتكرار، تطلق ثلاثاً.

وأما على قول من قال بأن الأمر لا يفيد التكرار، فاختلقو في المسألة، بناء على أن تعلق الأمر على الشرط هل يصلح قرينة على التكرار فتطلق ثلاثة، أم لا يصلح، فتطلاق طلاقة واحدة؟ ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: أن التعليق ليس بقرينة على التكرار، وذلك كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا تطلق إلا مرة، إلا أن يقول: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتكرر بالدخول.

وهذا هو اختيار الأمدي وابن الحاجب^(٤) رحمهما الله.

الثاني: التعليق قرينة على التكرار، لأن تعلق الأمر على شرط أو وصف، مشعر بالعلية، فيكون ذلك قرينة على تكرار الطلاق بتكرار الدخول^(٥).



(١) انظر «الذخيرة»: (٥٤/٢).

(٢) انظر «الذخيرة»: (٥٤/٢).

(٣) انظر «فتح الباري»: (١١٧/٢)، و«القواعد» لابن المعام ص ١٧٦، و«نشر البنود»: (١٥٣/١).

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي: (٣٨٤/٢)، و«مخصر ابن الحاجب» ص ٦٨، و«نشر البنود»: (١٥٣/١).

(٥) انظر «التمهید» للإسنوي ص ٢٨٥، و«القواعد» لابن المعام ص ١٧٢.

المبحث الثالث

تأثير القرائن على إفادة الأمر الفور أو التراخي

المطلب الأول: تمهيد

معنى إفادة الأمر الفور هو أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مواخذناً على ذلك.

ومعنى إفادة الأمر التراخي، أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، ولكنه على التخيير، إن شاء أداه عقب سماع التكليف، وإن شاء آخره، إن ظنَّ أنه قادر على أدائه في الوقت، أي إن طلب الفعل غير متعلق بزمان معين.

ويتحرر محل التزاع بين أهل العلم في هذه المسألة بذكر النقاط الآتية:

أولاً. لا خلاف بين أهل العلم أن الأمر إذا احتجت به قرينة، تدلّ على الفور أو على التراخي، فالأمر على ما ترشد إليه القرينة عند الجميع^(١).

ثانياً. لا خلاف أن الأمر يقتضي الفور، إن قلنا أن الأمر يقتضي التكرار، لأن القول بالتكرار يلزم منه استغراق الأوقات، بما في ذلك الوقت الأول عقب التكليف^(٢).

ثالثاً. لا خلاف أن المبادرة إلى أداء الفعل أمر حسن، إلا ما حكى عن بعض غلة الواقفية الذين توقفوا في ذلك، وإنما الخلاف في وجوب الفور^(٣).

(١) انظر «البحر المحيط»: (٢/١٩٩).

(٢) انظر المصدر السابق: (٤٠٠/٢)، و«الإحکام» للأمدي: (٣٨٧/٢).

(٣) انظر المصادرتين السابقتين.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تأثير القرآن على إفادة الأمر الفور والتراخي

للأصوليين في تأثير القرآن على إفادة الأمر الفور أو التراخي ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول:

يرى أصحابه أنَّ الأمر يفيد الفور بمقتضى الصيغة، وأنَّه إنما يفيد التراخي بالقرآن.
وهذا هو منذهب الحنابلة والظاهريَّة وبعض الحنفية وآخرين من أهل العلم^(١).
واحتاجوا لمذهبهم بأدلة منها:

- ١- النصوص التي تحضر على المسارعة إلى الاستجابة والامتثال، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّسِعُوا الْحَيْثَنَ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وغير ذلك من الآيات، ووجه الدلالة فيها أنَّ المسارعة إنما تتحقق بفعل المأمور على الفور^(٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَذِ قُلْنَا لِلْمَلِئَةِ أَسْجُلُوا لَأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].
فلمَّا سُبَّحانَهُ إِبْلِيسُ عَلَى تَرْكِ الْمِبَادِرَةِ حِينَ أَمْرَهُ بِالسُّجُودِ، فَقَالَ لَهُ: ﴿قَالَ مَا تَنْكِهُ
إِلَّا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢]، فدلَّ على أنَّ الأمر على الفور^(٣).
- ٣- لو أنَّ الوالد أمر ولده أن يسقيه، فتراخي الولد، لعد عاصيًا، واستحقَّ التأنيب،
فدلَّ على أنَّ الأمر على الفور^(٤).

(١) انظر «البحر المحيط»: (٢/٣٩٦)، «الأحكام» للأمدي: (٢/٣٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٤٨/١).

(٢) انظر «الاحكام» للأمدي: (٢/٣٨٩).

(٣) انظر «الاحكام» للأمدي: (٢/٣٨٩).

(٤) انظر «الاحكام» للأمدي: (٢/٣٨٨).

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن الأمر لا يدل إلا على طلب الفعل، وإنما يستفاد معنى الفورية أو التراخي من القرآن.

وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية، وبعض أئمة المالكية^(١).

قال في «التلويح»:

«والمحترر أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة»^(٢).

وقال في «المستصنفي»:

«وجوب الفور في العزم والاعتقاد معلوم بقرينة وأدلة دلت على التصديق للشارع، والعم والانقياد له، ولم يحصل ذلك بمجرد الصيغة»^(٣).

وااحتجوا لمذهبهم بأدلة منها:

١- إن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، وأما الفور والتراخي فخارجان عن الحقيقة، ولا دلالة للأمر بمجرده على الزمان، وإنما يستفاد ذلك من القرآن^(٤).

٢- لو قال الوالد لولده: افعل هذا الآن أو افعل هذا الفعل غداً، لم يكن متناقضاً في الحالتين، وكان ذلك مقبولاً منه، ولو كان الأمر مقتضاً للفور لكان لفظ (الآن) في الأول لغواً، ولفظ (غداً) في الثاني نقضاً لمعناه^(٥).

٣- إن الأمر قد استعمل في الفور وفي التراخي، فوجب جعله في القدر المشترك بينهما دفعاً للحقيقة والمجاز، والموضع لإفادة القدر المشترك بينهما لا يكون له إشعار

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢/٣٨٨)، و«البحر المعیط»: (٢/٣٩٧)، و«شرح الكوكب المنیر»: (١/٤٨)، و«شرح التلويح على التوضیح»: (١/٣٧٨).

(٢) و«شرح التلويح على التوضیح» للختازاني: (١/٣٧٨).

(٣) «المستصنفي»: (٢/٨٩).

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي: (٢/٣٨٨)، و«المستصنفي»: (٢/٨٨).

(٥) انظر المصدر السابق.

- بخصوصية كلّ واحد منها، أي لا إشعار له بخصوص فور أو تراخ^(١).
- فامر الشارع بالجهاد في نصوص كثيرة، هو على التراخي عند البعض، والقرينة على ذلك أنّ الجهاد موكول إلى رأي الإمام بحسب ما يرى المصلحة في ذلك.
- قوله ﷺ للمجامع في نهار رمضان: «صم يوماً مكانه»^(٢)، يفيد أنّ قضاء الصوم عند من يقول به - على التراخي، والقرينة على ذلك تنكيره (يوماً).

قال في «الفتح»:

- «ويؤخذ من قوله: «صم يوماً» عدم اشتراط الفورية، للتنكير في قوله: يوماً»^(٣).
- والأمر بقضاء الصلاة للناس على الفور عند البعض، والقرنية على ذلك قوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها»^(٤).

وسندين المزيد من الأمثلة في المطلب الثاني.

المذهب الثالث:

- ويرى أصحابه التوقف في الأمر حتى تظهر قرينة تدلّ على الفور أو التراخي، وهو مذهب الواقفية، وعليه الأشعري رحمة الله^(٥).
- واحتاجوا لذلك بأدلة منها:

أنّ الأمر محتمل للفور والتراخي، بدليل أنه يصلح أن نفسره بكلّ واحد منها، فنقول: أفعل على الفور، أو على التراخي، وإذا احتمل كلّ واحد منها وجوب الوقف حتى يعلم المراد بقرينة^(٦).

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٦٧١ / م، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) «فتح الباري»: (٤/٢١٦)، وانظر «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦، وأحمد: ١٣٨٤٨، من حديث أنس بن مالك رض.

(٥) انظر «البحر المحيط»: (٢/٣٩٩)، و«الإحکام» للأمدي: (٢/٣٨٨).

(٦) انظر «نهاية الوصول»: (٣/٩٦٨).

الترجيح بين المذاهب:

كما ذكرنا عند الكلام عن مسألة إفادة الأمر المرة أو التكرار، فإنَّ الجمُهور على أنَّ الأمر لمطلق الطلب ولا دلالة له على زمان الفعل أو هيئته، وإنما يستفاد ذلك من القراءات.

ويختصر صاحب «منهاج الوصول» من الرِّيَدِيَّة ما يبدو أنه أرجع الأقوال في المسألة فيقول:

«والحق عندي في هذه المسألة، أنَّ لفظ الأمر إنما وضع لمجرد الطلب، والفور والتراخي، ونحوهما من التكرار والمرة، موقوفة على القراءات الخارجة عنه، حالية كانت أم مقالية، لأنَّه ليس في لفظ الأمر مع تجرده عن القراءات ما يقتضي وجوب التعجيل ولا يقتضي جواز التأخير، فوجب أن يعتمد في ذلك على القراءات فيختلف الحال بحسبها»^(١).

المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في القراءة

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ جُنُحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْقَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «يا أيها الناس، إنَّ الله قد فرض عليكم الحجَّ فحجُوا»^(٢).

فهل الأمر في هذين النصين وغيرهما للفور أو التراخي؟

مذهب مالك وأحمد رحمهما الله أنَّ الحجَّ واجب على الفور، هذا ما يفيده ظاهر الأمر في الدليلين المذكورين وغيرهما، والأمر عند مالك وأحمد رحمهما الله على الفور من غير افتقار للقول بالفورية إلى قرينة من خارج الصيغة^(٣).

وأما القائلون بأنَّ صيغة الأمر لا تفيد فوراً ولا تراخيأ، وأنَّ ذلك يستفاد من القراءات، فقد اختلفوا في هذه المسألة، تبعاً لاختلافهم في القراءات المرجحة لأحد الاحتمالين^(٤).

(١) منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول، ص ١٧، (مخطوط).

(٢) سبق تخربيجه ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر «المعنى» لأبن قدامة: (٤/٣٧٤)، و«الذخيرة» للقرافي: (٣/١٨٠)، و«نيل الأوطار»: (٤/٣٣٧).

(٤) انظر «تفسير النصوص»: (٢/٣٥١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور الخن ص ٣٢٩.

فقال الحنفية: الحجّ واجب على الفور لقرائن منها^(١):

قوله ﷺ: «تَعْجَلُوا إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»^(٢). قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْعَرِيضُ، وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»^(٣). فالحجّ عند الحنفية: «على الفور ل الاحتياط، فإنّ في تأخيره تعريضاً للفوائد»^(٤)، وذلك كما بين ذلك النبي ﷺ في الحديثين الشريفين.

وقال الشافعية: وجوب الحجّ على التراخي^(٥)، وذلك لقرائن منها:

- فعله ﷺ، فإنّ النبي ﷺ حجّ في السنة العاشرة، وفرض الحجّ كان في السنة الخامسة أو السادسة^(٦).

- ما تنطوي عليه فرضية الحجّ من مشقة، وال الحاجة للاستعداد لها، واختيار الرّفقة، وتبيّن أمن الطريق، مع بعد الشّقة، فكل هذه قرائن ترجح القول بالتراخي.

يقول إمام الحرمين رحمه الله :

«الحجّ عبادة لا ثُنَالٌ إِلَّا بِشَقّ الْأَنْفُسِ، وَلَا يَتَأْتَى الإِقْدَامُ عَلَيْهَا بَعْيَنَهَا، بَلْ يَقْتَضِي التَّشَاغُلُ بِأَسْبَابِهَا، وَالتَّنَظُّرُ فِي الرَّفَاقِ وَالطَّرَقِ، وَهَذَا - مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ - يَقْتَضِي مَهْلَةً فَسِيقَةً لَا يَمْكُنُ ضَبْطُهَا بِوْقَتٍ، وَهَذِهِ هِيَ الْحُكْمَةُ فِي إِضَافَةِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمُرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلْ هَذَا قَرِينَةً فِي اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالْحَجَّ لِلتَّرَاجِي»^(٧).

(١) انظر «حاشية ابن عابدين»: (٤٥٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٨٦٧، من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢٨٨٣، وأحمد: ١٨٣٤، من حديث ابن عباس رض.

(٤) «حاشية ابن عابدين»: (٤٥٥/٢).

(٥) انظر «المجموع» للنووي: (٧٥/٧).

(٦) انظر المصدر السابق، و«معنى المحتاج» للشريبي: (٦١٧/١).

(٧) كتاب «الأساليب» للجويني، نقلًا عن «المجموع» للنووي: (٧٥/٧)، ولم أعثر على كتاب الأساليب في المطبوع.

٢- قوله تعالى: ﴿سَنُذِّلُ مِنْ أَنْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُلْهِرُهُمْ وَرَزِّكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَإِذَا
أَرَكَوْهُ﴾ [البرة: ٤٢]، وغيرها من النصوص التي يفيد ظاهرها الأمر بالزكوة.

فاختطف أهل العلم في هذه النصوص، هل الأمر فيها على الفور، فيجب إخراج الزكوة مع توافر شروطها فوراً بغير تأخير؟ أم أن الأمر على التراخي فيجوز تأخير الإخراج عن وقت الوجوب؟

كما ذكرنا في مسألة الحجج فقد ذهب الحنابلة والمالكية إلى وجوب إخراج الزكوة على الفور، بناء على أصلهما من أن الأمر على الفور من غير حاجة في ذلك للقرائن^(١).

وأما الحنفية - على المختار عندهم - والشافعية فقد وافقوا المالكية والحنابلة على وجوب أداء الزكوة على الفور، لا لأن الأمر على الفور، ولكن لقرائن ظهرت لديهم، وهي أن حاجة الفقراء ناجزة، ولا يناسبها التراخي في أداء الزكوة.

يقول في «الدر المختار» مرجحاً ما عليه الفتوى عند الحنفية من القول بفورية الزكوة: «لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمعنى لم تجب على الفور، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام»^(٢).

ويقول الشريبي^(٣) رحمة الله في «المغني»:

«تجب الزكوة - أي أداؤها - على الفور لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة»^(٤).

(١) انظر «الفروع» لابن مفلح: (٤١٣/٢)، و«كتاب القناع» للبهوتى: (٤١٣/٢)، و«حاشية الدسوقي»: (٥٠٣/١).

(٢) «الدر المختار» للحصيفي: (٢٧٢/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، شمس الدين، من أجل علماء القرن العاشر، كان مُنكباً على العلم وتعلمه وتعليمه للناس والعمل به، كان كثير العبادة، أخذ من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ ناصر الدين اللقاني والشهاب الرملي رحمهم الله وغيرهم، فأجازوه بالافتاء والتدريس، وأفتى في حياتهم، من تأليفه: «شرح التبييه»، و«القناع في حل الفاظ أبي شجاع»، و«معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج» وغيرها، توفي في القاهرة سنة (٩٧٧هـ).

انظر: «شذرات الذهب»: (٥٦٢/١٠).

(٤) «معنى المحتاج»: (١/٥٥١).

ـ عن أبي ذر^(١) رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّبِيَّ الْطَّيِّبَ ظَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَبِسَهُ بَشْرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢). فاختلف أهل العلم في التَّعْمِيم، هل يبطل بوجдан الماء مطلقاً، لقوله ﷺ: «فَلَيَسْتَهِنْ بَشْرَتَهُ»، بناءً على أنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفُورِ أَوِ التَّرَاجِحِ؟ فاتفق أئمَّةُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ يُبَطِّلُ بوجدان الماء، وَذَلِكَ قَبْلَ الشَّرْوَعِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَّةِ بِوجُوبِ الْوُضُوءِ لِمُصْلِحَةِ الصَّلَاةِ^(٣).

واختلفوا في بطلان التَّعْمِيمَ بَعْدَ الشَّرْوَعِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، فَمَذَهَبُ الْحَنَابَةِ وَالثُّوْرَى رَحْمَهُ اللَّهُ وَوَجَهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، عَلَى أَنَّ وَجَدَانَ الْمَاءَ مُبَطِّلَ لِلتَّعْمِيمِ، حَتَّى لو كَانَ الْمُتَعَمِّمُ فِي الصَّلَاةِ، لَأَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَيَسْتَهِنْ بَشْرَتَهُ» لِلْفُورِ.

يقول ابن رشد رحمه الله:

«وَالْأَقْوَى فِي عَضْدِ الْجَمَهُورِ هُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ»، فَإِنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدَ جَمَهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْفُورِ»^(٤). وقال الحنفية بِأَنَّ وَجَدَانَ الْمَاءَ مُبَطِّلَ لِلتَّعْمِيمِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَ لَأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفُورِ، وَلَكِنْ لِاقْتِرَانِهِ بِمَا يَفِيدُ الْفُورَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ مَقْتَرُنٌ بِالْفَاءِ، وَهِيَ لِلتَّعْقِيبِ، فَتَكُونُ قَرِينَةً عَلَى الْفُورِ^(٥).

(١) هو الصحابي جندب بن جنادة بن سكن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر بعد أحد، كان من الزهاد، مشهوراً بصدق اللهجة، توفي في الربنة سنة (٣١هـ)، وقيل إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلي عليه. انظر «الإصابة»: (١٢٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٣٢، والترمذني: ١٢٤، والنمساني: ٣٢٣، وأحمد: ٢١٣٧١.

(٣) انظر «المعنى» لابن قدامة: (١/٣٦٣)، و«غنى الأوطار»: (١/٣٣٢).

(٤) «بداية المجتهد»: (١/١٥٣).

(٥) انظر «البنية شرح الهدایة» للعیني: (١/٥٢٣).

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن التيمم لا يبطل بوجдан الماء حال الصلاة، وهم مع تسلیمهم بأن الفاء في قوله ﷺ قرينة على الفور، إلا أن أدلة أخرى رجحت لديهم أن الوضوء لا يجب على الفور، ولكنه يجب بعد الفراغ من الصلاة.

يقول الزركشي رحمة الله في «البحر» مبيناً مذهب الشافعية في الأمر إذا افترن بالفاء:

«قال أبو الحسين القطان: فاختلط أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه على الفور لأن الفاء للتعليق.

الثاني: لا يقتضيه.

قال: والصحيح الأول للإجماع على أن الفاء للتعليق، ولو خلينا والظاهر في قوله ﷺ: «إن وجدت الماء فامسنه جلدك» لعملنا به، لكن صرنا إلى أدلة أخرى ^(١).



(١) «البحر المحيط»: (٢/٤٠١)، وانظر «المجموع» للنووي: (٢/٣٥٧).

المبحث الرابع

تأثير القراءن في النهي

المطلب الأول: تهديد في تعريف النهي وصيغته ومعانيه

أولاً- تعريف النهي:

النهي لغة: المَنْعُ وَالْكَفُّ^(١).

واصطلاحاً: «اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء»^(٢).

ثانياً- صيغ النهي:

للنهي صيغة أصلية واحدة، وهي كل فعل مضارع مجزوم بلا النافية، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنِي﴾ [الإسراء: ٣٢].

وله صيغ أخرى، مثل:

- التصریح بلفظ التحریر، كقوله تعالى: ﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- التصریح بالنهي، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

- نفي الحال، كقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَذَّابًا﴾ [النساء: ١٩]، وغير ذلك من الصيغ.

ثالثاً - وجوه استعمال صيغة النهي:

تردد صيغة النهي على معانٍ عديدة منها:

١- التحریر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَّنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

(١) انظر «المصباح»، مادة (نهي) ص ٢٤٠.

(٢) «كشف الأسرار» للبخاري: (٥٢٤/١).

- ٢- الكراهة، كقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١).

٣- الإرشاد، كقوله تعالى: «وَلَا تَسْفَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ» [المائدة: ١٠١]^(٢).

٤- الدعاء، كقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُغْنِ فُلوْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا» [آل عمران: ٨].

٥- بيان العاقبة، كقوله تعالى: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا» [آل عمران: ١٦٩].

٦- التشبيه، كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَمْنَدُرُوا الْيَوْمَ» [التعریم: ٧].

٧- التحفيز، كقوله تعالى: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةً لِلْيَوْمِ الَّذِي نَبْعَثُ فِيهِمْ فِيهِمْ» [طه: ١٣١].

وهناك معانٍ أخرى، هي أقرب لعلم البيان منها لعلم الأصول، فتركنا ذكرها لذلك.
وللقرائين مدخل عظيم في تحديد المعنى المراد من صيغة التهْيَى، من بين تلك المعاني
المذكورة.

ولكن ما هو المعنى الحقيقي لصيغة النهي؟ هذا ما سيظهر لنا في المطلب الثاني.

أولاًـ تأثير القرائن في صيغة النهي:

لما كان النهي مقتبلاً للأمر، فكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، على الوجوب أو غيره، اختلفوا في دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحرير أو غيره:

- فذهب الجمهور إلى أن للنهي صيغة دالة بمحرّدّها على التحرير، وأن الصيغة لا

(١) سبق تخریجه ص ٥٣ .

(٢) والإرشاد أن يحضر الشارع على ترك أمر أو فعل لمصلحة دنيوية، فإن كان ذلك لمصلحة أخرى ونية فهو المندوب أو المكرر، وانظر «الإحکام» للأمدي: (٣٦٨/٢).

تخرج عن هذا المعنى إلى سواه من المعانى التي ذكرناها في المطلب السابق إلا بقرينة^(١)، فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، محمول عند بعض العلماء على الكراهة، والقرينة التي صرفت النهي في الآية عن التحرير، هي أن النهي عن البيع ليس لحقيقة وذاته، وإنما هو للخوف من الاشتغال به عن أداء الواجب، ولذلك فمن لم تجب عليه الجمعة، لا ينهى عن البيع^(٢).

وكما ذكرنا في مباحث الأمر، فإن الظاهرية، مع موافقتهم للمجمهور في أن النهي المجرد للتحرير، فإنهم لم يرتكزوا صارفاً لصيغة النهي عن حقيقة التحرير إلا نصاً آخر أو إجماعاً، دون ما سوى ذلك من القرائن^(٣).

- وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة حقيقة، ولا يدل على التحرير إلا بقرينة^(٤).

- وذهب آخرون إلى أن النهي حقيقة في التحرير والكراهة على سبيل الاشتراك اللغطي، ولا يدل على واحد منها إلا بالقرينة^(٥).

- وذهب آخرون إلى التوقف حتى تظهر قرينة تبين المراد^(٦)، وذلك على نحو ما أسلفنا في مباحث الأمر من أدلة وترجيحات، مما ذكر هناك يذكر هنا بالتقابل^(٧).

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٤٠٦/٢)، و«كشف الأسرار»: (٥٢٤/١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٨٣/٣).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٧٠/١٨)، و«قواعد ابن اللحام» ص ١٩١.

(٣) انظر ص ٢١٣ من البحث.

(٤) انظر «القواعد» لابن اللحام ص ١٩١.

(٥) انظر المصدر السابق، و«شرح الكوكب المنير»: (٨٣/٣).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق.

ثانياً- تأثير القراءن في إفادة النهي التكرار:

- لا خلاف بين الأصوليين تقريباً، على أن النهي يدل على التكرار، والاستمرار، وذلك لأن المطلوب في النهي - وهو الكفت - لا يتحقق إلا إذا كان دائماً، فإن فعله المكمل مرة واحدة في أي وقت يكون عاصياً، فاقتضى ذلك تكرار الكفت واستمراره، من غير افتقار في ذلك إلى القراءن، على نحو ما ذكرناه عند بعض العلماء في الأمر^(١)، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الناس وصفهم الأمدي رحمة الله وغيره بأنهم شاذون^(٢).

ثالثاً- تأثير القراءن في إفادة النهي للفور:

كما ذكرنا في المسألة السابقة، فإن الاتفاق واقع هنا أيضاً، على أن النهي المجرد يدل على الفور والمبادرة، من غير توقف في ذلك على القراءن، وذلك لأن الفور من مستلزمات التكرار، ولأن ترك المحرّم واجب في الحال لتلافي العصيان^(٣).
ولا يخرج النهي عن هذا المعنى إلا بالقرينة.

المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في القراءن الصارفة عن التحرير

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجّام، ومهر البغي، وثمن الكلب»^(٤).

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي في الحديث حقيقة في التحرير، - ومن ثم - فإنّ
أجر الحجّام حرام، وقد اقتنوا بالنهي قرائن أكدت ذلك ومنها:

- اقتران النهي عن كسب الحجّام، بالنهي عن مهر البغي وثمن الكلب، وهذا
محرّمان.

(١) انظر «البحر المحيط»: (٢/٤٣٠)، و«الإحکام» للأمدي: (٢/٤١٢)، و«كشف الأسرار»: (١/٥٢٥).

(٢) انظر «الإحکام» للأمدي: (٤١٢)، و«كشف الأسرار»: (١/٥٢٥).

(٣) انظر «البحر المحيط»: (٢/٤٣٣).

(٤) أخرجه النسائي: ٤٦٧٧، وأحمد: ٧٩٧٦.

- قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كَسْبُ الْحَجَّاجَامِ خَيْثٌ»^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي في الحديث مصروف عن ظاهره، وأن كسب الحجاج ليس بحرام، وذهب البعض إلى أنه مباح طيب، وذهب آخرون إلى أنه مكروه، وذكروا من القرائن الصارفة للنهي عن التحرير:

- فعله ﷺ، فقد صلح عنه أنه احتجم، وأعطي حاجمه أجره صاعاً أو صاعين^(٢).

- ما روي عنه ﷺ من أنه رخص في أجر الحجاج أن يُغلف للناضج، أو يطعم للرقيق^(٣)، ولو كان حراماً، لما جاز الانتفاع به بحال^(٤).

- ما تقرر شرعاً من أن الحرج مرفوع عن الأمة، والتاس يحتاجون للحجامة ولا يوجد من يتبرع بها غالباً، فكان ذلك قرينة صارفة للنهي عن حقيقة التحرير^(٥).

وأما وصف كسب الحجاج بأنه خييث فالمراد منه أنه دنيء، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْعَيْثَ بِمِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]^(٦).

وأما افتراط كسب الحجاج بأكساب محمرة، فهو من قبيل الاستدلال بدلالة الافتراض، وهي ضعيفة، «وقد يجمع الكلام بين القرآن في اللفظ الواحد ويفرق بينها في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على التدب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول، واعتبار معانيها»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: ٤٠١٢، وأحمد: ١٥٨١٢، من حديث رافع بن خديج رض.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٨١، ومسلم: ٤٠٤٠، وأحمد: ١٤٠٣، من حديث أنس بن مالك رض.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٤٢٢، والترمذى: ١٣٢٣، وابن ماجه: ٢١٦٦، وأحمد: ٢٣٦٩٠، من حديث محيضة رض.

(٤) انظر «نيل الأوطار»: (٥/٣٤٠)، وبداية المجتهد: (٢/١٧٠).

(٥) انظر «المغني»: (٨/١١٩)، و«نيل الأوطار»: (٥/٣٤٠).

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٣/٢١١).

(٧) «معالم السنن»: (٣/٨٨).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ» ^(١).

فحمل بعض العلماء - ومنهم ابن حزم رحمة الله - النهي في الحديث على ظاهره، وذهبوا إلى تحريم الشرب قائماً، ولم يروا صارفاً للنهي عن ظاهره، لاسيما وقد تأكّد النهي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن نسي فليستقئ»، «فإنه يدلّ على التشديد في المنع والمباغة في التحرير» ^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي في الحديث مصروف عن ظاهره إلى الكراهة والتنتيـه، والبحث على ما هو أكـمل، والقرينة الصارفة هي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل أصحابه، فقد صـحـ عنـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـهـ «ـشـربـ قـائـماـ مـنـ زـمـزـ» ^(٣)، وـصـحـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـهـ قـالـ: «ـكـنـاـكـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللـهـ وـنـشـرـبـ وـنـحـنـ نـمـشـيـ وـنـشـرـبـ وـنـحـنـ قـيـامـ» ^(٤).

يقول المازري ^(٥) رحمة الله:

«اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز وكراهـهـ قـومـ...ـ والأـظـهـرـ ليـ أنـ شـرـيـهـ قـائـماـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ،ـ وـالـنـهـيـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـالـحـثـ عـلـىـ ماـ هوـ أـولـىـ وـأـكـمـلـ» ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: ٥٢٧٩.

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/٢٢١)، وانظر «المحل»: (٧/٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠، وأحمد: ٢٦٠٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذى: ١٩٨٩، وابن ماجه: ٣٣٠١، وأحمد: ٥٨٧٤.

(٥) هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، التميمي المازري، الفقيه المالكي، المحدث، كان إمام المالكية في عصره، وبلغ رتبة الاجتهاد، كان أدبياً، رياضياً، متكلماً، له مؤلفات مفيدة كثيرة، منها: «المعلم بقوائد كتاب مسلم» وقد أكمله القاضي عياض في «الإكمال»، وله «إيضاح المحصول» شرح لبرهان الجوني، و«التعليق على المدونة»، وله مؤلفات في الطب، توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر «الديباج المذهب»: (٢/٢٥٠)، و«شندرات الذهب»: (٤/١١٤).

(٦) «المفهم»: (٥/٢٨٥)، وانظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤/٢٠٨٩)، و«حاشية ابن عابدين»: (١/١٢٩)، و«الإنصاف» للمرداوى: (١/٣٣٠)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/٣٧٣).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلّي بحضوره الطعام، ولا وهو يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ»^(١).

فذهب بعض أهل العلم ومنهم الظاهري و هو مروي عن أحمد وإسحاق والثوري رحمهم الله إلى أن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه يجب تقديم الطعام على الصلاة، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث مصروف عن التحرير إلى الكراهة^(٣)، والقرينة أن النهي هنا إنما هو لتحقيل الخشوع، وكل ما يمنع الخشوع فتكره الصلاة معه، كالتعاس الشديد، والجوع الشديد، والحقن والحزق.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»:

«وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضور الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية، وكذلك إذا صلى حافناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضور الطعام إنما هو لأن لا يستغل قلب المصلى بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحال»^(٤).



(١) أخرجه مسلم: ١٢٤٦، وأحمد: ٢٤٤٤٩.

(٢) انظر «نيل الأوطار»: (٩/٢).

(٣) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢/٦٩٠)، و«معالم السنن»: (١/٣٩).

(٤) «الاستذكار»: (٢٩٧/٢).

الفصل الرابع

تأثير القراء في العام

وَفِيهِ مِبْحَثٌ :

المبحث الأول: علاقة القرائن بضيافة العموم.

المبحث الثاني: تأثير القراءن في تحديد مراتب العموم.

المبحث الأول

علاقة القرائن بصيغة العموم

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في صيغة العام وعلاقتها بالقرائن

اختلف العلماء في صيغة العام وعلاقته بالقرائن، وهل أن دلالة هذه الصيغة على العموم من باب الحقيقة أو المجاز، أو أنها مشتركة بين العموم والخصوص، أو أنها متوترة فيها، وذلك على مذاهب، فيما يلي بيانها:

- المذهب الأول:

يقول أصحابه: إن للعام صيغة تخصه، وهي حقيقة فيه، مجاز في الخصوص، ولا يعدل عن الحقيقة - التي هي العموم - إلى المجاز - الذي هو الخصوص - إلا بقرينة مسوجة لذلك.

وهذا هو مذهب الجمهور، وفيهم الأئمة الأربع رحمهم الله والظاهرية، وعامة المتكلمين^(١).

واستدلّ هؤلاء بأدلة منها:

١- إن صيغة العموم يجوز الاستثناء منها، والمستثنى - كثيراً كان أو قليلاً - لابد وأن يكون داخلاً في المستثنى منه، وذلك بالاتفاق، إذ الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله، فإذا ثبت ذلك، فقد ثبت أن الاستثناء من صيغة العموم، وهو دليل

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٤١٧/١)، و«الکوكب المنیر»: (١٠٨/٣)، و«تيسير التحریر»: (١/١٩٧)، و«البحر المعیط» للزرکشی: (٢٠/٣).

على أنَّ الصيغة تتناول الكثير من غير حصر، فتكون حقيقة في العموم، إذ لا معنى للعموم إلَّا تناول اللُّفْظ للكثيرين من غير حصر^(١).

٢- إنَّ الصحابة كانوا يستدلُّون بصيغة العموم على العموم، وشاع ذلك فيهم من غير تكير، وذلك يعتبر إجماعاً منهم على أنَّ هذه الصيغة حقيقة في العموم.

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلُّون على عموم الجلد لكل زان وزانية غير محصنين بقوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْبَلُوا كُلَّ دُجُورٍ مِّنْهَا يَانَةً جَلْقَةً﴾ [النور: ٢].

واستدلت فاطمة رض بثبوت الإرث لها منه رض بقوله تعالى: ﴿بِوْصِيْكُرُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم ينكر أبو بكر رض استدلالها هذا عليها، بل جعل هذا العام مخصوصاً بقوله رض: «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢)، وغير ذلك من وقائع الصحابة كثير^(٣).

– المذهب الثاني:

وأصحاب هذا الرأي على أنَّ صيغة العموم حقيقة في الخصوص، وتستعمل في العموم مجازاً، وذلك عند اقترانها بقرينة توسيع الانتقال من الحقيقة إلى المجاز. فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، موضوع لأجل الجمع من السارقين، ولما رتب حكم القطع على السرقة بما يشعر بالعلية، كان ذلك قرينة على التعميم، بحيث صار اللُّفْظ يتناول كلَّ سارق^(٤).

(١) انظر «نهاية السول» للإسنوبي: (١/٤٥٩)، و«المستصنف» للغزالى: (٢/١١٦)، و«الإحکام للأمدي»: (١/٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٢٤٠ - ٤٢٤١، ومسلم: ٤٥٨٠، وأحمد: ٥٥.

(٣) انظر «نهاية السول»: (١/٤٦٠).

(٤) انظر «البحر المحيط»: (٣/٢١٠).

وهذا مذهب العجائب رحمة الله من المعتزلة، والثلجي^(١) من الحنفية، ويسمى هؤلاء أرباب الخصوص.

واستدلّ هؤلاء بأدلة منها:

- ١- أن هذه الصيغة تناولها للبعض متيقن، وتناولها للكل غير متيقن، بل هو محتمل، فاعتبرت حقيقة في المتيقن - وهو الخصوص - مجازاً في غير المتيقن وهو العموم^(٢).
- ٢- استعمال هذه الصيغة في الخصوص، أكثر من استعمالها في العموم، فيقال: أنفقت دراهمي، وجمع الأمير التجار، وظاهر أنه لم يقصد إنفاق كل دراهمه، وجمع كل التجار، بل المقصود البعض فقط، تكون الصيغة حقيقة فيما هو الغالب والأكثر، وهو الخصوص مجازاً فيما هو القليل والنادر، وهو العموم^(٣).

- المذهب الثالث:

يقول أصحابه: إن صيغ العموم مشتركة بين العموم والخصوص، وعلى هذا فالصيغة عندهم مجملة، لا يتبيّن المراد منها إلّا بقرينة ترجح أحد المعنين، وهذا مذهب طائفة من الأصوليين، وهو أحد القولين المنقولين عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمة الله^(٤).
ومن أدلة هؤلاء لما ذهبوا إليه:

- ١- أن صيغ العموم استعملت في العموم، كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ» [الأనفال: ٧٥]، واستعملت في الخصوص كما في قوله تعالى: «أَلَيْسَ فَيَالَّهُمْ أَنَّا نَسُّ» [آل عمران: ١٧٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن تكون الصيغة مجازاً

(١) هو محمد بن شجاع بن الثلجي، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي، تفقه على الحسن بن أبي مالك، والحسن بن زياد، كان فقيه العراق في وقته، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، «المضاربة»، «والمناسك» وغيرها، توفي سنة ٢٦٧ هـ.

(٢) انظر «القواعد البهية» ص ١٧١ وما بعدها، و«شنرات الذهب»: (١٥١/٢).

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (١/١٩٨)، و«البحر المحيط» للزرتشي: (١٧/٣).

(٤) انظر «كتشاف الأسرار» على أصول فخر الإسلام: (٦٠٥/١).

(٥) انظر «تيسير التحرير»: (١/١٩٧)، و«الإحکام» للأمدي: (٤١٧/١)، و«الكوكب المنير»: (١٠٩/٣).

في أحدهما، لأن المجاز خلاف الأصل، وليس هناك قدر مشترك بين العموم والخصوص، يمكن أن توضع له هذه الصيغة، فيكون كلّ منها فرداً من أفراده، حتى يثبت الاشتراك المعنوي، فيتعين أن تكون الصيغة موضوعة لكلّ من العموم والخصوص استقلالاً، ولا معنى للمشترك اللغظي إلا هذا^(١).

ـ ٢ـ أنه يحسن عند إطلاق هذه الصيغة، الاستفهام من مُطلقها، أنه أراد البعض أو الكل؟ وحسن الاستفهام عن كلّ واحد منها، دليل الاشتراك، لأن اللفظ لو كان حقيقة في معناه، لما حَسِنَ الاستفسار عنه، لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه، ولا يفهم منه غيره إلا بقرينة^(٢).

ـ المذهب الرابع:

وأصحاب هذا المذهب متوقفون في صيغة العموم، فلا يجزمون بشيء، من كونها حقيقة، أو مجازاً، أو مشتركة بين المعنين، وهولاء هم الواقفية، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله وجماعة من المتكلمين، وهو أشهر القولين للأشعرى رحمه الله^(٣). وربما نسب للواقفية القول بأن العام ليس له صيغة دالة عليه في لغة العرب^(٤)، غير أن الإمام الجويني رحمه الله بين أن هذا النّقل عنهم بهذا الإطلاق زلل، فإن الواقفية إنما أنكروا وجود لفظة واحدة مجردة عن القرآن تشعر بلفظ الجمع^(٥).

وحجة الواقفية، أن الأدلة متعارضة، فبعضها يثبت العموم، والبعض يثبت الخصوص، ولا مرجع لأحدهما على الآخر، وعندئذ فالقول بالعموم، أو بالخصوص، يعتبر قولًا بلا دليل، وترجيحًا بلا مرجع، وهو باطل^(٦).

(١) انظر «الإحکام» للأمدي: (٤٢٣/١).

(٢) انظر «تيسير التحرير»: (١/١٩٧)، و«الإحکام» للأمدي: (١/٤١٧)، و«الكوكب المنير»: (٣/١٠٩).

(٣) انظر «البرهان» للجويني: (١/١١٢)، و«تيسير التحرير»: (١/١٩٧).

(٤) انظر المصدر السابق، و«أصول فخر الإسلام» مع الكشف: (١/٦٠٤)، و«الكوكب المنير»: (٣/١٠٩).

(٥) انظر «البرهان»: (١/١١٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي: (٣/٢١).

(٦) انظر «المستصفى»: (٢/١٢٠).

تبيه:

ذهب جمهور الأصوليين إلى التوقف في صيغ العموم للبحث عن المخصوص، وأنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المقتضية للتخصيص^(١).

وقد يلتبس هذا بمذهب الواقفية، فإنّ من لم يعتقد أن اللفظ ظاهر في العموم، ولا يجري عليه حتى يبحث عن المخصوص، فقد ترك القول بالعموم، وصار إلى مذهب الواقفية.

والصواب أن مطلق التوقف يفارق مذهب الجمهور في التوقف للبحث عن مخصوص من وجهين، ذكرهما سليم الرازى رحمة الله في كتاب «التقريب».

يقول فيما ذكره عنه صاحب «البحر»:

«نحن نفارق الواقفية في الصيغ من وجهين:

أحدهما: أنا إذا لم نجد في الأصول قرينة التخصيص أجري اللفظ على عمومه، والأشعرى لا يقول بذلك، لكن يتوقف حتى يدل الدليل على أحد الأمرين.

والثاني: أنا نطلب الدليل لإخراج ما ليس مراداً باللفظ، والأشعرى يطلب الدليل لمعرفة ما هو مراد اللفظ، فهو لبيان الحال، دون بيان العموم»^(٢).

- مذاهب أخرى:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالعموم في الأمر والنهي، دون الخبر فتوقف فيه، وهذا القول محكى عن أبي الحسن الكرخي رحمة الله^(٣).

وتوقف البعض في الكل في حق الاعتقاد دون العمل، وهو مذهب الماتريدي رحمة الله^(٤).

(١) انظر المصدر السابق: (٢/١٧٦)، و«البحر المعحيط» للزرκشى: (٣/٣٦).

(٢) «البحر المعحيط» للزرκشى: (٣/٣٥٣).

(٣) انظر «كشف الأسرار» للبغدادى: (١/٦٠٦).

(٤) انظر المصدر السابق: (١/٦٠٦).

وهنالك مذاهب أخرى، في هذه المسألة اكتفيت منها باشهارها مما ذكرناه. وقد اختصر الإمام الغزالى رحمة الله أصل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة حين قال:

«والخلاف راجع إلى أن العموم متمسك به بشرط انتفاء قرينة مخصصة، أو بشرط اقتران قرينة مسوية بين المسميات؟ لم يصرح الصحابة بحقيقة هذه المسألة ومجرى الخلاف فيها، وأنه متمسك به بشرط انتفاء المخصوص لا بشرط وجود القريئة المسوية»^(١).

المطلب الثاني: أنواع الفاظ العموم من حيث علاقتها بالقرآن

تنقسم صيغ العموم من حيث استقلالها في إفادته العموم، أو عدم استقلالها إلى قسمين:

أولاًـ ما يفيد العموم بنفسه:

وهذا النوع من الصيغ يدل على العموم بمقتضى الوضع اللغوي، من دون افتقار للقريئة، ولهذا النوع ألفاظ كثيرة، مثل: (كل)، و(جميع)، و(من) الاستفهامية والشرطية وغير ذلك من الألفاظ^(٢).

ثانياًـ ما يفيد العموم بالقريئة:

وهذا النوع لا يفيد العموم بمقتضى الوضع، ولكنه يفيد العموم بما يحتفت به من القرآن، وهو أنواع وهي^(٣):

١ـ ما يفيد العموم بقرينة من اللغة:

والقريئة إما أن تكون في جانب الإثبات، أو أن تكون في جانب التقي.

(١) «المصنف»: (١١٨/٢).

(٢) انظر «ميزان الأصول» ص ٢٦١، و«نهاية السول»: (١/٤٥٠)، و«شرح المعالم» لابن التلمساني: (١/٤٢٩)، و«البحر المحيط»: (٣/١١٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

فالقرينة في الإثبات أمران:

أحدهما: (ال) الدّاخلة على اسم الجنس، أو الجمع، فإنّها إذا دخلت على أحدّها أكسيه العموم.

يقول السّمّرقندي رحمة الله في هذا النوع:

« هو على قسمين :

أحدّها: ما يكون خاصاً قبل دخول القرينة، ثمّ يصير عاماً بدخول القرينة، كقولك: إنسان أو رجل، إذا دخلها لام التّعرّيف، فقبل دخول القرينة يراد به رجل واحد، وإنسان واحد، وبعد القرينة يصير متناولًا للجنس.

والثّاني: ما يكون عاماً متناولًا للجمع المطلق، ثمّ يزداد عموماً بدخول لام التّعرّيف، كقولك: (رجال)، يدلّ على جمع مطلق من الذّكور البالغين، وعند دخول اللام يزداد العموم »^(١).

والثّاني: إضافة الجمع أو اسم الجنس المفرد إلى معرفة، فيحصل بسبب ذلك العموم، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْذِرْ لِلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ عَنْ آتِيهِمْ﴾ [النور: ٦٣].

- وأما القرينة في جانب التّقى، فهي وقوع النّكرة في سياق التقى، كقوله تعالى: ﴿لَا يَعْزِزُ عَنْهُ مِثْقَلُ ذَرَقٍ﴾ [سـا: ٣].

هذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين، وذهب آخرون كالبصري رحمة الله وغيره إلى أن النّكرة في التقى أفادت العموم بصيغتها، لا بزيادة عليها»^(٢)، لأنّ (لا رجل) عمت بزيادة دخلت على رجل.

قال الزّركشي رحمة الله ناقلاً عن الكبيـ الطـبـريـ رـحـمـهـ اللهـ وـمـتـصـراًـ لـلـرأـيـ الـأـوـلـ:

(١) «ميزان الأصول» ص ٢٦٢.

(٢) «البحر المحيط»: (١١٤/٣).

إنما عمت النكرة لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعموم فيه من القرينة^(١).

٢- ما يفيد العموم بقرينة من المعرف:

وهو اللُّفْظُ الَّذِي أَسْتَفِدُ عُوْمَهُ مِنْ جَهَةِ الْعُرْفِ، مَعَ كَوْنِ الْلُّفْظِ بِمَقْضِي وَضْعِهِ الْلُّغَويِّ لَا يَفِي بِالْعُوْمَ، كَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَمَتْ عَيْتَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣]. فَاللُّفْظُ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات، وهذا يصدق بتحريره وطنهن، ولكن العرف جعله مفيداً لتحرير كل الاستمتاعات المتعلقة بالأمهات من الروطه والقبلة والنظر بشهوة وغيره، فكان العموم من جهة العرف^(٢).

٣- ما يفيد العموم بقرينة من العقل:

وهو اللُّفْظُ الَّذِي لَا يَفِي بِالْعُوْمَ بِمَقْضِي الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَإِنَّمَا يَسْتَفَادُ عُوْمَهُ مِنْ جَهَةِ اقْتَرَانِ دَلِيلِ الْعُقْلِ بِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعُ ثَلَاثَةَ^(٣):

الأول: أَنْ يَكُونَ الْلُّفْظُ مَفِيدًا لِلْحُكْمِ وَلِعُلْتَهُ، إِنَّمَا بِصَرَاحَتِهِ أَوْ بِوجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِيمَاءَاتِ فَيَقْتَضِي ثَبَوتَ الْحُكْمِ أَيْنَمَا ثَبَتَتِ الْعُلْتَةُ.

الثَّانِي: مَا يَذَكُرُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهُوَ صَانِمٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَهُ بِالْكَفَارَةِ فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مِنْ صَنْعِ مَثْلِ صَنْيِعِهِ فَعْلَيْهِ مِثْلُ تِلْكَ الْكَفَارَةِ.

الثَّالِثُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عِنْدِ الْقَاتِلِينَ بِهِ، وَذَلِكَ كَوْلُهُ بِعَلِيٍّ: «مَظْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ»^(٤)، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ لَا ظُلْمَ فِي مَظْلِمِ غَيْرِ الْغَنِيِّ.

(١) «البحر المحيط»: (١١٤/٣).

(٢) انظر «نهاية السول»: (٤٠٦/١)، و«البحر المحيط»: (٦٢/٣).

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) سبق تخریجه ص ٢١٩.

المبحث الثاني

تأثير القرائن في تحديد مراتب العموم

ينقسم العام عند الجمهور القائلين بأن للعام صيغة في اللغة تفيد العموم بمجردتها، إلى مراتب ثلاثة:

قوي، ومتوسط، وضعيف، وذلك بحسب ما يقترن بالصيغة من قرائن يجعلها أبعد عن احتمال التخصيص أو أقرب إليه.

و سنبيّن هذه المراتب الثلاث للعام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العام القوي

وهو «ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة عن اللفظ، مقالية أو حالية»^(١).

ومن أحكام هذا النوع من العمومات:

١- وجوب العمل بمقتضى عمومه، وامتناع تخصيصه إلا بدليل بالغ في القوة، إذ ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغرار - كما هو مذهب الجمهور - غير أن انضمام القرائن القوية إلى هذا الظاهر يجعل منه نصاً يبعد تأويله بتخصيص أو نحوه.

يقول الغزالى رحمه الله:

«القرائن قد يجعل العام نصاً يمتنع تخصيصه»^(٢).

ويقول في «المستصفى»:

(١) «البحر المحيط»: (٣/٥٨)، وانظر «شرح عمدة الأحكام»: (٢/١٨٧)، و«البرهان»: (١/٢٠٦).

(٢) «المنخل»: (١/١٨٢)، وانظر «البحر المحيط»: (٣/٥٨)، وقد سبق التعرض لهذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

«العموم ينقسم عند من يرى التمسك به إلى قوي يبعد قبول التخصيص فيه إلا بدليل قاطع أو كالقاطع»^(١).

٢- عدم تسلط القياس عليه، وهذا متعلق بما قبله من امتناع التخصيص.

قال الغزالى رحمة الله في «المنخول»:

«ما لاح قصد العموم فيه من الألفاظ بقرينة، لا يتسلط عليه القياس إذ ليس القياس تفسيراً لللفظ حتى يخصصه، ومعنى التخصيص به، أن يظهر في معارضته الحديث، قانون في القياس، كان طرده على الظن أغلب من قصد العموم في الحديث، فيكون كالقرينة المخصصة لللفظ، فإذا عارض أحدهما - أعني القياس - غلبة ظن العموم من غير ترجيح، فالحديث مقدم»^(٢).

وقال الجويني رحمة الله:

«كل ما لاح فيه قصد الشارع، لم تجز مخالفته ظاهره بقياس»^(٣).

وقد وقع خلاف بين المجتهدین في تلك القرائن التي إذا اقترنـت بصيغة العموم، جعلتها من العام القوي، الذي حكمه ما سبق ذكره.

ونحن نضرب الأمثلة لذلك، لتووضح به كل ما سبق ذكره مع ما يترتب عليه من اختلاف في الفروع:

المثال الأول:

قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»^(٤).

(١) «المستصفى» (٢/٥٧).

(٢) «المنخول» ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) «البرهان»: (١/٢٠٢).

(٤) سبق تغريجه ص ١١٩.

فالعموم في الحديث ظاهر، وقد ورد مبتدأً بقصد التشريع وتأسيس القواعد، وهو قرينة حالية تظهر أن العموم مقصود من التلفظ^(١).

وقد أطبق جمahir أهل العلم، على العمل بمقتضى هذا العموم، وامتناع تخصيصه كما هو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم^(٢).

وذهب ابن عباس رض إلى جواز ربا الفضل^(٣)، وأن الحديث السابق مخصوص بقوله: «إنما الربا في النسبة»^(٤).

- وأجاب الجمهور عن ذلك، بأجوبه منها: أن حديث ابن عباس رض وإن عارض الحديث الأول فإنه دونه في القوة، لإمكان اختصاصه بواقعة، أو خروجه على سؤال سائل عن مختلفي الجنس، «واحتمال التخصيص للخارج على سبب أقرب مما لم يخرج على سبب، ويقعن فيه بدليل أخف وأضعف»^(٥).

المثال الثاني:

قوله رس: «إنما امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٦).

ذهب الجمهور إلا الحنفية، إلى أن ولـي المرأة لازم لصحة النكاح، وأن المرأة ليس لها أن تباشر عقد النكاح بنفسها.

وذهب الحنفية إلى أن لها ذلك، وأن الحديث مخصوص بقوله رس: «الأئم أحقر بنفسها من ولـيـها»^(٧)، فيكون الحديث الأول محمول على الصغيرة أو الأمة، أو أن

(١) انظر «البحر المحيط»: (٢١٩/٣).

(٢) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦٤٦/٣)، و«نيل الأوطار»: (٢٢٧/٥).

(٣) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦٤٦/٣)، و«نيل الأوطار»: (٢٢٧/٥).

(٤) سبق تخربيجه ص ١١٩.

(٥) «المتصدق»: (٢/١٣١)، وانظر «البحر المحيط»: (٢١٩/٣).

(٦) سبق تخربيجه ص ١٤٤.

(٧) أخرجه مسلم: ٣٤٧٦، وأحمد: ١٨٨٨، من حديث ابن عباس رض.

البطلان محمول على أن النكاح ينبع إلى البطلان لاعتراض الولي غالباً عليه^(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَا هُمْ يَمْتَهِنُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وتمسك الجمهور بعموم الحديث، وامتنعوا عن تخصيصه، بل قال القاضي: « هو مردود قطعاً »^(٢)، يقصد التخصيص، لأنّه قد احتفت بقرائن تبلغ به إلى المرتبة الأولى من القوّة، ومن ذلك:

١- أنه صدر الكلام بـ (أي) وهي من أقوى ألفاظ العلوم.

قال في «المنخول»:

« أنه ~~بكلمة~~ أطلق كلمة لاح فيها قصد العلوم، والعام إذا ظهر فيه قصد العلوم للمتكلّم فيه لم يخصص، ودليل قصد العلوم أنه صدر الكلام بأي، وهي من أدوات الشرط، وهي من أعمّ الصيغ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقعية »^(٣).

٢- « أنه أكد بـ (ما)، فقال: « أيما »، وهي من المؤكّدات المستقلة بإفاده العلوم أيضاً »^(٤).

٣- أنه أكد ذلك كله بقوله: « فنكاحها باطل » ثلاثة^(٥).

٤- قرينة الحال التي تظهر أن هذا الحديث خرج مبتدأ بقصد التشريع.

قال الإمام الجوني رحمه الله:

« فإذا ابتدأ الرسول ~~بكلمة~~ حكماً، ولم يجره جواباً عن سؤال، ولم يضفه إلى حكاية حال، ولم يصدر منه حلّاً للإعصار والإشكال في بعض المحاج، بل قال مبتدئاً - وإليه ابتداء الشرع بأمر الله، وشرح ما أعضل من كتاب الله: « أيما امرأة »، فانتفع أعمّ

(١) انظر «تيسير التحرير»: (١/١٥٤).

(٢) «البرهان»: (١/١٩٦)، و«البحر المحيط»: (٣/٤٤٦).

(٣) «المنخول» ص ١٨٢.

(٤) «المصنف»: (٢/٥٧)، وانظر «الكوكب المنير»: (٣/٤٦٧).

(٥) السابق: (٢/٥٧)، و«المنخول»: (١/١٨٢).

الصيغة وظهر من حاله، قصدُه تأسيس الشرع بقرائن بيّنة، فمن ظن - والحالة هذه - أنه أراد المكatabة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محلاً^(١):

المثال الثالث:

قوله عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢).

ذهب الشافعى رحمة الله إلى أنَّ الحديث مخصوص بعمود النسب، أي الأصول والفروع،قياساً لقرابة ما سوى الأصل والفرع، على قرابة ابن العم، إذ لا يتعلّق بها رد الشهادة، أو وجوب التفقة، فكانت مثلها لا توجب العتق^(٣).

وذهب الجمهور إلى الأخذ بالعموم، ورد القياس، وامتناع التخصيص به، لما تعلق بالعموم من قرائن تظهر القصد إليه، وتبعه احتمال التخصيص، ومن ذلك:

١- قرينة الحال، فإنَّ الحديث «تُنقل عنه عليه السلام ابتداء، لا في حكاية الحال، ولا جواباً عن سؤال، ولا في قصد حلّ إعطال، وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء»^(٤).

٢- أنَّ كلامه عليه السلام جرى مجرى تعظيم أمر الرَّحم بانضمام المحرمية إليه، ولو أراد عليه السلام خصوص الآباء والأبناء لاقتضى ذلك التخصيص عليه، خصوصاً مع ما يختص به الأصل والفرع من مزية الاحترام والشفقة^(٥).

(١) «البرهان»: (١٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٩٤٩، والترمذى: ١٤١٦، والنمساني في «الكبرى»: ٤٨٧٨ - ٤٨٨٢، وابن ماجه: ٢٥٢٤، وأحمد: ٢٠٢٢٧، من حديث سمرة بن جندب رض.

(٣) انظر «البرهان»: (٢٠٤/١)، و«المصنفى»: (٥٨/٢)، و«المعالم السنن»: (٤/٦٧).

(٤) «البرهان»: (٢٠٤/١)، وانظر «البحر المحيط»: (٤٥٣/٣).

(٥) انظر «البرهان»: (٢٠٥/١)، و«المصنفى»: (٥٨/٢)، و«الكوكب المنير»: (٤٧١/٣).

المطلب الثاني: العام ضعيف

وهو ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم^(١)، وأن مقصود الشارع فيه التعرض لأخر^(٢).

وقد وقع خلاف في حكم هذا العموم بين أهل العلم:
 فذهب البعض إلى أنه لا يقتضي العموم، فلا يستغى الاستدلال به على التعميم.
 وقد نقل الزركشي رحمة الله في البحر عن القفال الشاشي رحمة الله قوله:
 «لا يحكم بالعموم بمجرد الخطاب العام، ولكن يكون المخصوص بالذكر على ما حكم فيه، ثم ينظر فيما عداه مما هو داخل تحته بدليل آخر لا بالعموم»^(٣).
 ونقل عن القاضي حسين رحمة الله قوله:

«الأية إذا سبقت لبيان مقصود، فإنما يوجب التعميم في محل المقصود، وأما في محل غير المقصود، والغرض بالخطاب، فلا يقصد بالخطاب، بل يعرض عنه صفحًا»^(٤).

وهذا القول منسوب إلى الشافعي رحمة الله والمتقدمين من أصحابه، ونقله ابن برهان عن أبي الحسن الكرخي رحمة الله جميـعاً^(٥).

وذهب آخرون إلى أن العام ظاهر في العموم، ولا يزول عن عمومه بمجرد القصد، وهذا قول الجمهور، وهو الذي صاحبه كثير من الشافعية في المذهب^(٦)، إلا أنهم قالوا

(١) «شرح عمدة الأحكام»: (٢/١٨٧).

(٢) «البحر المحيط»: (٣/٥٨).

(٣) «البحر المحيط»: (٣/١٩٥).

(٤) السابق: (٣/١٩٦).

(٥) السابق: (٣/١٩٥)، و«البرهان»: (١/٢٠٥)، و«تيسير التحرير»: (١/٢٥٧)، و«إرشاد الفحول»: (١/٢٢٩).

(٦) انظر «الإحکام» للأمدي: (١/٤٨٥)، و«نهاية السول»: (١/٤٦٩)، و«الكوكب المنير»: (٢/٢٥٥)، و«التيسير»: (١/٤٥٧).

إن مثل هذه العمومات، يكفي في تخصيصها أدنى دليل، وإنها لا تقوى على معارضة ما كان مقصوداً به الحكم من العمومات^(١).

ومن فروع هذه المسألة والتي تصلح أمثلة لبيان ما ذكرناه، الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قوله ﷺ: «ما سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بَنَضْعُ أَوْ ذَالِيَّةً فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

فقد استدل الحنفية بهذا الحديث على وجوب الزكوة في كل ما تنبت الأرض^(٣).

وخالفهم من قال بعدم العموم من الشافعية، لأن الحديث سبق لبيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه، فكان هذا قرينة على عدم قصد العموم^(٤).

يقول الجويني رحمه الله في ذلك:

«إِذَا اسْتَدَلَ الْحَنْفِيُّ بِهَذَا الظَّاهِرَ فِي إِثْبَاتِ الْعُشْرِ فِي كُلِّ مَا تَنْبَتُ الْأَرْضُ، كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الرَّسُولَ اسْتَأْتَ كَلَامَهُ هَذَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ السَّيْعِ وَالنَّضْعِ، لَا لِلتَّعْرِضِ لِجُنْسِ مَا يَجْبُ فِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْعُومَ لَمْ يَقْصُدْهُ الشَّارِعُ، وَإِنْ جَرِيَ فِي كَلَامِهِ الْلَّفْظُ الصَّالِحُ لَهُ، وَهُوَ «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ»، فَالْاسْتِسْمَاكُ بِهِ فِي قَصْدِ التَّعْلِيمِ باطِلٌ»^(٥).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيَتَرَهُمْ يَعْكَابُ أَلَيْرَ» [التوبه: ٣٤].

(١) انظر «المستصنف»: (٥٨/٢)، و«البحر المحيط»: (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٨٣، من حديث ابن عمر رض.

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين»: (٣٢٥/٢).

(٤) انظر «عدمة الأحكام»: (١٨٧/٢).

(٥) «البرهان»: (٢٠٥/١)، وانظر «المستصنف»: (٥٨/٢)، و«المنخول»: (٢٠٥/١).

استدل الحنفية بعموم الآية على وجوب الزكاة في المحيط^(١).

وردة من قال بعدم العموم من الشافعية هذا الاستدلال بأن الآية سبقت سياق الذم لتارك الزكاة، لا لبيان ما تجب فيه الزكاة، فكان ذلك قرينة على عدم إرادة العموم.

يقول القفال الشاشي رحمة الله:

«فلا يحتاج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ﴾ على وجوب الزكاة في قليل الذهب وكثيره، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة...»^(٢).

المطلب الثالث: العام المتوسط

وهو «ما يحتمل الأمرين ولم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا عدمه»^(٣). وهذا كما قال الجويني رحمة الله هو «ملتقى التأويل، وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ، وبين مدّعي التأويل بمعاضدة القياس»^(٤).

وحكم هذا النوع من العمومات أنه في محل الاحتمال، وتأويله بالتفصيص سانع، لاسيما إذا عضّد بالقياس.

يقول الجويني رحمة الله:

«والقول في هذه المرتبة عندي هيئ مدركه، والحكم الججملي فيه، أنّ الأمر في ذلك أيضاً ليس متروكاً سدى، بل على الناظر أن يزن حكم ظنه في قياسه، ومبليغ ظنه في عموم اللفظ وضعاً، فإن رجحت كفة ظنه في القياس حكم بغلب ظنه، وإن غلب الظن في الشق الآخر، اتبع الحكم موجب اللفظ، وإن استويَا، فقد قال القاضي: يقف الناظر

(١) انظر «تيسير التحرير»: (١/٢٥٧)، و«الدر المختار»: (٢٩٨/٢).

(٢) «البحر المحيط»: (٣/١٩٦).

(٣) «البحر المحيط»: (٣/١٥٩)، وانظر «البرهان»: (١/٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق: (٢/١٨٧)، و«المصنف»: (٢/٥٦).

(٤) «البرهان»: (١/٢٠٦).

فلا يعمل بهما، وأنا أقول: يعمل بالخبر، فإن الظَّئْنَيْنِ إِذَا تساويا، فالخبر مرجح لعلوه المرتبة^(١).

ومن فروع المسألة الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْوَى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحجر: ٢٠].

فالآية تحتمل العموم بأن يكون أصحاب النار وأصحاب الجنة غير مستويين من كل وجه، وتحتمل الخصوص بأن يكون عدم الاستواء من بعض الأوجه، والأية عرية من قرائن تدل أن العموم مقصود أو غير مقصود، وبناء على ذلك فقد اختلف فيها أهل العلم على مذهبين:

١- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الآية عامة في نفي الاستواء، وبنوا على ذلك استدلالهم بالآية على أن المسلم لا يقتل بالذمِّي، وأن دينه لا تكون كدية المسلم، وأن استيلاء الكافر على مال المسلم لا يكون سبب الملك كاستيلاء المسلم على ماله.

قال في «البحر» في الآية السابقة:

«مو عام عندنا، لأن نفي المساواة بين الشَّيْئَيْنِ يقتضي نفيها من كل وجه، حتى احتاج أصحابنا على امتناع القصاص من المسلم للكافر، لأنَّه يقتضي الاستواء والله تعالى قد نفاه»^(٢).

٢- وذهب الحنفية والمعتزلة، والغزالِي والرازي والبيضاوي رحمهم الله، إلى أن العموم في الآية غير مراد، وأن نفي الاستواء المطلق، لا يستلزم نفي الاستواء من كل وجه.

(١) «البرهان»: (٢٠٦/١).

(٢) «البحر المحيط»: (١٢١/٢)، وانظر «الكوكب المنير»: (٢٠٧/٣)، و«المختصر ابن الحاجب» مع العضدة: (١١٤/٢)، و«تيسير التحرير»: (٢٥٢/١)، و«تغريب الفروع على الأصول» للزنجناني ص. ٢٦٦.

يقول البصري رحمه الله في المعتمد معلقاً على استدلال الجمهور بالآية على الوجه المذكور:

«وهذا لا يصح، لأن استواء أهل النار وأهل الجنة، هو أن يشتراكا في جميع الصفات، كما أن تساوي الجنتين هو أن يشتراكا في جميع المقدار، فنفي استواهما هو نفي اشتراكهما في جميع الصفات، ومتى افترقا في بعضهما، صدق القول بأنهما لم يستويا»^(١).

وبناء على ذلك فلم يذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم تجويز قتل المسلم بالذمي، وعدم تصحيح ملك الكافر لما استولى عليه من مال المسلم، وعندما ذلك بقياس دم الذمي على ماله^(٢)، فإن المسلم يقطع في سرقة مال الذمي، «قالوا: فإن كانت حرمة ماله كحرمة ماله، فحرمة دمه كحرمة دمه»^(٣).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَلَئِنْ يَعْمَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» [النساء: ١٤١].

اختلف أهل العلم في دلالة الآية على العموم، فذهب المالكية والشافعية إلى أنها عامة في نفي سبيل الكافرين على المؤمنين، ومن ثم فقد أبطلوا شراء الكافر للعبد المسلم، لأن ملك الكافر للمسلم من أعظم السبيل الذي نفته الآية^(٤).

واستدلوا بها كذلك على منع قتل المسلم بالذمي، على نحو ما ذكرنا في الآية السابقة.

(١) «المعتمد»: (١/٢٢٢)، وانظر «أصول البزدوي» مع الكشف: (٢/١٩١)، و«المستصنف»: (٢/٤٦٢)، و«نهاية السول»: (٢/٤٧).

(٢) انظر «كشف الأسرار»: (٢/١٩١)، و«تيسير التحرير»: (١/٢٥١)، و«نيل الأوطار»: (٧/١٨).

(٣) «بداية المجتهد»: (٢/٢٩٩).

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٥/٢٧٠)، و«البحر السحيط»: (٣/٦٠).

وذهب الحنفية إلى أن الآية لا تفيد العموم، وأنها خاصة بأحكام الآخرة، لا يستدل بها على ما ذهب إليه الجمهور^(١).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَفْكِلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

استدل بعض الحنفية بالآية على وجوب الوتر، لأن ظاهر الأمر الوجوب، والخير اسم عام يدخل فيه الوتر وغيره من القربات، وإخراج ما قام الدليل على نفي وجوبه لا يمنع التمسك به.

وذهب الجمهور إلى أن مثل هذه الآيات وإن كان قصد العموم فيها محتملاً، إلا أنها إلى الإجمال أقرب، إذ المستثنى من عموم الآية غير منحصر ولا منضبط^(٢).



(١) انظر المصادرين السابقين.

(٢) انظر «المصنفى»: (١٤٧/٢)، و«البحر المحيط»: (٦١/٣).

الفصل الخامس

تأثير القراءن في أفعاله النبی ﷺ

وفي مبحثان :

المبحث الأول: الفعل وعلاقته بالقراءن.

المبحث الثاني: أثر القراءن في استفادة الأحكام من فعله ﷺ.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قرائن الفعل في الفروع.

المبحث الأول

ال فعل وعلاقته بالقرائن

المطلب الأول: تمهيد في معنى الفعل، وأنواعه، وما يفارق به القول

أولاً- معنى الفعل :

ذكرنا عند الكلام عن بعض القرائن المعروفة عند الأصوليين، أنَّ فعله ﷺ هو قسم قوله ﷺ في السنة، إذ السنة في اللسان الأصولي قسمان: قوله وفعله ﷺ، ولم يدخل الأصوليون في أقسام السنة ما أضيف إليه ﷺ من الأوصاف، لأنَّ ذلك لا تعلق له بمباحث الأصول^(١).

ثانياً- أنواع الفعل النبوي :

تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى :

١- أفعال تشريعية :

وهي الأفعال التي يتعلّق بها تكليف شرعي، وهي أنواع :

- أفعال تفيد الوجوب: كسعيه ﷺ بين الصفا والمروءة، وصلاته للعيد، وترتيبه للأعضاء في الوضوء، على قول من قال بوجوبه.

- أفعال تفيد التدب: كاقتصاره ﷺ في الضحى على ثمان ركعات^(٢)، وتحويله لردائه في الاستسقاء^(٣) على قول من قال بستينة ذلك.

(١) انظر «البحر المحيط» للزرکشي: (٤/١٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٦٠)، وأفعال الرسول ﷺ للدكتور الأشقر: (١/٥ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: ١١٧٦، ومسلم: ١٦٦٧، وأحمد: ٢٦٩٠٠، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: ١٠١١، ومسلم: ٢٠٧٠، وأحمد: ١٦٤٣٢، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

- أفعال تدل على الإباحة: كصلاته بِعَدَهُ قاعدةً والناس قيام خلفه^(١)، وذلك بعد أمره بالصلاة قعوداً خلف الإمام القاعد^(٢)، فإن ذلك يدل على جواز القيام للماموم خلف الإمام القاعد، كما ذهب إليه البعض^(٣)، ومثل إخراجه بِعَدَهُ رأسه إلى عائشة بْنَتِهِ لترجله، وهي حانص، وهو معتكف في المسجد^(٤).

٢- أفعال غير تشرعية:

وهي الأفعال التي لا يتعلّق بها تكليف شرعي، ودلالة بعض أنواع هذه الأفعال على الإباحة، إنما استفیدت من طريق البراءة الأصلية من التكاليف الشرعية، فهي إباحة عقلية، ولنیست شرعية، إذ الإباحة الشرعية هي حكم تکلیفي على الأصح من أقوال العلماء^(٥).

ولهذه الأفعال أنواع:

- الفعل العيّلي: وهو الفعل الذي يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقتضى بشريته، وسواء كان ذلك الفعل اضطرارياً، وغير مقصود، كما روی عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان إذا سُرِّ استئثار وجهه كأنه قطعة قمر^(٦)، أو اختيارياً مقصوداً، كقيامه وقعوده وأكله وشربه.
- الفعل الديني: وهو الفعل المتعلق بشؤون المعاش، من زراعة، وتجارة، وطبّ، وتدبیر لشؤون الجيوش، وأرزاق الجنود، ونحو ذلك.
- الفعل الخاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وذلك كمواصلة القصوم^(٧)، والزيادة على أربع نساء.

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦، وأحمد: ٢٦١٣٧، من حديث عائشة بْنَتِهِ.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦، وأحمد: ٢٥١٤٩، من حديث عائشة بْنَتِهِ.

(٣) انظر «البحر المحيط»: (١٨٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٦، ومسلم: ٦٨٦، وأحمد: ٢٤٢٣٨.

(٥) انظر «الإحکام» للأمدي: (١٠٧/١).

(٦) أخرجه البخاري: ٣٥٥٦، ومسلم: ٧٠١٦، وأحمد: ١٥٧٨٩، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري: ١٩٦١، ومسلم: ٢٥٧١، وأحمد: ١٢٧٧٦، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ الفعل المعجز: كتكثير الطعام القليل^(١)، ونبع الماء من بين أصابعه القريبة^(٢).

ثالثاًـ بعض الفروق بين القول والفعل:

يدرك الأصوليون في معرض الكلام عن البيان، فروقاً بين الفعل والقول، نرى ذكرها مفيدةً لإظهار مدى احتياج الفعل للقرائن، حتى يكون الاستدلال به دقيقاً.

فمن هذه الفروق^(٣):

ـ ١ـ أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، بما يكون نصاً، أو ظاهراً في المطلوب، أما الفعل فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه، فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، ولا يعلم انسحابه على آشخاص آخرين غير الفاعل، وعلى أحوال أخرى غير التي وقع عليها، إلا بالقرائن، وغيرها من طرق البيان.

ـ ٢ـ أن القول يمكن أن يُدَلَّ به على أنه بيان^(٤) للمجمل، بخلاف الفعل، فإنه لا يدلّ بنفسه على ذلك، فلا يعلم ذلك إلا بدليل غير فعلي، إما بالقول، أو بالعقل، أو بالضرورة الالزامـة عن قصدـه.

ـ ٣ـ أن الفعل البياني قد يلزمـه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون بيانـاً، وهذا يجعلـ في كل جزءـ من أجزاءـ الفعلـ البيانيـ احتمـالـاًـ أنهـ غيرـ مرادـ،ـ وهذهـ الاحتمالـاتـ لاـ يمكنـ إزالـتهاـ إلاـ بالـقرـائنـ.

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٧١، ومسلم: ١٥٦٣، وأحمد: ١٩٨٩٨، من حديث عمران بن حصين رض.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٧٢، ومسلم: ٥٩٤٤، وأحمد: ١٢٧٤٢، من حديث أنس رض.

(٣) انظر «تيسير التحرير»: (٣/١٤٨) وما يتعلـهاـ.

(٤) «البيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلـيـ والوضـوحـ». انظر «المـتصـفـيـ»: (٢/٣٨).

المطلب الثاني: افتقار الفعل للقرائن، وحكم الفعل المجرد عنها

أولاًـ افتقار فعله للقرائن:

بعد أن بينا في المطلب الأول أنواع الفعل وما يفارق به الفعل القول، أمكن لنا في هذا المطلب أن نبين أوجه حاجة الفعل للقرائن:

١ـ الافتقار للقرائن عندما يحتمل فعله التشريع وعدمه:

كاضطجاعه على شفه اليمين قبل فريضة الفجر^(١)، وكدخوله مكة من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى^(٢)، وكجلوسه بين خطبتي الجمعة^(٣)، وغير ذلك.

فكل هذه الأفعال لم يتمتحض فيها قصد التشريع، فتتحقق بالأفعال التشريعية، ولم تتحمّض فيها الجبليّة، فتلحق بغير التشريعي من الأفعال، فالعمدة في بيان ذلك كله على القرائن.

٢ـ الافتقار للقرائن لبيان حكم فعله في حق الأمة، مع ثبوت كونه للتشريع:

حكم صلاة العيد، هل هو للوجوب، أو الندب، وحكم الجلوس بين الخطبيتين - بعد القول بمشروعيتها - هل هو للوجوب أو للندب؟

٣ـ الافتقار للقرائن لتمييز ما كان بياناً، وما لم يكن كذلك من أجزاء الفعل البصري:

فإن جمهور الأصوليين يقولون: إن حكم الفعل الواقع ببياناً لمجمل، وحكم المجمل، وإن واجباً فواجباً، وإن متذوباً فمتذوباً، أو مباحاً فمباحاً^(٤).

فإن قالوا: «صلوا كما رأيتونني أصلى»^(٥) في معرض رفعه لاجمال قوله تعالى:

(١) آخرجه البخاري: ١١٦٠، وأحمد: ١٧١٨، ومسلم: ٢٦١٦٩، من حديث عائشة.

(٢) آخرجه البخاري: ١٥٧٨، وأحمد: ٣٠٤٣، ومسلم: ٢٤٣١١، من حديث عائشة.

(٣) آخرجه البخاري: ٩٢٨، وأحمد: ١٩٩٤، ومسلم: ٤٩١٩، من حديث ابن عمر.

(٤) انظر «تفقيع الفصول» للقرافي ص ١٢٦، و«البحر المعحيط»: (٤/١٨٠).

(٥) آخرجه البخاري: ٦٣١، وأحمد: ٢٠٥٣٠، من حديث مالك بن الحويرث.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإنَّ أفعاله ﷺ في الصلاة، يكون حكمها حكم الصلاة المذكورة في الآية، وهو الوجوب.

والواقع أنَّ معظم أفعاله ﷺ في الصلاة مسنونة وغير واجبة^(١)، فاقتضى ذلك أنَّ أفعاله ﷺ في الصلاة ليست كلَّها بياناً حتى يحکم بوجوبها، بل منها ما هو بيان، ومنها ما هو ليس كذلك، وإنما يتميَّز ذلك بالقرائن.

يقول ابن دقيق حمه الله :

«ما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائماً، دخل تحت الأمر كما هو في قوله ﷺ لمالك بن الحويرث^(٢)، «صلوا كما رأيتوني أصلى» وكان واجباً»^(٣).
ومواظبه ﷺ على الفعل قرينة من قرائن الوجوب كما سيأتي.

٤- الافتقار للقرائن عندما يتعلق الفعل بما يحتمل أن يكون مقصوداً في حال دون حال: وذلك كصلاته ﷺ على التنجاشي صلاة الغائب^(٤)، يحتمل أن يكون ﷺ قد فعله للتشريع العام بحق كلِّ من مات غائباً، ويحتمل أن يكون فعله ﷺ خاصاً بمن كان حاله كحال التنجاشي، إذ مات ولم يصلّ عليه بيده أحد^(٥).

ومثل نصيحة ﷺ لثوبه من بول غلام لم يأكل الطعام^(٦)، يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالغلام، ويحتمل أن يكون عاماً في كلِّ من لم يطعم الطعام من الولدان، غلاماً كان أو جارية.

(١) انظر «المعني» لابن قدامة: (٥٥٣/١).

(٢) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث، أشيم بن زبالة الليشي، أبو سليمان، وفُد على النبي ﷺ في جماعة، فأقاموا عنده عشرين ليلة، ثم أذن لهم النبي ﷺ بالعودة إلى ديارهم، سكن البصرة، وتوفي فيها سنة (٧٤هـ).

انظر «الإصابة» لابن حجر: (٧٢٠/٥).

(٣) «أحكام الأحكام»: (٢٠٧/١).

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤، وأحمد: ٩٦٤٦، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) انظر «معالم السنن»: (١/٢٧٠).

(٦) أخرجه البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥، وأحمد: ٢٦٩٩٦، من حديث أم قيس رض.

٥- الافتقار للقرائن لبيان ما إذا كان فعله **خاصاً به**، أو **عاماً للأمة**:

ومثاله: وضعه **لعيسي** رطب على قبر بقصد التخفيف من عذاب صاحبه^(١)، فقد اختلف في هذا الفعل، هل هو من خصائصه **للنبي** وأن التخفيف كان ببركة دعائه وشفاعته **للنبي**، أو أن التخفيف يحصل بكل فعل كفعله **للنبي**^(٢):

ثانياً: حكم الفعل المجرد عن القرائن:

الحكم المجرد عن القرائن نوعان، ولكل نوع منه حكم^(٣):

النوع الأول: ما ظهر فيه قصد القرية، فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

- ١- أنه يفيد الندب، وهو المختار للإمام الرزاقي والبيضاوي وأبن الحاجب رحمهم الله.
- ٢- أنه يفيد الوجوب، وهو منقول عن مالك رحمة الله، على ما ذكره القرافي رحمة الله.

٣- التوقف حتى تظهر قرينة.

النوع الثاني: أن لا يظهر فيه قصد القرية، وللعلماء فيه أربعة أقوال:

- ١- أنه يفيد الإباحة، وهو قول مالك رحمة الله.

٢- أنه يفيد الندب، وهو مذهب الشافعية رحمة الله.

٣- أنه يدل على الوجوب، وهو مذهب بعض الشافعية كابن سراج رحمة الله، وغيره.

٤- أنه متوقف فيه، وهو اختيار البيضاوي رحمة الله وغيره.

والتدليل لكل رأي من هذه الآراء، والتمثيل له، يفضي إلى الاستطراد فيما لا تعلق له بالبحث، وإنما المقصود استكمال توضيح ما ذكرته في هذا المبحث من حاجة الفعل للقرائن، ومسيس ارتباطه بها، وأن تجرده عنها من شأنه أن يغير أحکامه ودلاته.

(١) أخرجه البخاري: ١٣٦١، ومسلم: ٦٧٧، وأحمد: ١٩٨٠، من حديث ابن عباس **رض**.

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤٧٥/١).

(٣) انظر تفصيل ذلك في «البحر العجيظ»: (٤/١٨٠ وما بعدها)، و«نهاية السول»: (٢/٦٤٤)، وأفعال «الرسول» للدكتور محمد الأشقر: (١/٣١٧ وما بعدها).

المبحث الثاني

أثر القرائن في استفادة الأحكام من فعله

المطلب الأول: أثر القرائن في بيان حكم فعله بالتناسب للأمة أولاً - بعض القرائن الدالة على الوجوب:

١- أن تقترن بالفعل أمارة، قد تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب، وذلك كالصلة بأذان وإقامة، فلم يعهد في الشريعة الأذان والإقامة لصلة غير واجبة^(١).

٢- أن يكون الفعل ممنوعاً لو لم يجب، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف، فإنه لو زيد في الصلاة ركوع قصداً، ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر فإنها بطل، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصداً، كان ذلك الركوع واجباً، لا يجوز الإخلال به.

ومن ذلك الختان، فإنه ممنوع منه بحسب الأصل، لأن فيه كشف العورة، وهو حرام، وفيه نوع جراح، وهو منهي عنه، بتحريم دم الغير، فلا يجوز ارتكاب هذا التحرير إلا بأمر ملزم، فدار الأمر بين الوجوب والتحريم، فلما فعله علّمه علمنا أنه ليس محترماً، فلم يبق إلا أنه واجب^(٢).

وهذا كلّه في حال عدم وجود معارض لهذه القرينة أقوى منها، فإنّه حين ذاك يُقدم عليها^(٣).

٣- مداومته على الفعل، مع عدم وجود ما يدلّ على عدم الوجوب، فإنّ هذا يدلّ على الوجوب، لأنّه لو لم يكن واجباً لنصب عليه دليلاً، أو أخل بتركه ولو لمرة نثلا

(١) انظر «شرح الكوكب المنير»: (٢/١٨٥)، و«البحر المحيط»: (٤/١٨٧).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٨٨)، و«الأشياء والظواهر» للسيوطى ص ٢٧٦.

(٣) انظر «شرح جمع الجوايم»: (٢/١٣٠).

يؤهم إيجاب ما ليس واجباً^(١).

ومن ذلك: مداومته **بشكل** على الركوع والسجود في الصلاة، فإنها تدل على وجوبهما.

يقول صفي الدين الهندي رحمه الله:

« مجرد فعلها لا يدل على أنها من واجبات الصلاة، لكن قرينة المداومة تدل على ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه، لئلا يعتقد وجوبه »^(٢).

٤- أن يفصل **بشكل** بين المتدعين فعلاً على سبيل الجبر، فيعلم أنه واجب.

يقول الجصاص رحمه الله:

« ما فعله **بشكل** من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب، لأن ذلك لا يجوز على جهة الإباحة والتدب، قال **بشكل**: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [الإمام: ٢٩]^(٤).

ثانياً - بعض القرآن الدالة على التدب:

١- أن يقع الفعل مع قرينة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة للتدب^(٥).

ومثال ذلك ما صرحت عنه **بشكل** أنه « كان يوترا على البعير »^(٦)، فإنه يقتضي أن الوتر في حقه **بشكل** مندوب، وليس واجباً على قول من قال بأنه كان واجباً عليه خاصة، أو أنه واجب عليه وعلينا على ما ذهب إليه الحنفية.

وأنما استفيد ذلك من قرينة صلاته **بشكل** على الرّاحلة، ولم يعهد في الشريعة أن تصلي الفريضة على الرّاحلة لغير عذر.

(١) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٨٧)، و«نهاية الوصول»: (٥/٢١٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/١٢٧).

(٢) «نهاية الوصول»: (٥/١٨١١).

(٣) أخرجه البخاري: (١٧٤١)، ومسلم: (٤٣٨٦)، وأحمد: (٢٠٤٩٨)، من حديث أبي بكرة **بشكل**.

(٤) «أصول الجصاص»: (٣/٢٣١)، وانظر «البحر المحيط»: (٤/١٨٧).

(٥) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٨٩).

(٦) سبق تخرجه ص ٦٤.

٢- قصد القرية مجرّداً عن دليل الوجوب، فإنّه يدلّ على كون فعله **مُنْدُوباً**، لأنّ قصد القرية يدلّ على طلب الفعل الدّائر بين الوجوب والتّدب، والأصل عدم الوجوب. وذلك كالكثير من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ والمتعلقة بمواقف الحياة اليومية المختلفة^(١).

٣- المداومة على الفعل في العبادة، مع الإخلال به أحياناً لغير عذر ولا نسخ، فإنّ المداومة على الفعل دليل على كونه طاعة، والإخلال به أحياناً دليل على عدم الوجوب^(٢).

ومن ذلك أنّ النبي ﷺ كان يخصص بعض الصلوات بسور معينة، كقراءة سورة السجدة وسوره الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة^(٣)، ولكنه **لَم** يواطّب على ذلك، فدلّ ذلك على استحباب تلك القراءة دون وجوبها.

وقد تعيّن الأكديّة في الاستحباب والتّدب بقرائن أيضاً.

يقول القفال رحمة الله فيما نقله عن الزركشي رحمة الله في البحر:

«وممّا تعرّف به الأكديّة المداومة عليه، لأنّه أعرف بموقع الشّكر فيقدم على ما لم يداوم عليه.

ومنها أداؤه في جماعة، فيكون آكده مما شرعه منفرداً، لأنّ الجماعة من شعائر الفرائض.

ومنها التّوقيت، فالفعل المؤقت أفضل مما لا وقت له، لأنّ التّوقيت من معالم الفروض^(٤).

(١) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٨٨). و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٨٦).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٣١، وأحمد: ٣٣٢٥، من حديث ابن عباس **رض**.

(٤) «البحر المحيط»: (٤/١٨٨).

ثالثاً - بعض القرائن الدالة على الإباحة:

- ١- أن يقع الفعل منه **بشكله** ، ولا يظهر فيه قصد القربة والبعد ، كالأكل والشرب وغيره من الأفعال العادمة والجلدية ، فإن ذلك قرينة على إباحة ذلك الفعل له **بشكله** ولأمهه^(١).
- ٢- أن يقع الفعل منه **بشكله** من غير أن يظهر فيه دليل على الوجوب ، أو دليل على التدب ، فيحمل الفعل على الإباحة ، إذا لا يتصور فعل المكروه والمحرم منه **بشكله**^(٢).

المطلب الثاني: بعض القرائن الدالة على قصد التشريع من الفعل

- ١- المواظبة على أداء الفعل الجبلي على هيئة مخصوصة ووجه مخصوص ، فإن ذلك قرينة حال مشعرة بقصد التشريع^(٣).

ومن ذلك أنه **بشكله** إذا أراد النوم ، وضع يده تحت خدّه الأيمن^(٤) ، وأنه **بشكله** كان يأكل بثلاث أصابع^(٥) ، وأنه **بشكله** كان يضطجع على شقّه الأيمن قبل صلاة الفجر وبعد صلاته للنافلة^(٦).

ونقل الزركشي رحمه الله أن القول باعتبار هذه القرينة قرينة دالة على التشريع ، هو قول أكثر المحدثين ، وأن فعله **بشكله** يصبح بتلك القرينة سنة تتبع^(٧).

وذكر أنه يخرج للشافعي في هذه المسألة قوله ، بناء على تعارض الأصل والظاهر ، إذ الأصل عدم التشريع ، وبراءة الذمّ من التكليف ، والظاهر أن المواظبة على طريقة واحدة منه **بشكله** ، أريد بها التشريع ، وهو الغالب من أفعاله **بشكله**^(٨).

(١) انظر «شرح الكوكب المنير»: (١٨٦/٢).

(٢) انظر «نهاية السول»: (٦٥٤/٢).

(٣) «البحر المحيط»: (١٧٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٣١٤ ، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: ٥٢٩٧ ، وأحمد: ٢٧١٦٧ ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٦) سبق تخرّيجه ص ٢٦٩.

(٧) انظر «البحر المحيط»: (٤/١٧٩).

(٨) انظر المصدر السابق: (٤/١٧٩ وما بعدها).

٢- فهم الصحابة، أن فعله ﷺ كان لقصد التشريع، وقد مر معنا أن الصحابي مختص بالاطلاع على ما قد يخفى على غيره من قرائن أحواله ﷺ.

ومن ذلك فهم الصحابة كعمي وعبد الله بن عمر رض أن خروجه ﷺ إلى العيد ماشياً، ورجوعه ماشياً، كان عملاً تشريعياً، وليس اتفاقياً جلبياً.

يقول سيدنا علي رض: «من السنة أن يأتي العيد ماشياً»^(١).

٣- أن يستهل الفعل على معنى مرتبط بالشرع، وذلك كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن التوجيه إلى القبلة، يدخل الفعل في نطاق الأفعال التشريعية، وإن كان في الأصل من الأفعال الذينية العادبة^(٢).

٤- وقوع الفعل في أثناء العبادة، أو في وسليتها، فإنه على الغالب يكون قرينة على قصد التشريع بالفعل.

ومن ذلك جلسة الاستراحة في الصلاة^(٣)، ونزوله ﷺ بالممحض ليلة الفر^(٤)، وصلاته ﷺ داخل الكعبة^(٥)، وقيامه الخطبين وجلوسه بينهما^(٦)، وتحويله لردائه في دعاء الاستسقاء^(٧)، ودخوله ﷺ مكة من طريق كداء، وخروجه من طريق كدائ^(٨)، وهكذا.

(١) أخرجه الترمذى: ٥٣٨، وابن ماجه: ١٢٩٦.

(٢) «أفعال الرسول ﷺ»: (٢٣٧/١).

(٣) جلسة الاستراحة في الصلاة، هي الجلسة الخفيفة التي يقدمها المصلى قبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، وفيها حديث عن مالك بن الحويرث، أخرجه البخارى: ٨٢٣، وأحمد: ١٥٥٩٩.

(٤) أخرجه البخارى: ١٧٦٦، ومسلم: ٣١٧٢، وأحمد: ١٩٢٥، من حديث ابن عباس رض.

(٥) أخرجه البخارى: ٣٩٧، ومسلم: ٣٢٣٤، وأحمد: ٤٤٦٤، من حديث ابن عمر رض.

(٦) تقدم تخريرجه ص ٢٦٩.

(٧) تقدم تخريرجه ص ٢٦٦.

(٨) تقدم تخريرجه ص ٢٦٩.

وقد يقع الخلاف في إلحاق مثل هذه الأفعال، بالجليّ أو التشريعي من أفعاله بِنَفْسِهِ، وذلك بحسب ما يظهر من قرائن أخرى معارضة لما هو ظاهر في هذه الأفعال من إرادة التشريع.

فجلسة الاستراحة قال بها الشافعية وأصحاب الحديث، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، واعتذروا عن ذلك بأنّها كانت بسبب الضعف للكبر، فإنّها لو كانت مقصودة لشرع لها ذُكر مخصوص^(١).

وقالت عائشة بنت أبي بكر في المحضر:

«إِنَّمَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَنَزِّلًا وَأَسْمَحَ لِخُروْجِهِ إِذَا خَرَجَ»^(٢).

وتحويل الرداء في دعاء الاستسقاء لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله، واعتذر له عن ذلك بأنه بِنَفْسِهِ إنما قلب رداءه ليكون أثبّت على عاتقه عند رفع اليدين في الصلاة^(٣).

فخرجت الأفعال المذكورة عن التشريع إلى الجلّية بتلك القرائن المعارضية.



(١) انظر «بداية المجتهد»: (١/٩٩)، و«نيل الأوطار»: (٢/٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٦٥، ومسلم: ٣١٦٩، وأحمد: ٢٤١٤٣، من حديث عائشة بنت أبي بكر.

(٣) انظر «البنيّة في شرح الهدایة» للعیني: (٢/١٨٢).

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في قرائن الفعل في الفروع

المطلب الأول: أثر القرائن في بيان حكم الفعل

١- حكم صلاة الوتر:

ذهب الحنفية إلى أن الوتر واجب، واستدلوا على ذلك بظاهر الأحاديث الآمرة بالوتر، كقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أتوروا، فإن الله وتر يحب التوتر»^(١)، وكقوله ﷺ: «الوتر حق»^(٢)، وغيرها من الأحاديث.

وذهب الجمهور إلى أن الوتر ليس بواجب، بل سنة، ولهم في ذلك أدلة، ومنها: أنه ﷺ صلّى الوتر على راحلته، وهذه فريضة على أن فعله ﷺ كان على وجه السنة لا الفرضية، لأن الفرضية لا تصلّى على الرّاحلة^(٣).

٢- حكم المضمضة والاستنشاق:

ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب، إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: مواطنة النبي ﷺ عليهما في كلّ وضوء.

(١) أخرجه أبو داود: ١٤١٦، والترمذى: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦، وابن ماجه: ١١٦٩، وأحمد (زيادات عبد الله): ١٢٦٢، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٢٢، والنسائي: ١٧١٢، وابن ماجه: ١١٩٠، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٣) انظر «نيل الأوطار»: (٣٩/٣)، و«معالم السنن»: (٢٤٨/١).

يقول ابن قدامة رحمه الله:

«كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهم تدل على وجوبهما»^(١).

وذهب الجمهور إلى أنّهما ستة^(٢)، ولم ير البعض أن مداومته على الفعل تصلح قرينة للقول بفرضية ذلك الفعل.

قال في «البدائع»:

«مواظبة النبي ﷺ عليهم في الوضوء دليل السنة دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات»^(٣).

هذا بالإضافة إلى أدلة أخرى معارضة لأدلة الحنابلة، ليس هنا محل استقصائهما^(٤).

٣- حكم الترتيب في أعضاء الوضوء:

ذهب الشافعية والحنابلة وطائفه من أهل العلم إلى وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، على النحو المذكور في آية المائدة، ولهم في ذلك أدلة، ومن ذلك: أن الصحابة الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ نقلوه لنا مرتبًا على ذلك النحو مع كثرةهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، فكان ذلك قرينة على أن فعله ﷺ على تلك الصفة للوجوب، فإنه لو كان للتدبّر، لتركه في بعض الأحوال لبيان العجواز^(٥).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في الوضوء غير واجب، وأماماً فعله ﷺ فيحمل على موافقة الكتاب، لا على أنه للوجوب^(٦).

(١) «المغني»: (١٦٨/١).

(٢) انظر «البدائع»: (١١١)، و«مواهب الجليل» للخطاب: (١/٢٥٩)، و«المجموع» للنووي: (١/٤٨٩).

(٣) «البدائع» للكسانى: (١١١/١).

(٤) انظر «البدائع»: (١١٠/١).

(٥) انظر «المغني»: (١٧٩/١ وما بعدها)، و«المجمع»: (٤٤٣/١ وما بعدها)، و«بداية المجتهد»: (١٢/١).

(٦) انظر «بداية المجتهد»: (١٢/١)، و«بدائع الصنائع»: (١١٢/١).

المطلب الثاني: أثر القرائن في بيان جهة الفعل

١- حكم الاضطجاع قبل صلاة الفجر:

روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفه الأيمن، فإن كنت مستيقظة حدثني ولا اضطجع»^(١).

فذهب ابن حزم رحمه الله إلى القول بوجوب الصبحة بعد ركعتي الفجر^(٢).

وذهب الشافعية إلى استحباب ذلك دون وجوبه بقرينة قول عائشة رضي الله عنها: «فإن كنت مستيقظة حدثني ولا اضطجع»، فإنه يدل على أنه لم يكن يداوم على ذلك بل يفعله أحياناً ويدعه أحياناً^(٣).

وذهب طائفة من السلف وأمثاله رحمهم الله إلى عدم سننة الاضطجاع قبل الفجر^(٤)، وذكر ابن العربي رحمه الله أن الاضطجاع كان لغرض الاستراحة من صلاة القيام.

يقول ابن العربي رحمه الله:

«لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة، إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس»^(٥).

وأيدوا ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها الآخر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لستة، ولكنه كان يدأب ليه فيستريح»^(٦).

٢- حكم الصلاة على الغائب:

روى الشيخان رحمهما الله عن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم على أصحمة

(١) سبق تخريرجه ص ٢٦٩.

(٢) انظر «المحل» لابن حزم: (١٩٦/٣).

(٣) انظر «المجموع»: (٥٢٤/٣).

(٤) انظر «المجموع»: (٥٢٤/٣)، و«تيل الأوطار»: (٢٩/٣).

(٥) «عارضة الأحوذى» لابن العربي: (٢١٦/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٤٧٢٢.

التجاشي فكثير عليه أربعاً^(١).

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وأن فعله عليه كان خاصاً بالتجاشي^(٢)، وأيدوا ذلك بقراءن تدلّ لذلك، منها:

- أنه رحمة الله مات في أرض الكفر، ولم يصلّى عليه أحد فيها^(٣).

- أنه جاء في بعض الروايات أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشف له عن سرير التجاشي حتى رأه وصلّى عليه، كما عند ابن حبان وغيره^(٤).

- أنه لم يثبت أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على ميت غائب غيره^(٥).

وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله وكثير من السلف إلى أن الصلاة على الغائب مشروعة، وأنها غير مختصة بالتجاشي، لأن علة الصلاة موجودة فيه وفي غيره^(٦).

قال الشافعي رحمة الله:

«إنما الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان ملائكاً بيتنا يصلى عليه، فإنما ندعوا بالصلاحة بوجوه علمنا، فكيف لا ندعوه له غائباً وهو في القبر بذلك الوجه؟»^(٧).

٣- حكم وضع الجريد على القبور بقصد التخفيف عن المقربين:

روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

(١) البخاري: ٣٨٧٩، ومسلم: ٢٢٠٧، وأخرجه أحمد: ١٤٨٨٩.

(٢) انظر «معامل السنن»: (١/١)، و«نيل الأوطار»: (٦١/٣).

(٣) انظر المصدررين السابقين، وقد عتون أبو داود لصلاة الغائب بقوله: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، انظر «المعالم»: (١/٢٧٠).

(٤) انظر «صحيح ابن حبان»: ٣١٠٢، ففيه عن عمran بن حصين قال: أتبأنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أحاكم التجاشي ثُوفي فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفوا خلفه، وكثيراً أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنائزه بين يديه.

(٥) انظر «نيل الأوطار»: (١/٦٠).

(٦) «المغني»: (٢/٢٧٢)، وكتاب «اختلاف مالك والشافعي» للشافعي من «موسوعة الإمام الشافعي»: (٤٠٨/١٤).

(٧) كتاب «اختلاف مالك والشافعي» للشافعي من «موسوعة الإمام الشافعي»: (٤٠٨/١٤).

قبرين فقال: «أَمَا إِنْهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرِ، أَمَا أَحْدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَؤْلَهُ» فَدعا بعسيب رطب فشقه اثنين، ثُمَّ غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثُمَّ قال: «لَعْلَهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(١).
فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذا خاصٌ بالنبي ﷺ وأنَّ التخفيف عن صاحبي القبرين إنما كان ببركة شفاعته عليه السلام^(٢).

يقول الخطابي رحمه الله:

«وَأَمَا غَرْسِهِ شَقِّ الْعَسِيبِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ: «لَعْلَهُ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»، فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرِّكِ بِأَثْرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ مَدْدَةً بِقَاءَ التَّنَادِي فِيهِمَا حَدُّا لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الْجَرِيدِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ»^(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله معللاً اختصاصه عليه السلام بذلك الفعل:

«وَأَنَّهُ بِدُعَوَتِهِ لَهُمَا بِذَلِكَ، لَا كَمَا قَالَ بِعْضُهُمْ»^(٤)، يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الرأيِ الثَّانِيِّ.

وذهب آخرون إلى أنَّ ذلك الفعل ليس خاصًا به عليه السلام، وأنَّ التخفيف حاصل بكلِّ فعل كفعله عليه السلام، وذلك ببركة تسبیح الجرید ما دام رطباً، وقد أوصى بُرْنَدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٥) الصَّحَابِيُّ بِأَنْ يَفْعُلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٥٢، ومسلم: ٦٧٧، وأحمد: ١٩٨٠.

(٢) انظر «معالم السنن»: (١٨/١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (١/٤٧٥)، و«فتح الباري» (٤٢٥/١).

(٣) «معالم السنن»: (١٨/١).

(٤) «إكمال المعلم»: (٥٧٠/٨).

(٥) هو الصحابي بريدة بن الحصيبة بن عبد الله الأسلامي، أسلم حين مر النبي صلوات الله عليه وسلم بالغمام مهاجرًا، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، غزا مع النبي صلوات الله عليه وسلم عشر غزوات، وغزا خراسان زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو، وسكنها إلى أن مات سنة (٦٣ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر «الإصابة» لابن حجر: (٢٨٦/١).

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم»: (٤٧٥/١).

الخاتمة

يمكن الخروج من البحث بالاقتراحين الآتيين :

- ١- إبراز أهمية الاختلاف في القراءن، كسبب هام جدًا من أسباب اختلاف الفقهاء، وذلك من حيث الاختلاف في اعتبار بعض القراءن، أو من حيث الاختلاف في تحقيق القراءن في مواضع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبارها.
- ٢- استقراء مواضع الاستدلال بالقراءن في استفادة الأحكام من النصوص، للتعرف على آلية هامة جدًا من آليات الاجتهاد وتفسير النصوص، ولتحصل التربية على تذوق النصوص وفهم مراميها، واستخراج مقاصد قائلها، ولتطویر الملکة على ذلك.

وبعد :

فهذا هو ختام ما فتح الله به في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله - هو ولبي كل نعمة - وما كان من قصور وزلل فمعندي ، وما أبربه نفسي ، وقد قيل قدیماً : العالم من قلت سقطاته ، وعدت غلطاته .

فاما من كان في بداية الطلب فلا عجب أن تكثر منه الهممات والغلطات، قال تعالى : «وَمَنْ فُرِّزَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُسْفِقَ مَا أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يُسْرًا » [الطلاق: ٧]

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلوة وسلاماً على ختام الأنبياء





الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام المترجم لهم

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصحيفة
سورة البقرة		
﴿يَعْبُدُونَ أَصْنَافَهُمْ فِي مَا ذَرَّا هُنَّ	١٩	١٥٧
﴿وَلَذِكْرُنَا لِلْمُتَكَبِّرِ أَشْجَدُوا لِأَدَمَ مَسْجِدًا إِلَّا إِنِّي لَسَآتِنَ	٣٤	٢٠٩
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٤٣	٢٠٨ ، ٢٠٦
﴿وَمَا تَوَلَّوْنَ	٤٣	٢٣٥ ، ٢١٠
﴿كُلُّهُوا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِنِّي﴾	٦٠	٢١٥
﴿فَأَتَتَيْهُمُ الْحَيْثِيَّةُ﴾	١٤٨	٢٣٠
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِنِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٤٨
﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُنَّدْنَهُ﴾	١٨٥	٢٠٦
﴿وَأَيَّسُوا لِلنَّجْعَ وَالثَّمَرَ بِهِمْ﴾	١٩٦	٧٥
﴿وَسَعَلُوكُمْ عَنِ التَّعْبِيرِ﴾	٢٢٢	١٠٨ ، ٨٣
﴿وَلَا تَنْبُوْهُنَّ حَتَّى يَتَهَمُّنَ﴾	٢٢٢	٩٧
﴿فَإِذَا تَهَمُّرُنَّ فَلَا تُؤْمِنُنَّ مِنْ حِثَّتِ أَمْرِكُمُ اللَّهُمَّ﴾	٢٢٢	٢١٧ ، ٨٠
﴿فَأَتُوْرُكُمُ أَنَّ شَيْئَنَ﴾	٢٢٣	٢٠٤ ، ١٩٢
﴿وَالظَّلَفُتُ يَرْبِضُتُ يَأْنِسِهِنَ اللَّهُمَّ قُرُوْنَ﴾	٢٢٨	١٨٥ ، ٨٨
﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَانِي﴾	٢٢٩	٥٠
﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَهَا غَيْرِهِ﴾	٢٣٠	٥٠
﴿وَالْوَلَدُتُ يَرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَ سَوْلَانَ كَامِلِيَّنَ﴾	٢٣٣	٢٠٧ ، ٢٠٦
﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ تَأْمِنَ فَسُوْمَنَ﴾	٢٣٦	٢٢٠ ، ٩٩
﴿وَلَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَ﴾	٢٣٧	٥٦
﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ شَنْفُونَ﴾	٢٦٧	٢٤٢

١٩٧ ، ١٩٥ ، ٦٦	٢٧٥	﴿وَأَعْلَمُ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
٢١٦ ، ١٩٤	٢٨٢	﴿يَنَاهِيَ الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا تَدَافَعُوا﴾
١٤٦	٢٨٢	﴿وَاسْتَقْبِلُوا شَهِيدَنِ﴾
٢١٦ ، ٢٠٨ ، ٥٥	٢٨٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِهِ﴾
١٩١	٢٨٢	﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَوَّهَ عَلَيْهِ﴾
٥٥	٢٨٣	﴿وَإِنْ كَثُرَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعْدُوا كَاتِبًا فَرَهِنْ مَقْبُوضَةً﴾
٢١٧ ، ١٩٤	٢٨٣	﴿فَإِنْ أَنْ يَمْضِكُمْ بَعْضًا فَلِيمُورُ الَّذِي أَوْتَيْنَ أَمْتَنَتْهُ﴾
٩٢	٢٨٥	﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

سورة آل عمران

٢٣٩	٨	﴿رَبِّنَا لَا تُغْيِّرْ قُوَّتِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
٥٦	٤٧	﴿وَلَئِنْ يَسْتَكِنُ بَشَرٌ﴾
٢٣٣	٩٧	﴿وَلَقَرَّ عَلَى النَّاسِ جِبُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٢٣٠	١٣٣	﴿وَسَارَ عَوْا إِلَى مَغْفِرَةِ رَبِّنَ رَبِّكُمْ﴾
٢٣٩	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمُوتَنَّ﴾
١٢٠	١٣٠	﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْوا أَضْعَافَنَا مُضْعَفَةً﴾
٢٤٨	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَنَّا نَسَاءٌ﴾

سورة النساء

٣٥	٣	﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْنَ﴾
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٣ ، ١٩٧ ، ١٩٦	٣	﴿فَأَنْكِحُوْا مَا كَلَّ بَلْ كُمْ فِي الْأَنْكَحَ﴾
١٩١ ، ٢١٨		
٢٤٧	١١	﴿بِوَسِيْكَرُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَنْدِ الْأَنْثِيَنَ﴾
٢٣٨	١٩	﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَا النَّسَاءَ كَرْفَانَ﴾
١٨٨	٢٢	﴿وَلَا تَنكِحُوْا مَا نَكَحَ مَا بَلَّكُمْ﴾
٢٥٣ ، ٢٣٨ ، ٥٥	٢٣	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَكُمْ﴾

٢٧٣	٢٩	﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّخِذُمْ بِالْبَطْلَلِ﴾
١٥	٣٨	﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ مِنْ شَآءَ فَرِينَا﴾
١٨٧	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقِيرٍ﴾
١٥٧	٩٢	﴿فَتَحْرِرُ رَبَّكُوكَ مُؤْمِنًا﴾
٢٦٣	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

سورة المائدة

٢٠٨	١	﴿غَيْرَ مُعْلَمِ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾
٢٠٨ ، ٨١	٢	﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْحَلَلَاتِ مُاصِلَادِهِا﴾
٥٦ ، ٥٢ ، ٤٨	٦	﴿بِتَائِبَةِ الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
١٨٨ ، ١٦٥ ، ٩٨		
١٨٤ ، ١٦٦ ، ٢٠٣		
١٩٤		
٨٩ ، ٤٩	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزِيئًا الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٥٠	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ﴾
٥٧	٤٥	﴿وَكَبَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْقَنِينِ﴾
٥٧	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ الْهُدُوِّ﴾
٢٤٧ ، ٢٠٣	٣٨	﴿وَالشَّارِقَ وَالشَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ﴾
١٨٠	٩٥	﴿لَا تَنْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾
٢٣٩	١٠١	﴿لَا تَسْتَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ شَوْكُوكُمْ﴾

سورة الانعام

١٦٦	٧	﴿فَلَمَسْوُ بِأَذْيَاهِمْ﴾
١١٧	١٢١	﴿وَلَا تأكُلُوا مَا تَرْكَبُ أَسْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِلَهُ لَغَسْقُ﴾
٢٠٦	١٥٠	﴿فَلَمْ هَمْ شَهَادَةَ كُمْ﴾

سورة الأعراف

٢٣٠ ، ٢٠٩ ١٢ **﴿فَلَمَّا مَسَكَهُ أَلَا تَسْجُدُ إِذَا أَتَنَاكُ﴾**

٣٢ ١٦٣ **﴿وَسَلَّمُوكُمْ عَنِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾**

سورة الأنفال

٢٤٨ ٧٥ **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَفَهَ عَلَيْهِ﴾**

سورة التوبة

١١٨ ٣ **﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الظَّرِيفِينَ وَرَسُولُهُ﴾**

٢٦٠ ، ٥٢ ٣٤ **﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ النَّذَرَ وَالْفِضْلَةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا﴾**

٢٣٥ ١٠٣ **﴿فَمَنْ مِنْ أَنْوَلِهِمْ سَدَّدَهُ﴾**

١٦٩ ١٠٣ **﴿وَأَصْلَلَ عَلَيْهِمْ﴾**

سورة يونس

٥٨ ٢٥ **﴿وَلَئِنْ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾**

سورة يوسف

١٥٧ ٣٦ **﴿هَلْ فَيْ أَرَى أَغْمَثُ حَمَرًا﴾**

سورة إبراهيم

١٥ ٤٩ **﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾**

سورة الفحل

٧٨ ٨ **﴿وَلَلَّذِينَ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا وَرِيزَتُهُ﴾**

٢٣٨ ٩٠ **﴿وَتَعْنَى عَنِ الْفَعْشَلَةِ وَالثَّنْكَرِ وَالْبَقَرِ﴾**

سورة الإسراء

٢٠٦ ٢٣ **﴿وَإِلَوَالَّذِينَ إِعْسَكْنَا﴾**

٦٧ ٢٣ **﴿فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُتُوا﴾**

٢٣٨ ٣٢ **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِيَّ﴾**

٢٣٨ ٣٤ **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْقِرْبَى هُنَّ أَخْسَرُ﴾**

﴿وَأَسْتَغْرِيْزُ مِنْ أَسْتَغْرِيْتَ مِنْهُمْ بِصَوْنِكَ﴾
 ﴿وَمِنْ أَلْيَلَ فَتَهْجَدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾

سورة المكهف

٦٤	١٦٠	﴿فَقَنَ شَاهَ طَبِيْرُونَ وَقَنَ شَاهَ طَبِيْكَنْزَ﴾
٧٩	٢٠٨ ، ٥٧	﴿وَلَذَّ قَنَا لِلْمَكَبَكَةَ أَسْجَدُوا لِاَدَمَ مَسْجَدُوا إِلَّا مَالِيسَ﴾

سورة طه

١٣١	٢٣٩	﴿وَلَا تَمْدَدَ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَسَقَنَا يَوْهَ أَرْوَحَمَا مِنْهُمْ﴾
-----	-----	---

سورة الحج

١٨	١٧٧	﴿أَلَّا تَرَأَتَ اللَّهَ يَسْعَدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٨	٧٧	﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعْمُوا الْبَآسَ﴾
٢٩	٢٠٦	﴿وَلَسْبُوْنُوا نَذْرَهُمْ﴾
٣٦	٢١٨	﴿وَالْبَذَنَتْ جَعَلَنَهَا لَكُمْ﴾
٧٧	٢٦٤	﴿وَانْسَكُلُوا الْخَيْرَ﴾

سورة النور

٢	٢٤٧ ، ١٩١ ، ١٤٦	﴿أَرْزَانَةَ وَالْأَرْزَانَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا وَإِنَّهَ جَلَّهُ﴾
٣٢	١٩٦ ، ١٨٩ ، ١٨٣	﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾
٦٣	٢٥٢ ، ٢٠٩	﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُعِيْبُهُمْ فَشَنَّ﴾

سورة الفرقان

١٤	٢٢٤	﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ شُبُوْرًا وَيَمْدًا وَادْعُوا شُبُوْرًا كَثِيرًا﴾
----	-----	---

سورة النمل

٢٢	٥٦	﴿وَأُولَئِنَّ مِنْ كُلِّ شَفَوْ﴾
----	----	----------------------------------

سورة الأحزاب

٣٦	٢١٤	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِنَ وَلَا مُؤْمِنَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
٤٩	١٨٩	﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نَكْحَشَتِ الْمُؤْمِنَتِ ثَمَ طَلَقُتُهُنَّ﴾

			سورة سباء
٢٥٢	٣		﴿لَا يَعْزِزُ عَنْهُ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ﴾
			سورة الشورى
١٥٧	٤٠		﴿وَعَزَّزُوكُمْ سَيَّئَةُ مِثْلَهَا﴾
			سورة الزخرف
١٥	٣٦		﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فَنِيَّضَ لَمْ شَيْطَنَاهَا﴾
			سورة الزمر
١٠٠	٢١		﴿إِنَّمَا تَرَأَى إِنَّمَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَا يَرَى﴾
٢٥٧	٣٠		﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَوْلَمْ تُبَشِّرُونَ﴾
			سورة الفتح
٢٠٠	٢٩		﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
			سورة النجم
١٢٤	٣٩		﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَوا﴾
			سورة الحشر
٦٦	٨		﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾
٢٦٢	٢٠		﴿لَا يَسْتَوِي أَعْصَبُ النَّارِ وَأَعْصَبُ الْجَنَّةِ﴾
			سورة الطلاق
١٩٧ ، ١٨٦ ، ٩٠	١		﴿فَلَلَّوْهُنَّ لِعَذَابَنَ﴾
١٣٠	٢		﴿فَأَتَيْسِكُوهُنَّ بِسَغْرِيٍّ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِسَغْرِيٍّ﴾
١٨٦	٤		﴿وَالَّذِينَ يَسِّنُونَ مِنَ الْمَجِيظِينَ مِنْ نَسَائِكُهُمْ﴾
			سورة التجرير
١٦٩	٢		﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ عَمَلٍ أَيْمَانِكُمْ﴾
٢٣٩	٧		﴿بِتَائِبَاتِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْتَدِرُوا الْيَوْمَ﴾

سورة الجمعة

٢٤٠	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمَا إِذَا ثُرُوكَ لِلْعَصْلَوَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
٢٠٧	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَلَا تَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

سورة الحاجة

١٩٣	١	﴿الْحَاجَةُ﴾
-----	---	--------------

سورة الجن

١٦٦	٨	﴿وَلَا نَنْهَا أَنْشَأَهُ﴾
-----	---	----------------------------

سورة المدثر

٢٢١	٤	﴿وَبِئْلَكَ فَطِيزُ﴾
-----	---	----------------------

سورة القارعة

١٩٣	١	﴿الْقَارِعَةُ﴾
-----	---	----------------

سورة الإخلاص

٢٠٠	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
-----	---	----------------------------





فهرس الأحاديث

إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة	٢٣٩ ، ٥٣
إذا اغسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها نقضها	٩٩
إذا سمعتم النساء قولوا مثلما يقول الموزن	٢٢٧
إذا ثبَّتَ الإهاب فقد ظهر	٩٥
إذا دُعِيَ أحدكم فليجيئ، فإن كان صالحًا فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليقطم	٢٦٩
إذا ولَّ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبع مرات	١٤٤
أسلم فامرءاً أن يغسل بماء وسر	٩٩
أسلمت وهندي أمرأان أختان، فامرني التي ﷺ أن أطلق إحداهما	١١٠
أعبدوا سنتكم في سقاكم، وتمركم في وعائكم، فإني صائم	١٦٩
الك ولد؟	١٠٢
الم ترى أن مجرزاً دخل آنفاً	٣٩
امسك أربعاً وفارق سائرهم	١٩٨
أن بَرِيرَة رضي الله عنها لما عقت، طلقت نفسها من زوجها مغيث	٣٥
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شِرْبة	١١٣
أن النبي ﷺ صلى على أصحمة التبعاشي تكبر عليه أربعاً	٢٨٠
أن النبي ﷺ قاء فتوضاً	١٧٠
أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويسين	١٤٦
أن النبي ﷺ قضى في العصيف الذي زنى على غير إحسان أنه يجعل ملة جلد	١٤٦
أن النبي ﷺ لم يضطجع لستة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح	٢٨٠
أن النبي ﷺ نهى عن كسب العجاجم، ومهر البغي، وثمن الكلب	٢٤١
أن امرأة من خُثُم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الله في العج	١١٢
أن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أساري وجهه	٣٩
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير	١٦٧
أن رسول الله ﷺ لما سفل عن ضالة الإبل، غضب حتى أحمرت وجنتاه	٣٩
إن الصعيد العليب ظهر المسلم	٢٣٦
إن هذا البلد حرام، لا يُضد شوكه، ولا يُختلى خلاء	١٢٩
أنا بريء من كل مسلم يقسم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما	١١٨
انظر إليها فهو أخرى أن يوم ينكما	٨٣
إنما أشفع	٣٥
إنما الأعمال بالنيات	١٦١

إنما الربا في النسبة ٢٥٦	١١٩
إنما تفسل ثوبك من البول والغاطط، والمني، من الماء الأعظم ٩٤	٢٧٧
إنما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان منزلًا وأسمع لغروجه إذا خرج ٢٧٦	٢٦٩
أنه ﷺ جلس بين خطبتي الجمعة ٢٤٢	٢٧٦
أنه ﷺ احتجم، وأعطى حاجمه أجره صاعاً أو صاعين ٢٧٦	٢٦٩
أنه ﷺ دخل مكة من ثنية كداء ٢٤٣	٢٧٦
أنه ﷺ شرب قائمًا من زمز ٢٧٦	٢٦٦
أنه ﷺ صلى حول رداءه في الاستقاء ٢٧٦	٢٧٦
أنه ﷺ صلى داخل الكعبة ٢٧٠	
أنه ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب ٢٦٧	
أنه ﷺ صلى قاعدًا والناس قيام ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٦٩	
أنه ﷺ اضطجع على شبه الأربعين قبل فريضة الفجر ١٦٦	
أنه ﷺ أقبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ٢٦٦	
أنه ﷺ اقتصر في صلاة الضحى على ثمان ركعات ٢٦٧	
أنه ﷺ كان إذا سرّ استمار وجهه ٢٧٥	
أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ١٦٦	
أنه ﷺ كان يغمز رجل السيدة حائشة ٢٦٨	
أنه ﷺ كثر الطعام القليل ٢٦٨	
أنه ﷺ نبع الماء من بين أصابعه ٢٧٦	
أنه ﷺ نزل بالمحصب ليلة النفر ٢٧٠	
أنه ﷺ نضع ثوبه من بول غلام لم يأكل الطعام ٢٦٧	
أنه ﷺ واصل الصوم ٢٧١	
أنه ﷺ وضع عبيداً رطباً على قب بقصد التخفيف من عذاب صاحبه ١٩٥ ، ١٦٣	
لأنّي إذن صائم ١٠٠	
لتأكم والجلوس بالظرفات ٢٥٦	
الأئمّة أحقّ بذاتها من ولتها ٢٥٦	
لهمّا امرأة نكحت يغير إذن ولتها فنكاها باطل ١٤٤	
بدأ الإسلام غريباً ويسعد غريباً كما بدأ ١٦٧ ، ١٢٧	
البكر بالبكر جلد ماء ١٦٦	
البيعان بالخيار ما لم يكترقا ١٤٣	
تجزّلك ولا تجزّى أحداً بعدك ٢٠٠	
ندع الصلاة أيام أقرانها ١٨١	

تعجلوا إلى الحجع فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له ٢٣٤	
توضوا من البن فإن له دسمًا ١٧٤	
توضوا منها ٨٤	
جاء إلى النبي ﷺ وهو يتف شعره ويضرب صدره، ويقول: هلكت وأهلكت ٥٣	
جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ٩٦	
جبيخت عن نفسك؟ ١١٣	
حج مع امرأتك ٥٤	
حُبّي عنه ١١٢	
حَكِيمٌ ثُمَّ أقرصيه بالماء ورشيه وصلّي فيه ٩٤	
خلوا عني، خلوا عني، قد جعل الله لهن سبلاً، الإِكْرُ بِالِّغْرِ ١٢٦	
الخارج بالقسان ١٤٥	
خمس من التواب ليس على المحرم في قتلهم جناح ١٢٩	
خمس من الفطرة: الاستعداد، والختان، وقص الشارب ٧٧	
رخص في أجر العجاف أن يُفلّ للناتفع، أو يطعم للرقيق ٢٤٢	
رفع عن آثني الخطأ والتسبان وما استكرهوا عليه ٦٧	
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «تَوَضُّوا منها» ٨٤	
سُمِّ الله، وكل يمينك، وكل مثا يليك ٢١٥	
صلوا كما رأيتمني أصلّى ٢٦٩	
صلٰى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ١٤٢	
صم يوماً مكانه ٢٣٢	
ظهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يفسله سبع مرات ١٨٤	
الماذ في هبته كالكلب يقي، ثم يعود في قينه ١٠٢، ٤١	
على أهل كل بيت في كل عام أضعية ٢٠٨	
على رسولك حتى تنزل ساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ١٥٧	
فشل يوم الجمعة واجب على كل محظى ٥١	
فأبى رجل أدركه الصلاة فليصل ١٨٨	
فأشهد على هذا غيري ١٠٢	
فإن كان صائماً فليذُنُ ١٧٠	
فزروها ٨٣، ٨١	
فكانما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه ١٠٢	
في سائمة الفنم في كل أربعين شاة شاة ١٩٠	
قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٨٦	

٢٨٠	كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شفَّةِ الأيمن
٢٧٣ ، ٦٤	كان يوتر على العبر
١٤٢	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونوا بحلو منكبيه ثُم يكبر
٢٧٤	كان ﷺ يقرأ السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة
٢٧٥	كان ﷺ يضع يده تحت خدِّه الأيمن إذا أراد النوم
١٠٨	كانت إحدانا إذا كانت حاضرة
٢٤٢	كتسب الحجَّاج خير
٢٤٣	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحو قيام
٨٢	كنت تهيككم عن زيارة القبور فزوروها
٢٥٥ ، ١١٩	لا تبموا الذهب بالذهب
١٠٠	لا تذوهما ولو طرأتكم الغيل
١٤٤	لا تصرُّوا الإبل والغنم
٥٧	لا تصلوا في أغطان الإبل
١٦٣	لا تصوموا يوم التحر
١٠٧	لا تقأتم حتى تدعوهم إلى الإسلام
١٧٠	لا صلاة بحضور الطعام
٢٤٧	لا نورث ما تركناه صدقة
٤٩	لا يبوئ أحدكم في مستحبته ثُم يتوضأ فيه
٢٢٠ ، ١٢٦	لا يجعل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
٥٤	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محروم (حاشية)
٢٤٢	لا يشرّن أحد منكم قاتماً فمن شرب فلسطين
٢٤٤	لا يصلّي بحضور القمام، ولا هو يداهنه الأخبان
٣٥	لا يصلّي أحد العصر إلا في بيته فرنطة
٩٢	لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو هبة في عهده
١٩٤ ، ١٢٥	لا يمتن جاراً جاره أن يُثْرِز خشبة في جداره
١٠١	لترين الظفينة ترحل من العبرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله
١٦٦	لملك قبلت أو لمست
٢١٠	لو راجعته
١٢٣ ، ١١١	لو كان على أمك دين، أكنت فاضيَّة عنها؟
١٩٢	ليس لقاتل ميراث
٩١	ليس لك عليه نفقة ولا سكنى
٤١	ليس لنا مثل السُّوء

ليس من البر العصيام في السفر ١١٦	
ما سقطت السماء فيه التشر ، وما سقطت بانقضاض أو ذاتية قفيه ينفض العُذر ٢٦٠	
مالك ولها ، معها سقاها ٣٩	
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأنوا منه ما استطعتم ٢١١	
الماء طهور لا ينبع شيء ١١٦	
مَوْرِسُولُ اللَّهِ عَلَى قَبْرِينَ قَالَ: «أَنَا إِنَّهَا لِيَلْبَانٌ، وَمَا يَلْبَانُ فِي كَبِيرٍ» ٢٨٢	
العزابنة اشتراه التشر على رؤوس التخل كيلا ١٢٠	
مظل الغني ظلم وإذا أتيح أحدكم على مليء فليتبع ٢٥٣ ، ٢١٩	
من أراد الحج فليتعجل ٢٣٤	
سن أذرك ركمة من الصلاة مع الإمام ، فقد أذرك الصلاة ١٧٢	
من أذرك ركمة من الصلاة ، فقد أذركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ١٧٣	
من قتل قيلاً فله سلب ١٢٢	
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ١٩٥	
من مس ذكره فليتوضا ١٤١	
من ملك ذا رحم معزوم فهو حر ٢٥٨	
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ١٤٥	
من وجد سلة ولم يفتح فلا يثرين مصلانا ٢٠٨	
نعم فتوضا من لعوم الإبل ٨٦	
نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة بيل غرابته قبل أن يتبعس بعام يستقبلها ١٠٥	
هلا أخذتم إهابها فنبغتموه فانتقمتم به ٩٥	
هو الظهور ماء الجل ميته ١١٥	
وإنها صانها ١٩	
الوتر حق ٢٧٨	
وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وظهوراً ١٨٧	
وجعلت لنا تربتها ظهوراً ٩٦	
وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ١٨٨	
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٩	
ومن اغسل فالغسل أفضل ٥٠	
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب التوتر ٢٧٨	
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٢٣٣ ، ٢٢٣	

فهرس المسائل الفقهية

الصحيفة

المسألة

كتاب الطهارة

٢٣٦	التييم بالتراب أو بجزاء الأرض
٤٩	البول في المستحم
٥٠	غسل يوم الجمعة
١٦٥ ، ٥٢	نفخ الوضوء بملامسة النساء
٥٣	غسل اليد قبل غمسها في الإناء بعد النوم
٩٤	تطهير النجامة بالماءات
٩٥	طهارة جلد الميتة بالذباغ
٩٨	مسح الرجلين في الوضوء
٢٧٩	الترتيب بين الأعضاء في الوضوء
٩٩	نفخ المرأة لشعرها عند اغتسالها من العيوب
٩٩	الاغتسال للدخول في الإسلام
١٠٥	البول باتجاه القبلة
١٤١	نفخ الوضوء بمس الذكر
١٤٤	الفصل من ولوع الكلب سبعة
١٧٠	الوضوء من القيء
٢١٤ ، ٨٤	الوضوء من أكل لحم الجزر
١٧٢	المضمضة من أكل اللسم والفاكهة
٢٠٣	غسل باطن الفم من العجابة
٩٤	تعين الماء لتطهير النجاسات
٢٣٦	بطلان التييم بوجдан الماء
٢٧٨	حكم المضمضة والاستنشاق

كتاب الصلاة

٢٢٧	الأذان
٢٠٨ ، ٥٧	حكم التهجد
١٥٧ ، ٥٧	الصلاحة في أعطاء الإبل

صلوة الوتر على الراحلة ٢٧٣ ، ٦٤
وجوب الوتر ٢٧٨ ، ٢٦٤
الصلة على النبي بعد الشهاد ٨٦
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة ١٤٢
حكم الركعتين قبل الفجر ١٠٠
الجهير بالبسملة في الصلاة ١٤٢
إدراك المسبوق للركع مع الإمام ١٧٣
سجود السهو في التوافل ١٨٢
الصلة بحضور الطعام ١٧٠
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٨٠
العشى إلى صلاة العيد ٣٠٠
تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٧٦
القيام في خطبتي الجمعة ٢٧٦

كتاب الجنائز

حكم زيارة القبور ٨٢
توجيه الميت في قبره ٢٧٦
الصلة على الغائب ٢٨٠ ، ٢٧٠
وضع الجريد على القبور ٢٨١ ، ٢٧١

كتاب الزكاة

وجوب الزكاة في الذهب والنفحة ٥٢
زكاة الحلي ٢٦٠
إخراج الزكاة على الفور ٢٣٥
من هو الفقير؟ ٦٦
زكاة الفطر ١٦٨
وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض ٢٦٠

كتاب الصور

كفارة الجماع في رمضان ٥٣
الصوم عن البيت ١٢٤ ، ١١١

١١٦	الصوم في السفر
١٤٩	قضاء الصيام لمن أفتر ناسياً
١٩٥ ، ١٦٣	الصوم بنية النهار
١٧٩	إجابة الصائم للدعوه
٢٣٢	التراغي في قضاء المجامع ليوم إفطاره
٢٤٤	كراءبة الصلة بحضور الطعام

كتاب الحج

٤٨	السمى بين الصفا والمروة
٥٤	حج الرجل مع امرأته
٧٥	حكم المرة
٧٧	اطعام الفقراء من الهدي
٢٠٨ ، ٨١	الصيد بعد التحلل من الإحرام
١٠١	سفر المرأة بغیر محروم
١٢٩	قتل صيد الحرم
٢١٨ ، ٧٧	الأكل من هدي الطلع
٢٣٣	التراغي في أداء الحج
٢٧٦	التزول بالمحبص
٢٧٦	دخول مكة من كذا، والخروج من كذا
١١٢	الثبات في الحج
١٢٩	قطع شوك العرم

كتاب البيع

٢١٦ ، ٢٠٨	الإشهاد على البيع
١٤٣	خيار المجلس
١٤٤	تصيرية الإبل والقنم

كتاب الربا

٢٥٦ ، ١٩٥ ، ١١٩	حكم ربا الفضل
-----------------	---------------

كتاب الصلح

١٩٤ ، ١٢٥	غرز الجار خشبة في جدار جاره
-----------	-----------------------------

كتاب الحوالة

٤١٩	قبول المليء للحوالة
-----------	---------------------------

كتاب الإجارة

٢٤١	كسب العجام
-----------	------------------

كتاب الهمة

١٠٢ ، ٤١	الرجوع بالهبة
----------------	---------------------

١٠٢	التسوية بين الأولاد في العطبة
-----------	-------------------------------------

كتاب النكاح

٦٩ ، ١٩	سكوت البكر عند استداناها للزواج
---------------	---------------------------------------

٨٣	النظر إلى المخطوبة
----------	--------------------------

٢٥٦ ، ٢٠١ ، ١٤٤	اشتراط الولي في النكاح
-----------------------	------------------------------

١٨٩ ، ١٨٣	نكاح متكونة الأب
-----------------	------------------------

٢١٧ ، ٨٤	جماع المرأة بعد طهارتها من العيض
----------------	--

١٠٨	مباشرة الحالض بوجود الإزار
-----------	----------------------------------

كتاب الطلاق والعدد

٨٨ ، ٥٠	الطلاق الرجعي
---------------	---------------------

٩٠	سكن المعتدة في بيت الزوجية
----------	----------------------------------

٢٢٠ ، ٩٩	متنة المطلقة
----------------	--------------------

١٩٨ ، ١١٠	مقارنة من دخل الإسلام لإحدى زوجتيه إن كانتا أختين
-----------------	---

١٣٠	الإشهاد على الرجعة
-----------	--------------------------

كتاب الحدود

٨٩ ، ٥٠	إقامة حد العرابة على غير المسلمين
---------------	---

٩٢ ، ٥٧	القصاص للكافر من المسلم
---------------	-------------------------------

٢٦٢ ، ٩٢	قتل المسلم بالنعى
----------------	-------------------------

١٦٦ ، ١٤٦ ، ١٢٦	تغريب الزاني
-----------------------	--------------------

٢٠٣	حد السرقة للطرار
-----------	------------------------

كتاب الأطعمة

٧٨	حكم لحوم الحمر الأهلية
٢٤٣	حكم الشرب قائماً
١١٧	الأكل مما لم يسم عليه عند ذبحه

كتاب الجهاد

١٠٦	دعوة الكفار قبل قتالهم
١١٨	الإقامة في بلاد الكفر
١٢٢	من قتل قتيلاً هل يملك سلبه

كتاب الأيمان

١١٧ ، ٥٨ ، ٥١	تخصيص اليمين بالنية
١٦١ ، ٥٣	تخصيص اليمين بقربنة الحال
٥٦	تخصيص اليمين بالعرف
١٦٤	لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة
١٦٤	لو حلف لا يشرب من هذا النهر

كتاب الدعاوى والبيانات

١٤٦	القضاء بشاهد ويعين
-----	--------------------

كتاب الوصايا

٧٩	إخراج الصدقة الموصى بها من رأس المال إذا اقترن بالوصية بواجب
	مسائل متفرقة
١٠٠	حكم العجلوس على الطرقات

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصحيفة

العلم

{ا}

١٠٥	ابراهيم التخمي
٣٩	أسامي بن زيد
٩٠	إسحاق بن راهويه
٢١١	أبو إسحاق الإسفرايني
١٨٤	الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن
١٦٨	أشهاب بن عبد العزيز
١٦٨	الأصمّ محمد بن يعقوب
٣٠	الأمدي علي بن أبي علي
٩٥	الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

{ب}

٣٧	الباجي سليمان بن خلف
١٤٨	الباقلاني محمد بن الطيب
٨٤	البراء بن عازب
٨٠	ابن برهان أحمد بن علي
٢٨٢	بريدة بن الحصيف الأسلمي
٣٢	التزّدوي علي بن محمد
١٤١	بُشّرة بنت صفوان
٢٨	البصري محمد بن علي
٨١	البيضاوي عبد الله بن عمر

{ت}

٢٦	ابن التلمساني عبد الله بن محمد
٣١	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم

{ ث }

٢٤٨	التلجي محمد بن شجاع
٩٣	أبو ثور إبراهيم بن خالد
٩٦	القوري سفيان بن سعيد

{ ج }

١٠٥	جابر بن عبد الله
١٢٩	الثبّاني محمد بن عبد الوهاب
١٦	العرجاني علي بن محمد
٢٧	ابن جُرَيْجِي محمد بن أحمد
٨٩	الجعفري احمد بن علي
٢١	الجويني عبد الملك بن عبد الله

{ ح }

٨٠	ابن العاجب عثمان بن صدر
١٨٢	ابن حجر
٧٨	أبو حفص بن الوكيل محمد بن صدر

{ خ }

١٤١	ابن خُويز مَنَدَاد محمد بن أحمد
-----------	---------------------------------

{ د }

٩٤	الدقاق محمد بن محمد
٥	ابن دقيق العيد محمد بن علي

{ ذ }

٢٣٦	أبو فر
-----------	--------

{ ر }

٢٨	الرازي محمد بن عمر
١٣٨	ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد

{ ذ }

الزرκشي محمد بن يهآذر ٤٢
الزهري محمد بن سلم ٩٠
زيد بن حارثة ٣٩
زيد بن خالد الجعفري ٣٩

{ س }

الترخيسي محمد بن أحمد ٣٨
أم سليم سهلة بنت ملحان ١٦٩
أبو سليمان داود بن علي ٢١٧
ابن السمعاني منصور بن محمد ٣٨
سهل بن سعد ١٠٧

{ ش }

الشاطبي إبراهيم بن موسى ٣٦
الشرييني محمد بن أحمد ٢٣٥
الشوكتاني محمد بن علي ٤٩

{ ص }

صفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم ١٤٩
الصنعاني محمد بن بدر الدين بن المتكفل ٤٩
الصويري محمد بن عبد الله ٧٦

{ ط }

الطوفري سليمان بن عبد القوي ٥٩
أبو الطيب طاهر بن عبد الله ١١٥

{ ع }

عيادة بن الصامت ١٢٦
أبو العباس بن سريج أحمد بن صر ٧٨
عبيدة بن قيس ١٠٨

١٠١	عدي بن حاتم
١٢٤	ابن العربي محمد بن عبد الله
٣٥	عروة بن الزبير
٣٣	المرّ عبد العزيز بن عبد السلام
٨٥	ابن عقبيل علي بن عقبيل بن محمد
١٦٨	ابن خلية إسماعيل بن إبراهيم
٢١٥	عمر بن أبي سلمة
١٢٨	مسى ابن أبان

(غ)

٢١	الغزالى محمد بن محمد
١٩٨	غيلان بن سلامة التقى

(ف)

٩١	فاطمة بنت قيس
١٠٦	فروة بن مُسيك
١١٠	فiroz التيلمى

(ق)

١٠٤	القاضي عبد العتار بن أحمد
٨٥	القاضي محمد بن الحسين
٥٤	ابن قدامة عبد الله بن محمد
٢٨	القرافي أحمد بن إدريس
١٢٥	القرطبي أحمد بن عمر
١١٠	ابن الشيري عبد الرحيم بن عبد الكريم
٢٠٧	الفقاىل محمد بن علي
٩٩	قيس بن عاصم
٤٣	ابن القىيم محمد بن أبي بكر

{ ك }

- ابن كثير إسماعيل بن عمر ٧٩
 الكنخني عبيد الله بن الحسن ١٠٤
 كعب بن صبرة ٨٦
 الكعوي أبيوب بن موسى ١٦
 الكيا الهراسي علي بن محمد ١١٠

{ ل }

- ابن اللبناني عبد الله بن محمد ١٦٨
 ابن اللحام علي بن محمد ٨٢

{ م }

- المازري محمد بن علي ٢٤٣
 مالك بن الحويرث ٢٧٠
 مجاهد بن جبير ١٠٥
 مُعَجَّرَ بن الأعور ٣٩
 المُرْزَنِي إسماعيل بن يحيى ٧٦
 المولوي عصام الدين إبراهيم بن محمد ٢٤


{ ن }

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ٦٨
 النّظام إبراهيم بن سيار ٣١
 التعمان بن بشير ١٠١

{ ه }

- ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين ٧٦
 ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ٨٢





ثبات المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- إحكام الأحكام شرح صدفة الأحكام، للإمام تقى الدين ابن دقق العيد، (ت٢٧٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٤٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجرجاني عبد الملك بن عبد الله الجرجاني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: دنور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
- الإرشادات والتبييات في علم البلاغة، لمحمد بن علي بن محمد الجرجاني (ت٧٢٩هـ)، تحقيق: د عبد القادر حسين، دار نهضة مصر، القاهرة.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجم الدين الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط١، ١٩٩٠م.
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٨- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: المرعشلي وأخرون، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٩- البناء في شرح الهدایة، للإمام محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- ٢٠- تحرير الفروع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق: د محمد أديب الصالح، مكتبة العيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمود أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٣م.
- ٢٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم بن جزي الكلبي (٧٤١هـ)، تحقيق: د محمد مختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٣- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، دـ٢ـ.
- ٢٤- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: سالم البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢٥- حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تجوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
- ٢٦- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٧- اللذخيرة، للإمام محمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٩- روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى، للإمام محمود الألوسى (١٢٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

- ٣٠- الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٣١- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة مع الشرح: نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢هـ.
- ٣٢- سنن البيهقي الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- ٣٣- الاستذكار، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٣٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعش (ت ٢٧٥هـ)، دار الفيحاء والسلام، دمشق والرياض، ط ١، ١٩٩٩.
- ٣٥- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد الفزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، الرسالة بيروت، ط ١، ٢٠٠٩.
- ٣٦- سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩.
- ٣٧- سنن الدارقطنى، للإمام علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤.
- ٣٨- سنن الدارمى، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، وخالف السبع العلمي، دار الكتاب، العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.
- ٣٩- سنن النسائي «المجتبي»، للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الفيحاء والسلام، دمشق والرياض، ط ١، ١٩٩٩.
- ٤٠- سنن النسائي الكبير، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
- ٤١- السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار بن كثير، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٤٢- شرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، طبعة القدس، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- ٤٣- شرح التلويح على التوضيح لمعنى التنبيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التخازاني (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

- ٤٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى العنبلي المعروف بابن النجاش (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د محمد الزحيلى، ودىزىه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م.
- ٤٦ - شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمسانى (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد المرجود وعلي معرض، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٤٧ - شرح علل الترمذى، لابن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥هـ)، دار الملاج، دمشق، ١٩٧٨م.
- ٤٨ - شرح معانى الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجاش، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٤٩ - الصاحبى فى فقه اللغة ومنشن العرب وكلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: مصطفى الشريمي، المكتبة اللغوية العربية، بيروت، ١٩٦٣م.
- ٥٠ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م.
- ٥١ - صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ٥٢ - صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)، الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ٥٣ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١هـ)، الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ٥٤ - طبقات الشافعية الكبرى، لشاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٧٧هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو و محمود الطناصى، طبع عيسى البانى الحلبى، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٥٥ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، للإمام ابن العربي المالكى (ت ٥٤٣هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٥٦ - فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام محمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.
- ٥٧ - القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.
- ٥٨ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعانى (ت ٧٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله الحكمى، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٥٩ - القواعد، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (٧٩٥هـ)، مكتبة الغانجى، مصر، ط ١، ١٩٣٣م.

- ٦٠- القواعد والقواعد الأصولية، لأبي الحسن علي بن عباس البعلبي الحنبلبي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ٦١- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٦٢- كشف النقاع عن متن الافتاء، للإمام منصور بن يونس البهوي، تحقيق: محمد أمين الصناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٦٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
- ٦٤- الكليات، لأبي القاء أبواب بن موسى الكفوري (١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ٦٥- لسان العرب، للعلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٦٦- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محبي الدين مستو يوسف بدبوبي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م.
- ٦٧- مباحث الكتاب والسنة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.
- ٦٨- المجموع شرح المهلب، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جلة.
- ٦٩- المحسول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٧٠- المعلى للإمام علي بن حزم (٤٤٥هـ)، دار الجيل، بيروت، د-ت.
- ٧١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للعلامة جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الجيل.
- ٧٢- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- ٧٣- المستصفى من علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥هـ)، تحقيق: د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٧٤- مستند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م.
- ٧٥- مستند الإمام الشافعى، لمحمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٠هـ) (ترتيب السندي) د-ت.
- ٧٦- مستند أبي يعلى، لأحمد بن علي الموصلى (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

- ٧٧- المسودة في أصول الفقه، لأَلْ تِيمِيَّة، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تِيمِيَّة (ت١٦٥٢هـ)، وَوْلَدُهُ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدِ الْعَلِيِّمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ت٦٨٢هـ)، وَوْلَدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّمِ (ت٦٧٢٨هـ)، تحقيق: أَحْمَدُ النَّدْرِيُّ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٧٨- المصابيح المنير، للعلامة أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقِيُومِيِّ (ت٦٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ٧٩- المصائف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصناعي (ت٢١١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م.
- ٨٠- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ٨١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٢- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ .
- ٨٣- مفتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد بن الخطيب الشريبي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٨٤- المفتني، للإمام ابن قادمة المقدسي (٦٨٣هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، ود السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٨٥- مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازبي (ت٤٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٨٦- المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٨٧- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد اليوبسي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٨٨- المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧ م.
- ٨٩- المتنقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- ٩٠- المتخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٠ م.
- ٩١- المنهاج شرح الجامع الصحيح، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: د مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ١٩٩٧ م.

- ٩٢- المواقفات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٦.
- ٩٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٩٤- موسوعة الإمام الشافعى، سلسلة مصنفات الإمام الشافعى رحمة الله، تحقيق: دأحمد حسون، دار قتبة، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
- ٩٥- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصحابي (٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٩٦- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩هـ)، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط٢، ١٩٨٤م.
- ٩٧- نهاية السول في شرح منهاج علم الأصول، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (٦٨٥هـ)، تحقيق: دشبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٩٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: صالح الي يوسف وسعد السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م.
- ٩٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧م.
- ١٠٠- هدية العارفين في أسماء المؤلفين، لمصطفى الحنفى (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٢.





فهرس الموضوعات

الصحيفة	الموضوع
	مقدمة
٥	
الباب الأول: تصرير القراءة عند الاصرليين	
الفصل الأول: معنى القراءة ولحنة تاريخية عن أهميتها	
١٣	
المبحث الأول: معنى القراءة	
١٥	
المطلب الأول: القراءة لغة	
١٥	
المطلب الثاني: القراءة اصطلاحاً	
١٦	
أولاً: القراءة في الاصطلاح الباني	
١٧	
ثانياً: القراءة عند المناطقة	
١٧	
ثالثاً: القراءة عند الفقهاء	
١٧	
رابعاً: القراءة في الاصطلاح الأصولي	
٢٠	
المبحث الثاني: التعريف باصطلاحات تتصل بمصطلح القراءة	
٢٦	
أولاً: الضمية	
٢٦	
ثانياً: الدليل	
٢٧	
ثالثاً: الدلالة	
٢٩	
رابعاً: الأمارة	
٢٩	
خامساً: السياق	
٣١	
المبحث الثالث: لحنة تاريخية عن أهمية القرآن ودورها في الاجتهاد	
٣٤	
المطلب الأول: القرآن عند الصحابة	
٣٤	
المطلب الثاني: نقل الصحابة للقرآن	
٣٧	
المطلب الثالث: القرآن عند الأئمة المجتهدین	
٤٠	
الفصل الثاني: الملامح العامة للقراءة عند الأصوليين	
٤٥	
المبحث الأول: أنواع القرآن عند الأصوليين	
٤٧	
المطلب الأول: القرآن اللغوية	
٤٧	

٤٧	القسم الأول: القرائن اللغوية المتصلة
٥٠	القسم الثاني: القرائن اللغوية المنفصلة
٥١	المطلب الثاني: القرائن المعنية
٥١	القسم الأول: القرائن المعنية المتصلة
٥٣	القسم الثاني: القرائن المعنية المنفصلة
٥٥	المبحث الثاني: تقسيمات أخرى للقرائن عند الأصوليين
٥٥	المطلب الأول: أنواع القرائن من حيث مصدرها
٥٥	أولاً: القرائن الشرعية
٥٥	ثانياً: القرائن العقلية
٥٦	ثالثاً: القرائن الحسية
٥٦	رابعاً: القرائن العرفية
٥٦	المطلب الثاني: أنواع القرائن من حيث وظيفتها
٥٦	أولاً: القرائن الضاربة
٥٧	ثانياً: القرائن المخصصة
٥٧	ثالثاً: القرائن المعممة
٥٨	رابعاً: القرائن المرجحة
٥٨	خامساً: القرائن المبنية لدرجة الثبوت
٥٩	المطلب الثالث: أقسام القرائن من حيث قوتها
٥٩	أولاً: القرائن الضعيفة
٦٠	ثانياً: القرائن القوية
٦٠	ثالثاً: القرائن القاطعة
٦٢	المبحث الثالث: مجال تأثير القرينة عند الأصوليين
٦٢	المطلب الأول: ماهية مجال تأثير القرينة
٦٣	المطلب الثاني: نوع التصنيف الذي هو مجال تأثير القرينة
٦٥	المبحث الرابع: نوع الدلالة في القرائن
٦٥	المطلب الأول: تمهيد في أنواع الدلالة عند الأصوليين

٦٩	المطلب الثاني: نوع دلالة القرينة
٧٠	١- تعريف دلالة الالتزام
٧٠	٢- نوع دلالة الالتزام
٧١	٣- نوع التزوم في الدلالة اللفظية
٧٣	الفصل الثالث: بعض أنواع القرائن المعروفة عند الأصوليين
٧٥	المبحث الأول: بعض القرائن المتعلقة بالسياق
٧٥	المطلب الأول: دلالة الاقتران
٧٥	١- معناها
٧٦	٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها
٧٧	٣- بعض آثار الخلاف في الفروع
٨٠	المطلب الثاني: بعض قرائن الأمر
٨٠	أولاً: ورود الأمر بعد التحرير
٨٠	١- معناها
٨٠	٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها
٨٢	٣- بعض آثار الخلاف في الفروع
٨٤	ثانياً: ورود الأمر بعد الاستدنان أو سؤال للتعليم
٨٤	١- معناها
٨٤	٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها
٨٥	٣- أثر الاختلاف في الفروع
٨٧	المطلب الثالث: بعض قرائن العام
٨٧	أولاً: عود القسمير الواقع بعد العام إلى بعض أفراده
٨٧	١- معناها
٨٨	٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بهذه القرينة
٨٨	٣- بعض آثار الاختلاف في الفروع
٩١	ثانياً: عطف الخاص على العام
٩١	١- معناها

٩٢	٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها
٩٢	٣- بعض آثار الاختلاف في الفروع
٩٣	ثالثاً: التنصيص على بعض أفراد العام
٩٣	١- معناها
٩٤	٢- مذاهب العلماء في الاحتجاج بها
٩٤	٣- أثر الخلاف في الفروع
٩٧	المطلب الرابع: قرائن أخرى
١٠٣	المبحث الثاني: بعض القرائن المتعلقة بالمعنى
١٠٣	المطلب الأول: فعل النبي ﷺ
١٠٣	١- معناه
١٠٣	٢- مذاهب العلماء في اعتبار هذه القرينة
١٠٥	٣- أثر الخلاف في الفروع
١٠٩	المطلب الثاني: ترك الاستفهام
١٠٩	أولاً: معناها
١٠٩	ثانياً: حجيتها
١١٠	ثالثاً: أثر هذه القرينة في الفروع
١١٣	المطلب الثالث: قرينة التسب
١١٣	أولاً: معناها
١١٣	ثانياً: حجيتها
١١٤	ثالثاً: تحرير محل الخلاف
١١٦	رابعاً: بعض آثار الخلاف في الفروع
١١٧	خامساً: تأثير قرينة التسب في مسائل أصولية أخرى
١٢١	المبحث الثالث: بعض القرائن المتعلقة بالمعنى
١٢١	المطلب الأول: القواعد العامة للتشريع
١٢١	أولاً: معناها
١٢١	ثانياً: حجيتها

ثالثاً: بعض آثار الخلاف في الفروع ١٢٣
المطلب الثاني: القياس ١٢٨
أولاً: تعريفه ١٢٨
ثانياً: حججته ١٢٨
ثالثاً: بعض آثار الخلاف ١٢٩
الباب الثاني: تأثير القرآن في القواعد الأصولية
الفصل الأول: تأثير القرآن في الأخبار ١٣٣
تمهيد ١٣٥
١- تعريف الخبر ١٣٥
٢- هل للخبر صيغة ١٣٧
البحث الأول: أثر القرآن في الحكم على الخبر ١٣٦
المطلب الأول: أثر القرآن في حجية المرسل ١٣٦
أولاً: تعريف المرسل وحججته ١٣٦
١- تعريف المرسل ١٣٦
٢- مذاهب العلماء في الأخذ بالمرسل ١٣٦
ثانياً: أثر القرآن في قبول الأخذ بالمرسل ١٣٧
١- أثر القرآن في حجية المرسل عند القائلين بحججه ١٣٧
٢- أثر القرآن في قبول المرسل عند القائلين بعدم قبوله ١٣٨
المطلب الثاني: أثر القرآن في رد الخبر ١٣٩
أولاً: بعض القرآن المتفق عليها ١٣٩
ثانياً: بعض القرآن المختلف فيها ١٤١
١- ورود الخبر بطريق الآحاد في أمر تعمّ به البلوى ١٤١
٢- مخالفة الخبر لعمل أهل المدينة ١٤٢
٣- مخالفة الخبر لعمل راوية ١٤٣
٤- مخالفة الخبر لقياس ١٤٤
٥- كون الخبر في الحدود ١٤٥

٦- كون الخبر مشتملاً على حكم زائد على النص القطعي	١٤٥
٧- كون الحديث بما طعن فيه السلف	١٤٦
المبحث الثاني: أثر القراءات في إفادة الخبر العلم	١٤٧
المطلب الأول: أثر القراءات في إفادة المتواتر العلم	١٤٧
أولاً: تمهيد	١٤٧
ثانياً: مذاهب الأصوليين في استغادة العلم من القراءات	١٤٧
ثالثاً: سبب الخلاف	١٤٩
المطلب الثاني: أثر القراءات في إفادة خبر الأحاديث العلم	١٥٠
أولاً: تعريف	١٥٠
ثانياً: علاقة خبر الواحد بالتواتر من حيث إفادته العلم	١٥٠
ثالثاً: سبب الخلاف	١٥٢
الفصل الثاني: تأثير القراءات في دلالات الأنفاظ	١٥٣
المبحث الأول: تأثير القراءة في الحقيقة والمجاز	١٥٤
المطلب الأول: تمهيد في معنى الحقيقة والمجاز وأنواعهما	١٥٤
أولاً - الحقيقة	١٥٤
١- تعريف الحقيقة	١٥٤
٢- أنواع الحقيقة	١٥٤
ثانياً - المجاز	١٥٥
١- تعريف المجاز	١٥٥
٢- أنواع المجاز	١٥٥
المطلب الثاني: أنواع قرائين لمجاز	١٥٦
أولاً - القراءات المادية	١٥٦
ثانياً - القراءات الصارفة	١٥٨
المطلب الثالث: علاقة القراءات بالحقيقة والمجاز	١٦١
أولاً - المجاز الشرعي	١٦٢
ثانياً - المجاز العربي	١٦٣

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في قرآن المجاز في الفروع ١٦٥
أولاًـ أثر الاختلاف في القراءة المرجحة للمعنى المجازي على المعنى الحقيقي ١٦٥
ثانياًـ أثر الاختلاف في لزوم القراءة للحمل على المعنى المجازي الشرعي ١٦٧
ثالثاًـ أثر الاختلاف في القراءة المرجحة للمعنى اللغوي على المعنى المجازي الشرعي ١٧٠
المبحث الثاني: تأثير القراءة في المشترك ١٧٥
المطلب الأول: تمهيد في تعريف المشترك وأقسامه ١٧٥
أولاًـ تعريف المشترك ١٧٥
ثانياًـ أنواع المشترك ١٧٥
المطلب الثاني: حكم المشترك عند التجدد من القرآن ١٧٦
المطلب الثالث: احتجاف المشترك بالقرآن ١٧٩
المطلب الرابع: أثر المقارن المشتركة للقراءة في الترجيح بين المحتملات ١٨١
أولاًـ تعارض المشترك اللغطي مع المشترك المعنوي ١٨١
ثانياًـ تعارض المجاز والمشترك ١٨٢
ثالثاًـ التعارض بين الاشتراك والتقليل ١٨٣
رابعاًـ التعارض بين الاشتراك والإضمار ١٨٤
المطلب الخامس: بعض آثار الاختلاف في قرآن المشترك ١٨٥
المبحث الثالث: تأثير القرآن في تحديد مراتب الألفاظ ١٩٠
المطلب الأول: تمهيد في مراتب الألفاظ من حيث وضوحها وخفاؤها ١٩٠
أولاًـ طريقة الحففية ١٩٠
ثانياًـ طريقة التكلمين ١٩٣
المطلب الثاني: أثر القرآن في واضح الذلة ١٩٤
أولاًـ عند الحففية ١٩٤
ثانياًـ عند التكلمين ١٩٧
المطلب الثالث: تأثير القرآن في المبهم ٢٠٢
أولاًـ عند الحففية ٢٠٢
ثانياًـ عند التكلمين ٢٠٤

الفصل الثالث: تأثير القرآن في الأمر والنهي	٢٠٥
المبحث الأول: تأثير القرآن في صيغة الأمر	٢٠٦
المطلب الأول: تمهيد في تعريف الأمر وصيغته ومعانبه	٢٠٦
أولاًـ تعريف الأمر	٢٠٦
ثانياًـ صيغة الأمر	٢٠٦
ثالثاًـ وجود استعمال صيغة الأمر عند الأصوليين	٢٠٦
المطلب الثاني: علاقة صيغة الأمر بالقرآن	٢٠٧
المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في الفروع	٢١٥
أولاًـ الخلاف بين الجمهور والظاهريه	٢١٦
ثانياًـ بعض آثار الاختلاف بين الجمهور في القرينة الصارفة	٢١٩
المبحث الثاني: تأثير القرآن في إفادة الأمر المرة أو التكرار	٢٢٢
المطلب الأول: تمهيد	٢٢٢
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تأثير القرآن في إفادة الأمر المرة أو التكرار	٢٢٣
المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في قرآن التكرار	٢٢٧
المبحث الثالث: تأثير القرآن على إفادة الأمر للفور أو التراخي	٢٢٩
المطلب الأول: تمهيد	٢٢٩
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تأثير القرآن على إفادة الأمر الفور والتراخي	٢٣٠
المطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في القرينة	٢٣٣
المبحث الرابع: تأثير القرآن في النهي	٢٣٨
المطلب الأول: تمهيد في تعريف النهي وصيغته ومعانبه	٢٣٨
أولاًـ تعريف	٢٣٨
ثانياًـ صيغ النهي	٢٣٨
ثالثاًـ وجود استعمال صيغة النهي	٢٣٨
المطلب الثاني: علاقة القرآن بصيغة النهي وإفانتها التكرار والفور	٢٣٩
أولاًـ تأثير القرآن في صيغة النهي	٢٣٩
ثانياًـ تأثير القرآن في إفادة النهي التكرار	٢٤١
ثالثاًـ تأثير القرآن في إفادة النهي للفور	٢٤١

الطلب الثالث: بعض آثار الاختلاف في القراءان الصارقة عن التحرير ٢٤١	
الفصل الرابع: تأثير القراءان في العام ٢٤٥	
المبحث الأول: علاقة القراءان بصيغة العموم ٢٤٦	
الطلب الأزلي: مذاهب الأصوليين في صيغة العام وعلاقتها بالقراءان ٢٤٦	
المطلب الثاني: أنواع الفاظ العموم من حيث علاقتها بالقراءان ٢٥١	
أولاًـ ما يفيد العموم بنفسه ٢٥١	
ثانياًـ ما يفيد العموم بالقرينة ٢٥١	
المبحث الثاني: تأثير القراءان في تحديد مراتب العموم ٢٥٤	
المطلب الأول: العام القوي ٢٥٤	
المطلب الثاني: العام الضعيف ٢٥٩	
المطلب الثالث: العام المتوسط ٢٦١	
الفصل الخامس: تأثير القراءان في أفعال النبي ﷺ ٢٦٥	
المبحث الأول: الفعل وعلاقته بالقراءان ٢٦٦	
المطلب الأول: تمهيد في معنى الفعل، وأنواعه، وما يفارق به القول ٢٦٦	
أولاًـ معنى الفعل ٢٦٦	
ثانياًـ أنواع الفعل النبوى ٢٦٦	
ثالثاًـ بعض الفروق بين القول والفعل ٢٦٨	
المطلب الثاني: افتقار الفعل للقراءان وحكم الفعل المجرد عنها ٢٦٩	
أولاًـ افتقار فعله ﷺ للقراءان ٢٦٩	
ثانياًـ حكم الفعل المجرد عن القراءان ٢٧١	
المبحث الثاني: أثر القراءان في استناده الأحكام من فعله ﷺ ٢٧٢	
المطلب الأول: أثر القراءان في بيان حكم فعله ﷺ بالنسبة للأئمة ٢٧٢	
أولاًـ بعض القراءان الذائلة على الوجوب ٢٧٢	
ثانياًـ بعض القراءان الذائلة على التدب ٢٧٣	
ثالثاًـ بعض القراءان الذائلة على الإباحة ٢٧٥	
المطلب الثاني: بعض القراءان الذائلة على قصد التشريع من الفعل ٢٧٥	

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قرائن الفعل في الفروع	٢٧٨
المطلب الأول: أثر القرآن في بيان حكم النعم	٢٧٨
المطلب الثاني: أثر القرآن في بيان جهة الفعل	٢٨٠
خاتمة	٢٨٣
الفهارس	٢٨٥
فهرس الآيات	٢٨٧
فهرس الأحاديث	٢٩٥
فهرس المسائل الفقهية	٣٠٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٠٥
ثبت المصادر والمراجع	٣١١
فهرس الموضوعات	٣١٩

